



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَتْحُ

كُلُّ الْمُرْسَلِينَ
الْكَوْثَرُ
بِرْهَمْ دَارِ الْعَلَيِّ

كِتابُ الصَّوْم



دَارُ الْعَلَيِّ
بِرْهَمْ - بَرْتَلْ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٣٧
١٠	اشاره
١٠	اشاره
١١	كتاب الصوم
١١	اشاره
١٥	فصل في أقسام الصوم
١٥	اشاره
١٧	الصوم الواجب
١٨	الصوم المندوب
٦٦	مسألة ١- عدم وجوب إتمام صوم التطوع
٦٨	مسألة ٢- قطع الصوم التطوع عند دعوه المؤمن
٧١	الصوم المكروه
٨٦	الصوم المحظوظ
١٢٥	مسألة ٣- موارد استحباب الإمساك تأدّب
١٣١	كتاب الاعتكاف
١٣١	الاعتكاف لغه واصطلاحاً
١٤٢	شرائط الاعتكاف
١٧٩	مسائل
١٧٩	مسألة ١- لو ارتد المعتكف
١٨٠	مسألة ٢- عدم جواز العدول في نيت الاعتكاف
١٨١	مسألة ٣- النيابه عن أكثر من واحد
١٨٣	مسألة ٤ - الصوم لغير الاعتكاف
١٨٧	مسألة ٥- قطع الاعتكاف المنذور

- ١٩٠ - مسألة ٦- تزاحم صوم الاعتكاف مع المنذور
- ١٩١ - مسألة ٧- الزيادة في الاعتكاف المنذور
- ١٩٢ - مسألة ٨- تزاحم وقت الاعتكاف مع العيد
- ١٩٣ - مسألة ٩- عدم وجوب إدخال الليل الأول
- ١٩٤ - مسألة ١٠ - لو نذر الاعتكاف في الأيام دون الليالي
- ١٩٥ - مسألة ١١ - لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام
- ١٩٦ - مسألة ١٢ - لو نذر اعتكاف شهر
- ١٩٧ - مسألة ١٣ - وجوب التتابع في اعتكاف شهر
- ٢٠٠ - مسألة ١٤ - لو أخل بيوم من نذرته
- ٢٠٣ - مسألة ١٥ - لو نذر اعتكاف أربعه أيام
- ٢٠٥ - مسألة ١٦ - لو نذر اعتكاف خمسه أيام
- ٢٠٦ - مسألة ١٧ - الإطاعه الاحتماليه في المردود
- ٢٠٨ - مسألة ١٨ - ما يعتبر في الاعتكاف الواحد
- ٢١٠ - مسألة ١٩ - لو اتفق مانع من إتمام الاعتكاف
- ٢١٢ - مسألة ٢٠ - حكم سطح المسجد وسردابه
- ٢١٤ - مسألة ٢١ - القصد اللغوي في الاعتكاف
- ٢١٥ - مسألة ٢٢ - في جزئيه قبر مسلم وهانى من مسجد الكوفه
- ٢١٦ - مسألة ٢٣ - إذا شك في بعض جوانب المسجد
- ٢١٨ - مسألة ٢٤ - لو بان أنه ليس بمسجد
- ٢٢٠ - مسألة ٢٥ - لو اعتكف باعتقاد المسجد فيه
- ٢٢١ - مسألة ٢٦ - عدم الفرق في وجوب الاعتكاف في المسجد الجامع
- ٢٢٢ - مسألة ٢٧ - صحة اعتكاف الصبي المميز
- ٢٢٣ - مسألة ٢٨ - لا يشترط في الاعتكاف البلوغ
- ٢٢٤ - مسألة ٢٩ - لو إذن المولى لعبدة في الاعتكاف
- ٢٢٥ - مسألة ٣٠ - خروج المعتكف من المسجد
- ٢٢٧ - مسألة ٣١ - لو أجنب المعتكف

٢٢٩	مسألة ٣٢ - إذا غصب مكاناً من المسجد
٢٣٣	مسألة ٣٣ - عدم بطلان الاعتكاف بالجلوس على المغصوب
٢٣٤	مسألة ٣٤ - لو وجب عليه الخروج
٢٣٥	مسألة ٣٥ - مراعاه قرب الطريق
٢٣٩	مسألة ٣٦ - انعدام الموضوع بانتفاء الصوره
٢٤٠	مسألة ٣٧ - عدم الفرق في كيفية البقاء في المسجد
٢٤١	مسألة ٣٨ - إذا طلقت المرأة وهي معتكه
٢٤٥	مسألة ٣٩ - إذا كان الإعتكاف واجباً
٢٤٧	مسألة ٤٠ - الاشتراط في الاعتكاف
٢٥٢	مسألة ٤١ - صيغه الشرط
٢٥٥	مسألة ٤٢ - عدم صحة شرط الرجوع عن الاعتكاف
٢٥٧	مسألة ٤٣ - التعليق في الاعتكاف
٢٥٩	فصل في أحكام الاعتكاف
٢٥٩	حرمه مباشره النساء
٢٦٤	حرمه الاستمناء
٢٦٥	حرمه شم الطيب
٢٦٧	بيع المعتكف وشراؤه
٢٦٩	المماراه
٢٧٣	مسألة ١- عدم الفرق بين الليل والنهار
٢٧٤	مسألة ٢- جواز الخوض في المباح للمعتكف
٢٧٥	مسألة ٣- مفسدات الاعتكاف
٢٧٨	مسألة ٤- إذا فعل المحترم سهواً
٢٨٠	مسألة ٥- موارد وجوب القضاء
٢٨٣	مسألة ٦- عدم وجوب الفوريه في القضاء
٢٨٤	مسألة ٧- نذر الاعتكاف
٢٨٦	مسألة ٨- البيع والشراء في حال الاعتكاف

٢٨٧	مسألة ٩- لا كفاره في غير الجماع
٢٩٠	مسألة ١٠- لو أفسد اعتكافه في رمضان
٢٩٥	كتاب الحج
٢٩٥	الجزء الأول
٢٩٥	اشاره
٣٠٠	فصل في اركان الحج
٣٠٠	في أركان الحج
٣١٧	مسألة ١- في فوريه الحج
٣٢٠	مسألة ٢- وجوب المبادره في الحج
٣٢٩	فصل في شرائط وجوب حجه الإسلام
٣٢٩	الكمال بالبلوغ والعقل
٣٢٩	الكمال بالبلوغ والعقل
٣٣٥	مسألة ١- اشتراط إذن الولي للصبي
٣٤٤	مسألة ٢- استحباب إحرام الولي بالصبي
٣٥٤	مسألة ٣- عدم لزوم كون الولي محремاً
٣٥٥	مسألة ٤- المراد من الولي في حج الصبي
٣٥٨	مسألة ٥- نفقة الصبي الزائد على الولي
٣٦١	مسألة ٦- الهدي للصبي على الولي
٣٦٧	مسألة ٧- فيما لو بلغ الصبي وأدرك المشرع
٣٧٣	مسألة ٨- بلوغ الصبي قبل الإحرام من الميقات
٣٧٤	مسألة ٩- لو حج باعتقاد أنه غير بالغ ثم بان خلافه
٣٧٤	الحريره
٣٧٤	الحريره
٣٩٠	مسألة ١- إذا إذن المولى لمملوكه لا يصح له الرجوع
٣٩٥	مسألة ٢- جواز بيع المملوك المحرم
٣٩٦	مسألة ٣- الهدي على العبد إذا انعقد قبل المشرع

٣٩٩	مسأله ٤- في كون الكفاره على المولى
٤٠٥	مسأله ٥- إذا أفسد العبد حجه قبل المشعر
٤١٣	مسأله ٦- لا فرق بين أنواع العبيد في وجوب الحج بعد العتق
٤١٦	مسأله ٧- إذا أمر المولى عبده بالحج
٤٢٧	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

كتاب الصوم

اشارة

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الصوم

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الصوم

الجزء الرابع

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

اشارة

فصل

أقسام الصوم أربعة: واجب و ندب

{فصل}

{أقسام الصوم أربعة: واجب} يمنع عن النقيض، وفي تركه العقاب وفي فعله الثواب {وندب} لا- يمنع عن النقيض، وليس في تركه العقاب وإنما في فعله الثواب.

نعم احتمل بعض الفقهاء أن يكون هناك مستحبات يكون في تركها العقاب الأعم من العتاب، وإنما الفرق بينه وبين الواجب أن الواجب فيه الإلزام وليس في المندوب إلزام، مثلاً ذهاب العبد إلى السفر قد ينهى عنه المولى وإذا سافر ضربه سوط، وقد لا ينهى عنه المولى، وإنما يقول له: إذا سافرت افترسك السبع، فإنه لا تلازم بين العقاب والنهي، وبين الثواب والأمر.

واستدلوا بذلك ببعض الروايات الدالة على العقاب في بعض الأمور غير اللازم، كما ورد في عقاب الأعمال للصدوق (١): «إن من

ص: ٧

١- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص ٢٨٢ في باب من أصابه مرض.

مرض ولم يقرأ الإخلاص ومات دخل النار، و«من جعل الشعر ولم يفرق فرق بمنشار من نار».

وعذّ ناتف الشيب في عداد المحرمات إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة في مختلف أبواب الفقه.

لكن المشهور ليس بناؤهم ذلك، وقد أقاموا لذلك أدلة عقلية ونقلية، وموضع المسألة الكتب الأصولية.

{ومكروه كراهه عباده} فإن المكره المطلق ما ليس في فعله العقاب على قول المشهور، مع كون الفعل مرجحاً والترك راجحاً، ولكن حيث لا يتصور ذلك في العبادة، إذ لو كان مرجحاً لم يؤمر به أمر عباده، فإن معنى المكره النهي التزيمى عنه، ومعنى العبادة المقربية الملازمة للأمر به، أمراً نديماً في غير الواجب وأمراً إلزاماً في الواجب، قالوا بأن الكراهه في العبادة خلاف الكراهه المطلقه.

ثم فسروا ذلك بتفسيرين:

فذهب المشهور بأن معنى كراهه العبادة أقلية الثواب، مثلاً الصلاة في الدار لها مائة درجة من الثواب، والصلاه في المسجد لها مائة وخمسون، والصلاه في الحمام لها خمسون، فالصلاه في الدار ليست مكرهه ولا مستحبه، وفي الحمام مكرهه، وفي المسجد مستحبه.

وذهب بعض إلى أن المراد بالكراهه معارضه العبادة بأهم منها،

ومحظور.

الصوم الواجب

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفاره، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج

مثلاً صوم يوم عاشوراء لها نفس ما لصوم سائر الأيام، لكن حيث إن فيه التشبه ببني أميه أوجبت هذه المزاحمه تسميتها مكروهاً والنهى عنه، وإن كان إذا صام الإنسان كان حاله حال صوم سائر الأيام في الثواب.

وذهب ثالث إلى أن المراد بالكراهه الحرازه وإن لم يكن أقل ثواباً ولا مزاحماً، فمن يقول في المرحاض: "لا إله إلا الله" بصوت مرتفع ليس ما يقول أقل ثواباً من قوله في سائر الأماكن، ولا مزاحماً بأهم، وإنما له نوع من الحرازه.

وحيث إن الكلام في هذا الموضوع خارج عن مبحثنا فعلى الطالب أن يرجع إلى مظانه.

{ومحظور} حرمه الشارع لما فيه من المفسده، فإن الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح والمفاسد، كما هو مبني العدليه، وإن ذهب بعضهم إلى المصلحة السلوكية، لكن المشهور خلاف ذلك.

أما الحكم الخاص وهو الإباحه فلا يعقل بالنسبة إلى العباده، إذ معنى العباده المقربيه ومعنى الإباحه عدم التقرير ولا التبعيد، والجمع بين الأمرين محال، نعم في غير العباده الأحكام خمسه خلافاً للكعبى في شبهته.

{والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفاره} لرمضان أو غيره {وصوم القضاء} لرمضان أو غيره {وصوم بدل الهدي في حج

التمتع، وصوم النذر، والعهد، واليمين، والملتزم بشرط، أو إجاره، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

أما الواجب فقد مر جمله منه.

وأما المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين، كصوم أيام

التمتع} ثلاثة أيام في الحج وسبعين إذا رجعتم {وصوم النذر، والعهد، واليمين، والملتزم بشرط} لازم {أو إجاره} أو نحوها {وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مر جمله منه} ويذكر بعضها الآخر في مختلف الكتب المرتبطة بها ككتاب الحج وكتاب الأيمان والنذور.

الصوم المندوب

{وأما المندوب منه فأقسام} أربعه: ما لا سبب له، وما له سبب، والثانى أما سببه زمانى ك أيام البيض، أو مكانى ك ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، أو فعلى كالصوم لأجل قضاء الحاجة، قال تعالى: (وَإِنْ تَعْيَنُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ) (١١)، وقد فسر الصبر بالصوم، فإنه مصدق من مصاديقه.

والمحصن تبع في التقسيم المستند وغيره، فذكر ثلاثة أقسام من الأقسام الأربع التي ذكرناها.

{منها: ما لا يختص بسبب مخصوص، ولا زمان معين، كصوم أيام

ص: ١٠

السنة عدا ما استثنى من العيددين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبوبيته

السنة عدا ما استثنى من } المحرم كصوم {العيددين، وأيام التشريق لمن كان بمنى} أو من المكروه كصوم يوم عاشوراء، ويوم عرفه لمن يضعفه الصوم الدعاء {فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو} صوم {ومحبوبيته} لله تعالى أو لأوليائه، فقد اختلفوا في معنى المحبوبية، فإنه لا- إشكال في تحقق الإطاعه والمعصيه بالنسبة إلى الامتثال وعدمه، كما لا إشكال في تحقق الانقياد والتجرى فيما لم يكن هناك مطابقه للواقع، كما لو زعم أن المولى يريد الشيء فأتي به والحال أن المولى لم يكن أراده، أو زعم أن الشيء الفلانى منهى عنه فأتي به وال الحال أن المولى لم يكن نهى عنه، فإن الأول انقياد بالمعنى المجازى، إذ الانقياد الحقيقي إنما هو في الإطاعه، فإن الانقياد والمنقاد صفة للفعل والفاعل لا- يتتحققان في الأمور المزعومة بإطلاقهما إطلاقاً مجازى، وقد اختلفوا في التجرى هل يوجب العقاب أم لا، كما فعلوه في الكلام والأصول.

وأما المحبوبية والمبغوضيه فلا إشكال في تتحققهما بالنسبة إلى المولى العرفى، كما لا إشكال في عدم تتحققهما بالنسبة إلى الله سبحانه، لأنه تعالى ليس محلـاً للحوادث، فالمراد بهما بالنسبة إليه تعالى أحد أمور ثلاثة.

إما أنهما بالنسبة إلى أوليائه، كما يستفاد من كلام الآخوند في بعض مباحث الكفايه الشبهيه بالمقام.

وفوائده ويکفى فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لى وأنا أجازى به».

وإما أن المراد النتائج، كما قالوا (خذ الغايات واترك المبادئ)، كما ذهب إليه المشهور.

وإما أن المراد شيء ليس بحدث ولكنه من صفات الذات وإن لم نتعقله نحن، كما لا نتعقل الذات، وهذا هو الأظهر عندي، ويدل عليه ظواهر الأدلة، كقوله سبحانه: (فَلَمَّا آسَفُونَا اتَّقَنَّا مِنْهُمْ) ^(١) فالانتقام والأسف شيئاً، قوله (صلى الله عليه وآله): «وإن الله يرضى لرضى فاطمه» ^(٢)، و«أحب الله من أحب حسينا» ^(٣) — إذا كان ذلك على وجه الإخبار لا الدعاء.

وفي الحديث القدسي: «كنت كترةً مخفياً فأحبيت أن أعرف فخلقت الخلق لكي أعرف». فالخلق غير الحب، والحاصل أن المعنين الأولين خلاف ظواهر هذه الأدلة، وكيف كان فمحل المسألة الأصول.

{وفوائده} الدنيوية والأخروية {ويکفى فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لى وأنا أجازى به»} ^(٤) لكن الذي وجدت بهذه العجاله «أجزى به»، أو «أجزى عليه»،

ص: ١٢

-
- ١- سورة الزخرف: الآية ٥٥.
 - ٢- كشف الغمة: ج ٢ ص ٩٣.
 - ٣- كشف الغمة: ج ٢ ص ٢١٨.
 - ٤- كما في الدعائم: ج ١ ص ٢٧٠ في ذكر وجوب الصوم

وما ورد من أن الصوم جنه من النار، وأن نوم الصائم عباده، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب.

ونعم ما قال بعض العلماء، من أنه لو لم يكن في الصوم إلا

ولعل المراد إعطاء الجزاء بلا واسطه، وإنما فجزاء كل عمل هو الذي يعطيه سبحانه، والمراد بـ «إلى» أقربيته إليه تعالى، وإنما فسائل العبادات أيضاً له تعالى، والقول بأن للصوم خصوصيه إذ لا يمكن الصيام بدون النيه المخفية عن الناس، منظور فيه، إذ كل عباده هي كذلك كما لا يخفى.

{وما ورد من أن الصوم جنه من النار^(١)، وأن نوم الصائم عباده، وصمته تسبيح^(٢)} {ونفسه تسبيح^(٣) وأيضاً {وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب^(٤)}}.

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي هي فوق حد التواتر، مذكورة في الوسائل والمستدرك والبحار، وهي مطلقة شاملة لكل صوم، كما هو واضح.

{ونعم ما قال بعض العلماء، من أنه لو لم يكن في الصوم إلا

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٠ الباب ١ من الصوم المندوب ح ٨

٢- ثواب الأعمال: ص ٧٩ ثواب الصائم ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٢٨٩ الباب ١ من الصوم المندوب ح ٣.

٤- الفقيه: ج ٢ ص ٤٦ ح ١٢ (٢٠٧).

الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروه التشبه بالملائكة الروحانيه لكتفى به فضلاً ومنقبه وشرفاً.

ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروه التشبه بالملائكة الروحانيه لكتفى به فضلاً ومنقبه وشرفاً} فإن الإنسان له روح وجسد، وكلما ضعف جانب قوى آخر، والصوم مما يضعف الجسم فيقوى جانب الروح، فإذا كان الصوم بالحق قوى جانب الملائكيه في الإنسان، وإذا كان الصوم بالباطل قوى جانب الشيطانيه، وإذا قوى جانب الروح سواء كان بالحق أو بالباطل ارتفعت المشاعر حتى يصل الإنسان إلى قابليه الاتصال بالروحانيات فيراهم ويسمع أصواتهم، إن ملائكيًّا فيصل إلى هذا الجانب، وإن شيطانياً فيصل إلى ذلك الجانب.

بل تتحقق في علم الأرواح الحديث، أن في البدن غدد وهذه الغدد إذا شحذت تكون لها آثار خاصة من روئيه البعيد وسماع البعيد وإدراك الأشياء الخفيفه، والصوم وما أشبه يشحذ هذه الغدد، قال الشاعر:

الصمت والجوع والأذكار معترلاً

وهكذا السهر منها رفعه حصلت

{ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية} كالصوم عند نزول الشده، فعن أبي عبد الله (عليه السلام)

في قول الله عزوجل: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ) (١) قال: «الصبر الصيام»، وقال: «إذا زلت بالرجل النازله والشديده فليصم فإن الله عزوجل يقول: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ) يعني الصيام» (٢).

والصوم عند الفقر، فعن على بن سويد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: شكوت إليه ضيق يدي؟ فقال: «صم وتصدق» (٣).

والصوم في الحر، فقد قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنى أحب من دنياكم ثلاث: الصوم في الصيف» (٤) الحديث.

وعن يونس، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صام لله عزوجل يوماً في شدّة الحر فأصابه ضمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويسرونـه، حتى إذا أفتر قال الله عزوجل: ما أطيب ريحك وروحك، ملائكتي اشهدوا أنـي قد غفرت له» (٥).

والصوم عن غلـبه الشـهـوهـ، فـعن رسول الله (صلـى الله عـلـيه وآلـهـ وـسـلـيـلـهـ)

ص: ١٥

١- سورة البقرة: الآية ٤٥.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٨ باب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٨ باب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٤- انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٩١ الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٢٩٩ باب ٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو في موضع، منها وهو أكدها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، ويذهب بواحر الصدر، وأفضل

وسلم) أنه قال: «يا معاشر الشباب عليكم بالباء، فإن لم تستطعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه»[\(١\)](#).

والصوم في الشتاء، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة»[\(٢\)](#).

كذا ذكر في الوسائل والمستدرك من الأبواب، وفي بعضها تأمل، كما أني لم أجد الكثرة التي ذكرها المصنف تبعاً للمستند.

{ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو في موضع، منها وهو أكدها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر} والظاهر أن المراد مع صيام شهر رمضان، إذ من جاء فله عشر أمثالها فالثلاثة في شهر يعادل ثلاثين، والمراد بالدهر إما العمر باعتبار أن دهر الإنسان هو عمره، وإما الدهر حقيقة باعتبار أن الله يأمر الملائكة بكتابه حسنات الإنسان حتى بعد موته.

{ويذهب بواحر الصدر} ووسوسته {وأفضل

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٠ باب ٤ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٢ باب ٦ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

كيفياته ما عن المشهور، ويدل عليه جمله من الأخبار، وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعة في العشر الثاني

كيفياته ما عن المشهور} وإن كان يجوز صومه كيف اتفق للإطلاقات {ويدل عليه جمله من الأخبار، وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعة في العشر الثاني} ويدل على ذلك متواتر النصوص:

فعن حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حتَّى قيلَ: ما يفتر، ثمَّ أفتر حتَّى قيلَ: ما يصوم، ثمَّ صام صوم داود (عليه السلام) يوماً، ويوماً لا، ثمَّ قبض (عليه السلام) على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) ويدهبن بور الصدر».

وقال حماد: الور الوسوسة، قال حماد: فقلت: وأى الأيام هي؟ قال: «أول خميس في الشهر، وأول أربعة بعد العشر منه، وآخر خميس فيه». فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: «لأنَّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هذه الأيام لأنَّها الأيام المخوفة»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: ١٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٣ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاً؟ فقال: أما الخميس في يوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء في يوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنه»[\(١\)](#).

إلى غيرها من النصوص.

والظاهر أنه إذا كان في العشر الأخير خميسان جاز صوم أيهما، وإن كان الأول أفضل باعتبار، والثاني أفضل باعتبار.

وإن كان الثاني أكثر فضلاً للتعدد الروايات بذلك التي منها: ما عن ابن سنان، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان في أول الشهر خميسان فضم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فضم آخرهما فإنه أفضل»[\(٢\)](#).

ومنه يعرف عدم المنافاة بينه وبين رواية الصدوق، قال: روى عن العالم، أنه سأله العالم (عليه السلام) عن خميسين يتفقان في آخر العشر، فقال: «صم الأول فلعلك لا تلحق الثاني»[\(٣\)](#).

ص: ١٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٤ باب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٣٠٤ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٥١ باب ٢٤ في أبواب التطوع وثوابه في الأيام المتفرقة ح ١٥.

كما أنه لا منافاة بين رواية حماد، وبين رواية إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما يصوم في يوم الأربعاء، لأنه لم يعذب أمه فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحب أن يصوم ذلك اليوم»^(١)، لأنه يمكن أن يكون المراد بالنسبة إلى يوم الأربعاء الأغلبيه لا الدائميه فالحصر إضافي، كما هو كثير في الروايات.

ويدل على أن هذا النحو أفضل الكيفيات، وإن كان في كل ثلاثة فضل كيف كان، ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم السنة؟ فقال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر: الخميس والأربعاء، والخميس يذهب بيلال القلب ووحر الصدر، الخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشره يوماً، فإن ذلك ثلاثة حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزيد»^(٢).

وفي المساله أقوال أخرى:

فعن الشيخ: التخيير بين أربعة بين خميسين وخميس بين أرباعين.

وعن الاسكافى: شهر كالمشهور، وشهر بخميس بين أرباعين.

وعن العماني: تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط.

وعن الحلبى: إطلاق الخميس في العشر الأول، والأربعاء في

ص: ١٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٦ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣١١ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٢٣.

ومن تركه يستحب له قضاوه.

العاشر الثاني، والخميس في العاشر الثالث.

ولبعض هذه الأفوال شواهد، لكن المشهور فتوىً وعملاً ما تقدم.

{ومن تركه يستحب له قضاوه} بلا خلاف ولا إشكال، لجمله من الروايات:

فعن الحسن بن أبي الحمزه، قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله (عليهما السلام): صوم ثلاثة أيام في الشهر أخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجده أهون على؟ فقال (عليه السلام): «نعم فاحفظها»[\(١\)](#).

وعن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن (عليهما السلام): الرجل يتعمد أشهر في الأيام القصار يصومه لسن؟ قال: «لا بأس»[\(٢\)](#).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل تكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: «ما أحب، إن شاء متواлиه، وإن شاء فرق بينها»[\(٣\)](#)، إلى غيرها.

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٤ باب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٤ باب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٥ باب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

والظاهر أنه لا خصوصيه للتأخير والقضاء، بل يجوز التقديم، لأن يصوم شوال عن السنة الآتية، لإطلاق خبر حسن بن راشد، كما أن المناطق يؤيد صحة التقديم بالنسبة إلى السنوات الآتية والتأخير بالنسبة إلى السنوات السابقة، بل إطلاق خبر عمار بن موسى يدل على التأخير مطلقاً.

ثم الظاهر أنه لا- فرق في استحباب القضاء بين أن يكون حال الأداء مريضاً أو مسافراً أم لا، لإطلاق الأدلة، وخصوص خبر داود بن فرق، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في كل شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد»[\(١\)](#).

وخبر حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن كان من مرض فإذا قوى فليصم»[\(٢\)](#).

ومنه يعلم أن ما ورد من السقوط محمول على عدم تأكيد الاستحباب، كخبر سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: «لا»[\(٣\)](#).

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٦ باب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٩ باب ٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ١٥٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

وخبر عذافر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتني عله فيجب على قضاؤها؟ قال: فقال لي: «إنما يجب الفرض، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار»، قلت: في السفر والمرض. قال: فقال: «المرض قد وضعه الله عز وجل عنك، والسفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك»^(١).

ومنه يعلم أن قول المدارك بعدم استحباب القضاء في السفر والمرض محل منع، وكون الروايات الدالة على القضاء ضعيفه لا يضر بعد التسامح في أدله السنن.

وهل يلحق بذلك الجنون والكفر والطفوله وما أشبه، الظاهر لا، لانصراف النص والفتوى عن مثله.

ثم الظاهر التداخل بالنسبة إلى صوم رمضان وصوم الواجب بالذر ونحوه أو صوم أيام البيض، فإذا قصد الأمرين أثيب لهما، وهذا لا ينافي أصاله عدم التداخل، إذ ظاهر الأدلة أن الصيام لأجل خلق النار، أو عذاب الأمم السابقة، أو عرض الأعمال، أو ما أشبه، وذلك يتحقق بمجرد الصوم، كما أنه كذلك بالنسبة إلى النافل والغفيله على ما اخترناه تبعاً لجماعه من الفقهاء كالفقير الهمданى، وفي المقام أفتى بالتداخل فخر المحققين ومتهى المقاصد، ويظهر من الجواهر الميل إليه.

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٥٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

نعم الظاهر عدم الثواب إذا لم يقصد الثالثة، لأن الأعمال بالنيات، إلا إذا كان هناك دليل يدل على الثواب بدون النيه، كما ورد في عدم شرب الخمر وأن الله يشيه وإن لم يقصد بتركه أمر الله سبحانه.

وفي الحائض التي تعلم بأنها لا- تتمكن من صيام الأول أو الثاني أو الثالث، الظاهر يجوز لها التقديم والتأخير، وإن كان التأخير من باب القضاء لعله أفضل، وكذلك غيرها من سائر ذوى الأعذار.

ثم إنه حيث كان الصوم مستحبًا جاز له النيه بعد الظهر، كما جاز له الإفطار بعد الظهر، ولو أفتره إنسان كان له ثواب مضاعف، لإطلاق أدله هذه الأحكام الشاملة لما نحن فيه.

ولا فرق في استحباب القضاء للتارك، بين أن يكون الترك عمداً أو جهلاً أو غير ذلك، كما أن الظاهر أنه لو قدمه بناءً على ما ذكرناه استحب له الإتيان في وقته، لإطلاق الأدله والعله من عرض الأعمال ونحوه.

ثم الظاهر أنه لا يستحب قضاوه عن الميت لعدم الدليل، بل العله تؤيد العدم، اللهم إلا أن يقال: بأن وجود المقتضى في وقته، كما يوجب استحباب القضاء بالنسبة إليه كذلك يوجب استحباب القضاء بالنسبة إلى الحى نيابة عنه.

وفي استحباب استيجار الغير للنيابة عنه أداءً وقضاءً في حال حياته ما تقدم في بعض المباحث السابقة فراجع، والله العالم.

ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام أو بدرهم

{ومع العجز عن صومه ل الكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام أو بدرهم} بلا إشكال ولا خلاف، ويدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، كالذى رواه عيسى بن القاسم، قال: سأله عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشتند عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام فى كل يوم»^(١).

وعن يزيد بن خليفه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت: إنّي أصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ علىّ، قال: «فاصنع كما أصنع، فإنّي إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلى الذي أقوتهم به»^(٢).

وعن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الصوم يشتد علىّ؟ فقال لي: «لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم»، ثم قال: «وما أحب أن تدعه»^(٣).

وعن إبراهيم بن المثنى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي قد اشتّد علىّ صوم ثلاثة أيام في كل شهر فما يجزي عنّي أن

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: «صدقه درهم أفضل من صيام يوم»^(١).

إلى غيرها من الروايات التي تدلّ الجمع بينها على التخيير بين الدرهم والمدّ من الطعام.

كما أن ظاهر الجمع بين هذه الروايات وبين روايات القضاء التخيير بين الثلاثة، إذ قوله: «اشتد علىّ» شامل لغير المرض أيضاً، ولذا استفاد في الجوادر تبعاً للدروس استحباب هذا الفداء على كل حال، والإشكال في ذلك كما في منتهى المقاصد لا وجه له، لكن الظاهر أن الصوم مقدم على كل حال.

وهل الدرهم والمدّ متساويان فيما إذا تساويا قيمة، أو المدّ الأصل والدرهم بدل، أو العكس، لا يبعد كون المدّ الأصل بمعنى أن البدل للصوم هو المدّ، وجعل الدرهم بدلاً عنه من جهه أنه يحصل به المدّ في زمن الروايات، فإذا كان غلاء لم يكفي الدرهم وإذا كان رخص لم يلزم الدرهم، بل جاز الأقل.

إلا أن ظاهر الفقهاء الاختصاص، رخص المدّ أو غلاء، كما في سائر المقامات.

والظاهر أنه لا يسقط القضاء مع إعطاء البدل، إذ المستفاد من أخبار الصيام أهمية له.

أما ما ورد من أن الدرهم أفضل، فلعله لأجل مشقة إعطاء المال.

ومورد هذه الصدقة المسكين، ويجوز إعطاؤها للسيد ولو من غير

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٨ باب ١١ من أبواب الصوم المنذوب ح ٥.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، على الأصح المشهور، وعن العمانى أنها الثلاثة المتقدمة

السيد، ويجوز إعطاء المتعدد لواحد وإعطاء الواحد للمتعدد للإطلاق، والأفضل أن يكون من أوسط الطعام لرواية يزيد بن خليفه.

وفي المقام مسائل آخر تعرف من الفديه فى الإفطار.

{ومنها: صوم أيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، على الأصح المشهور، وعن العمانى أنها الثلاثة المتقدمة} ولا إشكال ولا خلاف فى استحباب أيام البيض، بل عن الغنيه والمتنهى والمختلف دعوى الإجماع عليه، ولكن ربما استشعر من كلام الصدوق أن صوم هذه الأيام منسوخ بالخمسين اللذين بينهما أربعة، والتذكرة لما دلّ على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبض على ذلك، ولكن فى دلالته على النسخ نظر كما سألتى، ويدلّ على المطلوب روايات:

كالمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم أيام البيض، فقال: صيام مقبول غير مردود»[\(١\)](#).

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

والمروى عن الحلواني، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أنا جبريل فقال: قل لعلى صم من كل شهر ثلاثة أيام، يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة، وبالثانية ثلاثون ألف سنة، وبالثالث مائة ألف سنة. قلت: يا رسول الله إلى ذلك خاصه أم للناس عامه؟ فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[\(١\)](#).

وعن ابن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «إن الله أحبط آدم إلى الأرض مسوّداً فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتجت» إلى أن قال: «فنادي مناد من السماء: أن صم لربك اليوم فصام فوافق ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر: أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الخامس عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذى رد الله عز وجل على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك من صائمها في كل شهر فكأنما صام الدهر»[\(٢\)](#).

قال الصدوق: هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل مكان

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢١ الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣١٩ الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

أيام البيض خميساً في أول الشهر، وأربعاً في وسطه، وخميساً في آخره.

أقول: لم يدل دليل على ذلك، بل الظاهر استحباب كلا الأمرين، وإن كان المستفاد من بعض الروايات الاكتفاء بأحدهما من الآخر، وهل كانت سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) أيام البيض أو الثلاثة المذكورة، بعض الروايات المتقدمة دلت على الثاني، وروايه قرب الإسناد تدل على الأول.

فعن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان ينعت صيام رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام داود (عليه السلام) يوماً لله، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه»^(١)، لا يبعد أن تكون سنته تاره هكذا، وتاره هكذا إلى حين الممات، فإنه يصدق حينئذ كلا الأمرين.

كما أن من سنته أن يزور الحسين (عليه السلام) بين يوم ويوم، ويزور العباس (عليه السلام) بين يوم ويوم، يقال: إن سنته أن يزور

ص: ٢٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٠ الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

ومنها: صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني: إنه الثاني عشر

منه

الحسين (عليه السلام) إلى أن مات، وأن يزور العباس (عليه السلام) إلى أن مات.

ثم إن الظاهر أن أيام البياض باعتبار الليالي، حيث إنها مقمرة، لكن في الحديث المتقدم أنه باعتبار ابضاض آدم، ولعل التأنيث من جهة «البشرة»، فإن الظاهر أن آدم أسود كله فبشرته أخذت في البياض كل يوم ثلاثة.

ثم إن الظاهر خصوصاً من روایه الحلواني في أنه لا تلزم بين الأيام الثلاثة، فيجوز للإنسان أن يصوم بعضها، وله ثواب ذلك البعض، والله العالم.

{ومنها: صوم يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكليني أنه الثاني عشر منه} وتبعد الشهيد في فوائد القواعد ميلاً، ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في استحباب صوم هذا اليوم، والروايات بذلك مستفيضة، كما أن الروايات بأنه السابع عشر أيضاً كذلك، وما قاله المدارك من أنه لم يجد روایه تصلح لإثبات أحد القولين أراد بذلك الروایه الصحيحة في اصطلاحه، فعن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام) في حديث: «إن الأيام التي تصام فيها أربع، منها

يوم مولد النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول»^(١).

وفى مصباح المتهجد، قال: روى عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا: «من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنه»^(٢).

وعن العريضى قال: ركب أبي عمومتى إلى أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختلفوا فى الأيام التى تصام فى السنہ، وهو مقيم بقرىه قبل سيره إلى سر من رأى، فقال لهم: «جئتم تسألونى عن الأيام التى تصام فى السنہ»، فقالوا: ما جئناك إلا لهذا؟ فقال: «اليوم السابع عشر من ربيع الأول، وهو اليوم الذى ولد فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلها)^(٣)» الحديث.

وعن المفید أنه قال: (فى اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) ولم يزل الصالحون من آل محمد (عليه السلام) على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقه ويرعون حرمه ويتطوعون بصيامه)^(٤).

ص: ٣٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٥ الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٢- مصباح المتهجد: ص ٧٣٣.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٥ الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٦ الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذى الحجه

وعن المقنعه، قال: «ورد الخبر عن الصادقين (عليهما السلام) بفضل صيام أربعه ايام فى السنه، إلى أن قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول، وهو اليوم الذى ولد فيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنه»[\(١\)](#).

وقريب منه بدون الثواب عن مسار الشيعه، ومع ذكر الثواب ستين سنه عن روضه الوعاظين[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات، والاختلاف في الثواب باعتبار الأفراد، فإنما يجازى الناس على قدر عقولهم، وعلى قدر نياتهم، كما ورد في الأخبار، وكذلك بالنسبة إلى وجود المowanع الخارجية من طهاره الإنسان عن المعاصي، وعدم طهارته عنها.

ولو صام في الثاني عشر بقصد الرجاء كان حسناً.

{ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذى الحجه} بلا إشكال ولا خلاف في أصل الصوم وفي كونه في هذا اليوم، لمتوادر الروايات.

ففي رواية حسن بن راشد، بعد تعيين الصادق (عليه السلام) أن الغدير كان في اليوم الثامن عشر من ذى الحجه، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً»[\(٣\)](#).

ص: ٣١

١- المقنعه: ص ٥٩ باب صيام الأربعه السطر ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٧ الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٣ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

وفي رواية العريضي ((١))، عن أبي الحسن الهادى (عليه السلام): «عد صوم الغدير من الأيام الأربعه التى يصوم فىهن».

وعن العبدى قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (عليه السلام) يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله عز وجل فى كل عام مائه حجه ومائه عمره مبرورات متقبلات، وهو عيد الله الأكبر» ((٢)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صوم يوم غدير خم كفاره ستين سنة» ((٣)).

وفي رواية حسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «... والعمل فيه يعدل ثمانين شهرًا» ((٤)).

وعن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم للمسلمين من عيد؟ فقال: «أربعة أعياد». قال: قلت: قد عرفت العيدان والجمعه، فقال لي: «أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٤ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

شهر ذى الحجه، وهو اليوم الذى أقام فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم) أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنّه»^(١).

وفي رواية العبدى، عن الصادق (عليه السلام): «إن صوم يوم الغدير يعدل ستين شهراً من أشهر الحرام»^(٢).

وفي رواية الطوسي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صعد المنبر فى يوم غدير صادف الجمعة خمس ساعات من النهار وخطب خطبه طويلاً، وذكر فضائل كثيره ليوم الغدير» إلى أن قال: «وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه، وجعل الجزاء العظيم كفاءً له عنه، حتى لو تعبد له عبد من العبيد فى الشبيه من ابتداء الدنيا إلى تقضيه صائماً نهارها، قائماً ليلاً، إذا أخلص المخلص فى صومه، لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه»^(٣).

وفي رواية الفتّال، عنهم (عليهم السلام): «من صام يوم غدير خم

ص: ٣٣

-
- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.
 - الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ١٠.
 - الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ١١.

ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وليس غريباً أن يكون تعظيم يوم الغدير أكثر ثواباً من تعظيم يوم المولد والمبث، لوضوح أن من يطع الله في تمام ما قال أعظم أجرًا من يطع في بعض ما قال، بمعنى أنه سبحانه جعل لمن أطاع قوله في النبي مائة مثلًا، ولمن أطاع قوله في الوصي أيضاً مائتين باعتبار أن البقاء أشرف، وامتثال جميع الأوامر أصعب، كما أنه كذلك بالنسبة إلى نظر الله تعالى لزوار الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة قبل نظره إلى حجاج عرفات[\(٢\)](#).

ثم إن من اللازم على موالي الإمام (عليه السلام) أن يهتموا ليوم الغدير حتى يجعلوه كعاشوراء، فإن الإعلام الأموي والعباسي ومن إليهم ضد الإمام عمل عمله إلى أيامنا هذه، فكم من المسلمين والأجانب ينظرون إلى الإمام نظره شزراء، فإن الذين غصبوا الخلافة قد أسوأوا أكبّر أساس معاذه الإمام، فقد كان أحد أتباع معاويه يركب الناقة ويطوف القرى والأرياف في الشام ويجمع الناس ويقول لهم: إن على بن أبي طالب كان منافقاً، وأراد قتل الرسول فالعنوه، فيلعن الناس الإمام (عليه السلام)، وكان جلاوزه معاويه يعطون

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٩ الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ١٤ .

٢- كامل الزيارات: ص ١٧٠ باب ٧٠ في ثواب زياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفة.

ومنها: صوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع والعشرون من رجب

الأطفال في السكك الأغnam الجميلة، فإذا أنسوا بها الأطفال، جاءهم إنسان شديد اللهجة كريه المنظر، ويسمى نفسه باسم الإمام على (عليه السلام) ويأخذ الأغنام من الأطفال بالضرب والقصوه، إلى غير ذلك مما هو مدون في كل التواريix، وإلى اليوم الإمام وشيته مرميًون بكل ما راق لأعداء، وفي مصر قبر مالك الأشتر يسمى بقبر الشیخ العجمی، والله المستعان.

{ ومنها: صوم مبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع والعشرون من رجب } بلا إشكال ولا خلاف، والروايات به متواتره:

فعن حسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا تدع صيام يوم سبعه وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وثوابه مثل ستين شهراً لكم»[\(١\)](#).

وفي رواية الحسن بن بكار، عن الرضا (عليه السلام) قال: «وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً»[\(٢\)](#).

ص: ٣٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٩ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٩ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس

وعن عبد الله بن طلحه، عن الصادق (عليه السلام): «كتب الله له صيام سبعين سنة»^(١).

وفى رواية كثیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً»^(٢).

ومثله رواية سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن (عليه السلام).

وعن الريان بن الصلت، قال: «صام أبو جعفر الثانى (عليه السلام) لما كان بيغداد، صام يوم النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وصام معه جميع حشمه»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن كون البعث في السابعة والعشرين لا ينافي نزول القرآن في شهر رمضان، إذ من الممكن أن ينزل القرآن، ولا يؤمر النبي (صلى الله عليه وآله) بتبليغه، كما هو العادة عند الحكومات حيث يعطي الموظف القرار، ولكن يؤمر تبليغه بعد أشهر وسنوات مثلاً.

{ ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

والعشرون من ذى القعده} بلا إشكال ولا خلاف، والأخبار به متواتره:

فعن الحسن بن على الوشاء، قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا (عليه السلام) ليه خمس وعشرين من ذى القعده، فقال له: «ليه خمس وعشرين من ذى القعده ولد فيها إبراهيم (عليه السلام)، وولد فيها عيسى بن مريم، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبه، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا»[\(١\)](#).

وفى الفقيه، عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «فى خمس وعشرين من ذى القعده أنزل الله عز وجل الكعبه البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم (عليه السلام)»[\(٢\)](#).

أقول: الكعبه كانت قبه من نور أو دره أو ما أشبه، نزلت من السماء إلى الأرض، ثم فى أيام الطوفان رجعت إلى السماء، وبقى مكانها كثيب أحمر حتى بناها إبراهيم الخليل (عليه السلام).

والمراد بالدحو: إما البسط، أو الرمى فى الفضاء على نحو قولهم: «على (عليه

ص: ٣٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣١ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٥٦ باب ٦٤ فى ابتداء الكعبه... ح ٣.

السلام) داحي بباب خير»، والمراد على الثاني أن ابتداء الرمي كان من الكعبة، بمعنى أنها الجزء الأول في الحركة رقبه، وإن كانت الحركة تكون دفعه واحده زماناً.

وفي رواية أبي الحسن (عليه السلام): «كتب الله له صيام ستين شهراً»^(١).

وروى عبد الله الصيقيل، قال: خرج علينا أبو الحسن (عليه السلام) يعني الرضا (عليه السلام) في يوم خمس وعشرين من ذي القعده، فقال: «صوموا فإني أصبحت صائماً». قلنا: جعلنا فداك أى يوم هو؟ قال: «يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبه، وهبط فيه آدم (عليه السلام)»^(٢).

وعن عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «أول رحمه نزلت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعده، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليله فله عباده مائه سنه صام نهارها وقام ليلاها»^(٣).

وعن الإقبال، قال: وفي روايه: «في خمس وعشرين ليله من ذي

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٢ الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٢ الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٢ الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

ومنها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

القعدة أنزلت الرحمة من السماء وأنزل تعظيم الكعبه على آدم (عليه السلام)، فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض»^(١)، إلى غيرها من الروايات.

ولعل المراد بستين شهراً، وبسبعين سنة، ومائة سنة وما أشبه، المبالغه بمعنى العدد الكبير، نحو {إن تستغفر لهم سبعين مره}، فلا ينافي الأكثر من العدد المذكور، وقد ذكرنا في ما تقدم وجهاً آخر لذلك فراجع.

{ومنها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء} وأضاف بعض الفقهاء اشتراط تحقق الهلال، ولكن جماعة من الفقهاء ذهبوا إلى أن صومه كسائر الأيام لا خصوصيه له إلا مع عدم أحد الشرطين، أي الضعف أو عدم تتحقق الهلال فيكره.

ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن صوم يوم عرفه؟ فقال: «أنا أصومه اليوم فهو يوم دعاء ومسئلة»^(٢).

وعن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول: «كان أبي يصوم يوم عرفه في اليوم الحار في الموقف

ص: ٣٩

١- الإقبال: ص ٣١٢ في دحو الأرض... السطر ١٦.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المنذوب ح ١.

ويأمر بظل مرتفع فيضرب له، فيغسل مما يبلغ منه من الحر»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن صوم يوم عرفة، فقال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألته فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله (عليه السلام)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «صوم يوم عرفة يعدل السنّة» وقال: «لم يصمه الحسن (عليه السلام) وصامه الحسين (عليه السلام)»[\(٣\)](#).

أقول: لعله إشاره إلى ما ياتى من أن الحسن (عليه السلام) فى إمامته لم يصمه.

وعن الصدوق، قال: «وروى أن فى تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنّه»[\(٤\)](#).

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٣ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ باب ٢٥ فى صوم التطوع وثوابه ح ٩.

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام) قال: «من صام يوم عرفه محتسباً فكأنما صام الدهر».

وسائل أبو جعفر محمد بن علي (عليهما السلام) عن صومه؟ فقال نحواً من ذلك، إلا أنه قال: «إن خشى من شهد الموقف أن يُضعفه الصوم من الدعاء والمسأله والقيام، فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسئله»[\(١\)](#).

وعن درر الثنائي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) أنه قال: «وصيام عرفه كصيام أربعـهـ عشر شهرًا»[\(٢\)](#).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) أنه قال: «من صام يوم عرفه غفر الله له سنه خلفه وسنه أمـامـهـ»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وغيرهما.

أما من قال بعدم الاستحباب، فقد استدل بجمله من الروايات:

كالمروي عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ وسلـمـ) لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان»[\(٤\)](#).

ص: ٤١

١- الدعائم: ج ١ ص ٢٨٤

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٩٥ الباب ١٩ من أبواب الصوم المنذوب ح ٥.

٣- المستدرك: ج ١ ص ٥٩٥ الباب ١٩ من أبواب الصوم المنذوب ح ٦.

٤- الكافي: ج ٤ ص ١٤ باب صوم عرفه وعاشراء ح ٢.

وفيه: إن الظاهر منه عدم وجوبه، ويدل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصوم عرفه قبل ذلك فهو مؤيد للمطلوب، فهذا الحديث مثل ما رواه الكليني (رحمه الله) قال: وجاء في صوم شعبان أنه سئل عنه (عليه السلام) فقال: «ما صامه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أحد من آبائى»^(١). فإن المراد صومه على وجه الوجوب، فإنه قال قوم بوجوب شعبان كشهر رمضان، وأن إفطاره يوجب الكفاره.

وقال سدير: سألت عن أبي جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه؟ فقال: «كان أبي لا- يصومه». قلت: ولم ذاك؟ جعلت فداك؟ قال: «إن يوم عرفه يوم دعاء ومسألة، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحم وليس بيوم صوم»^(٢).

وفيه: إن الظاهر منه أفضليه الدعاء والتخفيف من الحرام، فيما كان من اشتباه المستحب بالحرام، وإن كان استصحاب عدم تقدم الشهر.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

ص: ٤٢

١- الكافي: ج ٤ ص ٩١ باب صوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ح ٦.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

السلام) عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم»[\(١\)](#).

وفيه: إنه من المعلوم كون المقصود نفي الوجوب، وإلاـ فلاـ إشكال في أن الصوم خير، ومنه يظهر وجه رواية الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إن من الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفتر، صوم يوم عرفة»[\(٢\)](#).

وفى رواية سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه لم يصم الحسن (عليه السلام) حين كان إماماً، وصام الحسين (عليه السلام)، فلما صار الحسين (عليه السلام) إماماً لم يصم، فلما سئل الحسين (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: «إن الحسن (عليه السلام) كان إماماً فأفتر لثلا يتخذ صومه سنّة، وليتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنّة فتأسى الناس بي»[\(٣\)](#).

والمراد دفع توهם الوجوب أو انجبار الناس انجباراً عرفيأ على الصيام، فإن الناس على طريق كبرائهم، ويؤيد ذلك ما رواه الفقيه: «إن رجلاً أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائمًا والآخر مفطراً، فسألهما فقلما: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز»[\(٤\)](#).

ص: ٤٣

-
- ١ـ الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٨.
 - ٢ـ الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١٢.
 - ٣ـ الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٥ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١٣.
 - ٤ـ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ في صوم التطوع... ح ١٠.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه،

ويؤيد الاستحباب ما يأتى من استحباب صوم كل يوم من تسعه أيام ذى الحجه، وأن صوم يوم عرفه فيها يعادل ألفى رقه وألفى بدنه وألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله، وكفاره ستين سنه قبلها، وستين بعدها.

ومما تقدم يظهر أن جزم المستند بعدم الاستحباب الخاص مستند إلى بعض ما تقدم محل نظر.

{ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه} وقيل: إنه الخامس والعشرون، لكنه غير معروف القائل.

ويدلّ عليه بعد عدم الخلاف فيه إلا من المدارك^(١) حيث قال: لم أقف على استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص غير مرسل الصدوق من أن صومه كفاره سبعين سنة، وقد باهل فى هذا اليوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى وفاطمه والحسن والحسين (عليهم السلام) نصارى نجران فامتنعوا عن مباهلتهم وأدوا الجزية وخضعوا لأمر الإسلام، ونزل فى ذلك قوله تعالى: (فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ) ^(٢) الآيه.

ص: ٤٤

١- المدارك: ص ٣٥٠ السطر ٢١.

٢- سورة آل عمران: الآيه ٦١.

{ومنها: كل خميس وجمعة معاً، أو الجمعة فقط} فقد ذهب المشهور إلى استحباب صوم كل جمعة، خلافاً للإسكافي حيث أشkel في استحبابه منفرداً إلا أن يسبقه أو يلحقه بيوم.

ويدل على المشهور، ما رواه هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها؟ قال (عليه السلام): «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف»[\(١\)](#).

وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً، أعطى ثواب عشره أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا»[\(٢\)](#).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، قال:رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد، فقال: «كلا، إنه يوم خفض ودعا»[\(٣\)](#)، أى ليس عيداً يحرم صومه كالعيدان، وإنما فهد وردت روایات أنه عيد كما لا يخفى.

استدل للإسكافي بجملة من الروایات:

ص: ٤٥

١- الوسائل: ج ٥ ص ٦٦ الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة ح ١٤.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

فعن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تفردوا الجمعة بصوم»^(١).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (صلوات الله عليه) قال: «من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعةين، ولكن لا يخص يوم الجمعة وحده إلاـ أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يُخص يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام»^(٢).

وعن أبي مريم، عن علي (عليه السلام) في حديث: «ولا يتعمد صوم يوم الجمعة إلاـ أن يكون من أيام صيامه»^(٣).

أقول: الظاهر أن الجمع لأجل الكمال، لا لأصل الاستحباب، فإن هذا هو المفهوم عرفاً من جميع هذه الروايات بعضها إلى بعض، ولاـ وجه لحمل هذه الروايات على التقيه، لروايه أبي هريرة مثل ذلك عن الرسول (صلى الله عليه وآله) كما لا يخفى، والظاهر تؤدي هذا الكمال وإن لم يضم الخميس أو السبت، بأن كان يوم الجمعة في ضمن أيام الصيام، لأن يصوم يوماً دون يوم أو ما أشبه ذلك،

ص: ٤٦

١ـ الوسائل: ج ٧ ص ٣٠١ الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح^٣.

٢ـ الدعائيم: ج ١ ص ٢٨٥ في ذكر صيام السنة والنافلة.

٣ـ المستدرك: ج ٧ ص ٥٩١ الباب ٤ من أبواب الصوم المندوب ح^٣.

ومنها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من التسع فيه

ويؤيده كونه صوم داود وصوم مريم (عليهما السلام)، إذ الصيام مع فاصل يوم أو ما أشبه لا بد وأن يصادق صوم يوم الجمعة.

{ومنها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من التسع فيه} بلا إشكال ولا خلاف إلا بالنسبة إلى يوم عرفه كما عرفت.

ويدل عليه ما عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال: «وفي أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً»^(١).

أقول: اختلفت الروايات في يوم ميلاد إبراهيم الخليل (عليه السلام)، ولا بد وأن يكون بعضها من اشتباه الرواوى.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «من صام أول يوم من العشر، عشر ذى الحجه، كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر»^(٢).

وفي روايه أخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣).

وفي مرسله الفقيه: «فمن صام ذلك اليوم – أي أول ذى الحجه – كان كفاره ستين سنة، وفي تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود

ص: ٤٧

١- الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ في صوم التطوع ح ٩.

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠١ في ثواب صيام ذى الحجه ح ٢، وفي الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ باب ٢٥ ح ٧.

٣- انظر الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ في صوم التطوع ح ٩.

ومنها: يوم النيروز،

(عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنّه»[\(١\)](#).

وعن ثواب الأعمال، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث الشاب الذي كان يصوم إذا أهل هلال ذي الحجه، قال: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصُومَهُ عَدْلًا عَتْقَ مائَةِ رَقْبَهِ وَمائَةِ بَدْنَهُ وَمائَةِ فَرْسٍ يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيهِ فَلَكَ عَدْلًا لِأَلْفِ رَقْبَهِ، وَأَلْفِ بَدْنَهُ وَأَلْفِ فَرْسٍ يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ يَوْمُ عَرْفَهُ فَلَكَ عَدْلًا لِأَلْفِيْ رَقْبَهِ وَأَلْفِيْ بَدْنَهُ وَأَلْفِيْ فَرْسٍ يَحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَفَارَهُ سَتِينَ سَنَةً قَبْلَهَا وَسَتِينَ سَنَةً بَعْدَهَا»[\(٢\)](#).

ومنه يظهر استحباب صوم كل يوم، وإن لم يصم سائر الأيام.

{ومنها: يوم النيروز} ذكره غير واحد من الفقهاء، لروايه الشيخ في المصباح، عن المعلى بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) في يوم النيروز، قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ النِّيروزَ فَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ أَنْظَفْ ثِيَابَكَ وَتَطْبِبْ بِأَطْيَبِ طَبِيكَ، وَتَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ صَائِمًا»[\(٣\)](#)، وقد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن كون النيروز عيداً قبل الإسلام لا ينافي إقرار

ص: ٤٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٢ الباب ٢٥ في صوم التطوع... ح.^٩

٢- ثواب الأعمال: ص ١٠١ في ثواب صيام عشر ذي الحجه ح ١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٦ الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منها.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كما أقر عيد الجمعة الذي كان قبل الإسلام.

{ومنها: صوم رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما} وخصوص بعض الأيام، بلا إشكال ولا خلاف لتواتر الروايات بذلك:

فعن ريان بن الصلت، قال: صام أبو جعفر الثاني (عليه السلام) لما كان بيغداد، صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرون منه، وصام معه جميع حشمه [\(١\)](#).

وعن كثير التواء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نوحأ ركب السفينه أول يوم من رجب فأمر (عليه السلام) من معه أن يصوموا ذلك اليوم»، وقال: «من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الشمانيه، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطى مسألته، ومن زاد زاده الله عز وجل» [\(٢\)](#).

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «رجب نهر في الجنة أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، فمن صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر» [\(٣\)](#).

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٨ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٥٠ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

وفي روايه أخرى عنه (عليه السلام) قال: «رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي ينبغي للإنسان أن يطلع عليها في الوسائل والمستدرك.

وأما شعبان، فعن الأزدي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البته، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليله في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم»[\(٢\)](#).

وفي حديث عن الرضا (عليه السلام): أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يقول: «شعبان شهرى، وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوماً كنْت شفيعه يوم القيمة»[\(٣\)](#).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «تتنزّل السماوات في كل خميس من شعبان، فتقول الملائكة:

ص: ٥٠

-
- ١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٥٠ الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.
 - ٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٦٣ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٨.
 - ٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٦٣ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح ١٢.

إلهنا أغر لصائمه وأجب دعاءهم» إلى أن قال: «ومن صام فيه يوماً واحداً حرم الله جسده على النار»[\(١\)](#).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «من صام يوم الاثنين والخميس من شعبان جعل الله تعالى له نصيباً، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضى له عشرين حاجه من حوائج الدنيا، وعشرين حاجه من حوائج الآخرة»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وفي روايتين طويلتين: فضل صوم كل يوم يوم من رجب ومن شعبان فراجع الوسائل[\(٣\)](#).

كما أنه يستحب وصل شعبان برمضان، ففي أحاديث متعددة أنه توبه من الله، وأنها كفاره لما قبلهما ولما بعدهما من الذنب[\(٤\)](#).

وفي حديث عن الصادق (عليه السلام): «من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين»[\(٥\)](#)، وفي جمله من الأحاديث دلاله على أن صوم شعبان

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٦٦ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٢٥.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٦٦ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٢٦.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٨ الباب ١٦، و ص ٣٦٠ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٦٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٣٧٠ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٨.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه ورابعه

أفضل من صوم رجب إلى غير ذلك.

{ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه ورابعه} وتاسعه، كما ذكره جمله من العلماء، بل كلهم، فعن الصدوق قال: «روى في أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام)»[\(١\)](#).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ زَكْرِيَاً دَعَا رَبَّهُ لِثَلَاثِ مَضِينَ مِنَ الْمُحْرَمِ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَدَعَا رَبَّهُ اسْتِجِيبْ دُعَوْتَهُ كَمَا اسْتِجَيْبْ لِزَكْرِيَاً (عليه السلام)»[\(٢\)](#).

ولا منافاة بين الخبرين، لإمكان أن يكون دعا (عليه السلام) في كلا اليومين.

وفي حديث الريان بن شبيب، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال بالنسبة إلى أول يوم من المحرم: «فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام)»[\(٣\)](#).

وعن المفيد، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى

ص: ٥٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٥ الباب ٢٥ في باب صوم التطوع... ح ١٨.

٢- المقني: ص ٥٩ في باب الزيادات في ذلك السطر .٣٤

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٢

الله عليه وآله وسلم) لرجل: «إن كنت صائمًا بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتب الله تعالى فيه على آخرين»[\(١\)](#).

وعن الإقبال، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثة يواماً»[\(٢\)](#).

قال: وروى من طرقهم (عليهم السلام): «أن من صام يوماً من المحرم محتسباً، جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض»[\(٣\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) قال: «لمن أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سبيه»[\(٤\)](#).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث: «إن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم»[\(٥\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن من صام اليوم الثالث من

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٧ الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٢- الإقبال: ص ٥٥٣ السطر ١١.

٣- الإقبال: ص ٥٥٣ السطر ١٠.

٤- الإقبال: ص ٥٥٤ السطر ١٣.

٥- الإقبال: ص ٥٥٤ السطر ١٦.

ومنها: التاسع والعشرون من ذى القعده.

ومنها: صوم سته أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد

المحرم استجبيت دعوته»[\(١\)](#).

وعن ابن عباس، قال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قال: قلت: كذلك كان صوم محمد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)؟ قال: نعم»[\(٢\)](#).

أقول: لم أجـد نصـ في الروايات علىـ اليوم الرابع الذي ذـكرـه المصنـفـ.

{ومنها: التاسع والعشرون من ذى القعده} ذـكرـه جـمعـ منـ الـعلمـاءـ، فـعـنـ الـفـقـيـهـ، قالـ: «روـيـ أنـ فيـ تـسـعـ وـعـشـرـينـ منـ ذـىـ القـعـدـهـ أـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ الـكـعبـهـ وـهـيـ أـوـلـ رـحـمـهـ نـزـلـتـ، فـمـنـ صـامـ ذـلـكـ الـيـوـمـ كـانـ كـفـارـهـ سـبـعينـ سـنـهـ»[\(٣\)](#).

ولا منافـاهـ بيـنـ هـذـهـ وـبـيـنـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ نـزـولـ الـكـعبـهـ فـيـ يـوـمـ آـخـرـ، لـاحـتمـالـ النـزـولـ دـفـعـاتـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ الـمـسـافـاتـ.

{ومنها: صوم سته أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد}

ص: ٥٤

١- إقبال الأعمال: ص ٥٥٤ باب فضل صوم الثالث من محرم سطر ٤.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٨ باب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح ١٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٤ باب ٢٥ من أبواب ثواب صوم التطوع ح ١٦.

فالمراد الصيام من الرابع إلى التاسع، كما هو المشهور، ويidel عليه الجمع بين ما دلّ على كراهة الصوم إلى ثلاثة أيام، وما دلّ على استحباب الصوم ستة أيام.

فمن الأول: ما عن زياد بن أبي الحلال، قال: قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام): «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام، إنها أيام أكل وشرب»[\(١\)](#).

وعن حriz، عنهم (عليهم السلام)، قال: «إذا أفترطت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلّا بعد ثلاث يمضين»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عناليومين اللذين بعد الفطر أیصامان أم لا؟ فقال: «أكره لك أن تصومهما»[\(٣\)](#).

ومن الثاني: ما عن درر اللئالي، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يقول: «من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة»[\(٤\)](#).

ص: ٥٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٧ باب ٣ من أبواب الصوم المكرره ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٧ باب ٣ من أبواب الصوم المكرره ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٧ باب ٣ من أبواب الصوم المكرره ح ٢.

٤- جامع أحاديث الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٩ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

وعن غوالى الثالثى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنهما صام الدهر»^(١).

وفى خبر الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) فى عداد الصيام المستحب _ كما يظهر من السياق _: «وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان»^(٢).

أقول: وكأنه لأجل أنه مع شهر رمضان ستة وثلاثون يوماً، فكل يوم فى عدال عشره، فيعادل ذلك السنة، فهذا وجه كونه كالسنة، ووجه كونه كالدهر لأن الله يأمر الملائكة أن يكتبوا الحسنات بعد موت الإنسان.

{ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى} لم أجده بذلك روایه، وإن أفتى به جمع من الفقهاء، ولعله من جهة أنه يوم ظفر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على أهل البصرة، وأنه ليوم ميلاد الإمام زين العابدين (عليه السلام) على قول جمع من العلماء.

وكيف كان ففتوى الفقيه كاف فى الاستحباب للتسامح فى أدله السنن.

وهناك أيام آخر يستحب صومها لم يذكرها المصنف مع وجود

ص: ٥٦

١- العوالى: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١١٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٠٠ باب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

الأدله عليها، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرك في أبواب الصيام المستحب.

كما أنه يظهر من المستند أنه لم يظفر بروايه استحباب يوم الاثنين مع وجوده في الكتابين، كروايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام).

وفي المستدرك، عن ابن طاوس بسنده قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم الاثنين والخميس، فقيل له (صلى الله عليه وآله وسلم): لم ذلك؟ فقال: إن الأعمال ترفع كل الاثنين وخميس، فأحب أن يرفع عملي وأننا صائم»^(١).

ص: ٥٧

١- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٥٩٤ باب ١٨ من أبواب الصوم المندوب ح .١

مسألة ١ - عدم وجوب إتمام صوم التطوع

(مسألة ١): لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى المغرب
(مسألة): لا- يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى المغرب { بلا إشكال ولا خلاف، كما في المستند وغيره، بل إجماعاً كما في كلام جماعه، باستثناء صوم الإعتكاف على قول، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويدل عليه غير واحد من النصوص:

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «في الذي يقضى شهر رمضان أنه بال الخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»[\(١\)](#).

ومن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: «الصائم بالختار إلى زوال الشمس»، قال: «إن ذلك في الفريضه فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء إلى غروب الشمس»[\(٢\)](#).

ومن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صوم النافله لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[\(٣\)](#).

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم وناته ح٤.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم وناته ح٨.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم وناته ح٩.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الذى يقضى شهر رمضان هو بال الخيار فى الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[\(١\)](#)، إلى غير ذلك.

{وإن كان يكره بعد الزوال} لجمله من الروايات.

فعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) فى حديث، قال الراوى: وكذلك فى النوافل ليس لى أن أفتر بعد الظهر؟ قال (عليه السلام): «نعم»[\(٢\)](#).

وعن مسعدة بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: أن علياً (عليه السلام) قال: «الصائم تطوعاً بال الخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا اتصف النهار فقد وجب الصوم»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال: «هو بال الخيار ما بينه وبين العصر»[\(٤\)](#).

ويدل على أصل المسألة ما يأتي في المسألة الآتية، هذا مضافاً إلى الأصل.

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٠ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ١٠.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ٥.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ١١ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ١١.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣ باب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح ١.

(مسألة ٢): يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ {مسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جمله من الروايات، بالإضافة إلى إطلاقات إجابه المؤمن، فعن الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوي الصيام فيلقاه أخوه الذي هو على أمره يسأله أن يفطر، أيفطر؟ قال: «إن كان تطوعاً وأجزاء وحسب له، وإن كان قضاء فريضه قضاه»^(١).

وعن نجم بن حطيم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسألة أن يفطر عنده، فليفطر فيلدخل عليه السرور، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشره أيام، وهو قول الله عز وجل: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)»^(٢)«(٣).

وастدل بعض أيضاً بما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ٩ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ٣.

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ١٠٩ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ١.

تطوعاً^(١)، وكأنه لفهم أن المراد إفطارك في الصوم لأجل أخيك بالإفطار، لكنه خلاف الظاهر.

وعن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من دخل على أخيه وهو صائم فأفتر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنه»^(٢).

وفي روايته الأخرى عنه (عليه السلام): «أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسألة الأكل فلم يخبره بصيامه عليه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنه»^(٣).

وعن داود الرقى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الإفطار في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً»^(٤).

وعن عبد الله بن جندب، قال: قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام): أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون أفتر، فقال: «أفتر فإنه أفضل»^(٥).

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٠٩ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١٠٩ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح٤.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ١١٠ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح٥.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ١١٠ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح٦.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ١١٠ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح٧.

وعن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفتر، كان له أجران أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السرور عليه»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

بل لا يبعد استحباب الإفطار في الصوم الواجب الموسع قبل الظهر للمناطق في هذه الروايات.

ولخصوص ما رواه صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك جعلت على صيام شهرين خرج عمى من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوه بالغداء وأتغدى معه؟ قال: «لا بأس»[\(٢\)](#).

فإنما إذا كان إكرام الأخ في الإفطار معه شامل إكرامه باستجابته دعوته.

والظاهر أنه لا فرق في أصل المسألة بين أن يدعوه إلى الطعام أو إعطائه تمره ونحوها، لشمول بعض الروايات له، كما اختاره المستند وغيره، خلافاً لصاحب الحدائق[\(٣\)](#) الذي قال: بأن ذلك ليس من مورد الأخبار، كما أن الظاهر أنه منه ما إذا عرض الصائم نفسه إلى من يفطره، لشمول بعض الأخبار له، كما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنهم

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ١١١ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٨.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١١ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح ١٤.

٣- الحدائق: ج ١٣ ص ٢٠٨.

وأما المكروه منه بمعنى قله الثواب

يفطرون، أما أن يصوم وهو مدعو إلى طعام الغداء مثلًا، ففي شمول الأدلة لمثله إشكال.

ثم الظاهر أنه يعطى لمن أفتر ثواب نفس ذلك الصوم الذي نواه وأكثر لإطلاق الأدلة، وإنما احتمل المصنف الكراهة باعتبار أن رد دعوه المؤمن مكروه، وهل الحكم جار بالنسبة إلى المسلم الذي ليس بمؤمن، احتمالان: من إطلاق بعض الأدلة، ومن خصوص بعضها بالنسبة إلى المؤمن، ولا يبعد الأول.

أما الكافر فلا إشكال في أنه ليس مشمولاً للأدلة.

والظاهر استحباب العمل بالنسبة إلى من دعى إلى الإفطار، لأن دعوه المسلم إلى الخير، وهل يتعدى الحكم إلى دعوه المسلم غير المؤمن إلى الإفطار؟ احتمالان: من الإطلاق، ومن بعض القرائن.

وفى المقام فروع آخر تركناها خوف التطويل.

الصوم المكروه

{وأما المكروه منه} أي من الصوم، وحيث إن الكراهة الاصطلاحية بمعنى المبغوضة التي لا تمنع من النقيض لا تلائم العاديه الموجه للتقارب، قال المصنف: {بمعنى قله الثواب} عن الفرد المعتاد، أو بمعنى المزاحمه بما هو أفضل منه، كما في تعليقه السيد البروجردي، أو بمعنى الحزازه المجامعه لهذا المعنى أو ذاك أو شيء ثالث وهو الكراهة العرفية، فإن الإنسان قد يضيف إنساناً لكنه يكرهه، فليس ثوابه أقل ولا شيء آخر أفضل منه، ولكن المولى لا يرغب

ففي مواضع أيضاً، منها صوم عاشوراء

فيه رغبه تامه لأمر ملازم أو لازم أو ملزم له.

{ففي مواضع أيضاً، منها صوم عاشوراء} إذا لم يكن على وجه الشماته، وإن كان حراماً بلا إشكال ولا خلاف في الأمر الثاني.

ثم إنه إذا لم يكن على وجه الشماته فقد اختلفوا فيه، فقال جمع بالاستحباب إذا كان على وجه الحزن، بل قيل: لا خلاف في ذلك، بل عن ظاهر الغنيه: الإجماع عليه.

وقال آخرون: بعدم الاستحباب بل بالكراهه مطلقاً.

وقال ثالث: بأنه لا- بقصد الخصوصيه بل من حيث رجحان مطلق الصوم مكروه، وأما بقصد الخصوصيه وإن لم يكن بقصد الشماته فهو حرام.

والظاهر أنه لا بقصد حزن أو شماته مكروه، وأما إذا كان بقصد الشماته فهو حرام، وإن كان بقصد الحزن ففيه احتمالان، وإن كان الكراهه أقرب، خلافاً للمشهور الذين قالوا باستحبابه حينئذ، فما ذهب إليه المصنف أقرب، إذ مراده عدم قصد الشماته قطعاً.

أقول: المشهور إنما أفتوا بذلك جمعاً بين الروايات الآمرة والناهية، فمن الأولى ما رواه أبو همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم عاشوراء»[\(١\)](#).

وعن مسعوده بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ١.

(عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: «صوموا العاشراء التاسع والعasher فإنه يكفر ذنوب سنه»[\(١\)](#).

وعن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «صيام يوم عاشوراء كفاره سنه»[\(٢\)](#).

وعن جعفر بن عثمان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث قال: «وكان الوحوش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام)»[\(٣\)](#).

وعن كثير النواء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم»، قال: أبو جعفر (عليه السلام): أتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذى تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لنبى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون، وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم (عليه السلام)، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام)، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مریم

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

(عليه السلام)، وهذا اليوم الذى يقوم فيه القائم (عليه السلام)»^(١).

وفى حديث الزهرى، عن علی بن الحسين (عليه السلام) فى عداد الصوم الذى صاحبه فيه بالختار: «صوم عاشوراء»^(٢).

ومثله المروى عن الرضوى^(٣).

وروى الصدوق في المقنع: «في عشر من المحرم وهو يوم عاشوراء أنزل الله توبه آدم (عليه السلام)» إلى أن قال: «فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة وغفر له مكاتم عمله»^(٤).

ومن الشانىء: ما رواه زراره ومحمد بن مسلم، أنهما سألا الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك»^(٥).

وفي روایه عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين (عليه السلام) صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، فأصوم يكون في ذلك اليوم، كلام

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٨ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح .٥

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٨ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح .٦

٣- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر .٢٨

٤- المقنع، من الجامع الفقهية: ص ١٨ سطر .٢

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح .١

ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلا- يوم حزن ومصيبة» إلى أن قال: «فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه»^(١)، الحديث.

وعن جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه، فقال: «عن صوم ابن مرجانه تسلّنى، ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) وهو يوم تشاءم به آل محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصوم ولا يتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه» إلى أن قال: «فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما»^(٢).

وعن عبيد بن زراره، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد». قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: «النار أعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار»^(٣).

ص: ٦٧

-
- ١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح .٢
 - ٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٠ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح .٣
 - ٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٠ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح .٤

وعن نجيه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوم متروك بنزول رمضان والمتروك بدعه». قال نجيه: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلك، فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال: «... أما أنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة، إلّا سنه آل زياد بقتل الحسين بن علي (عليه السلام)»[\(١\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) قالا: «لا تضم في يوم عاشوراء ولا عرفه بمكّه ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار»[\(٢\)](#).

وعن الحسين بن أبي غندر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال: «ذاك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام)، فإن كنت شامتاً فصم» إلى أن قال: «إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلّا شكرًا للسلامة، وإن الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء، فإن كنت فيمن أصيب به فلا تضم، وإن كنت شامتاً من سره سلامه بنى أميه فصم شكرًا لله تعالى»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤٠ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤١ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٤١ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٧.

أقول: المشهور جمعوا بين الروايات بالحمل على الكراهة إذا لم يكن حزناً، وإنما فالاستحباب، لكن هذا الجمع لا يخلو من إشكال، إذ لا شاهد له، بل قد ورد في بعض ما تقدم أن الصوم لا يكون للهصبيه.

كما أن الجمع بحمل الصوم في الطائفه الأولى على الإمساك إلى العصر خلاف الظاهر.

وإن كان ربما يستشهد له بروايه عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث عاشوراء، فقلت: ما تقول في صومه؟ قال: «صمّه من غير تبیت، وأفطره من غير تشمت، ولا - تجعله يوماً كاملاً - ولیکن إفطارك بعد العصر بساعه ولو بشربه من ماء»^(١) (الحادي).

لكن هذا الشاهد لا يكفي لصرف تلك الروايات عن ظاهرها، بل اللازم أن تحمل هذه الروايات الناهي على الحرمه في صوره الشماته والکراهة مطلقاً، وإن كان حزناً إن صام بقصد عاشوراء، أو صام صوماً مطلقاً لا يقصد الخصوصيه، ولو لا شواهد الكراهة الداخلية والخارجيه لزم أن يقال بالحرمه مطلقاً، بل شواهد التقىه متوفره في روايات الجواز التي منها تكذيب روایه مجالس الصدق للرواية المتقدمه التي فضائل يوم عاشوراء، فراجع.

ص: ٦٩

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٩٤ باب ١٧ من أبواب الصوم المندوب ح.

ومنها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك في هلال ذي الحجه خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيشه

هذا مضافاً إلى أن روایات الاستحباب غالباً مربوطة بما قبل واقعه كربلاء كما لا يخفى، وعلى هذا فالاستحباب لا وجه له أصلاً، والمشهور حيث اعتمدوا على هذه الروایات لم يكن بأس في مخالفتهم، والله سبحانه العالٰم.

{ ومنها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم } لمن أراد الدعاء، أما إذا لم يرد الدعاء فالصوم وإن أضعفه لم يكن مكرهًا، وتحتمل الكراهة مطلقاً لأنه حكمه وليس بعلمه.

{وكذا مع الشك في هلال ذي الحجه} شكًا في أنه عرفه أو عيد، لا- شكًا في أنه الثامن أو التاسع {خوفاً من أن يكون يوم العيد} وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

{ ومنها: صوم الصيف بدون إذن مضيقه } في الصوم المستحب، وفاصلاً لابن زهره وحمزه والديلمي والتذكرة والقواعد، بل نسب إلى المشهور.

وَخَلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْتَّحْرِيمِ، وَهُوَ الْمُحَكَى عَنِ الشِّيْخِيْنَ وَالْحَلَّى وَالْمُعْتَبِرِ وَالنَّافِعِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّلْخِيْصِ وَالتَّبَصِّرِ، بَلْ عَنِ الْمُعْتَبِرِ
الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

وبعض فصلوا بين نهي المضيف فلا يجوز،

وعدم نهيه فيجوز.

استدل المشهور لأصل الجواز بالأصل، وللكراهه بما رواه فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف، لئلا يحشّهم فيشتّه الطعام فيتركه لهم»^(١).

وما رواه الفقيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) في حديث: «ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه»^(٢).

وعن الزهرى، عن علی بن الحسين (عليه السلام) في حديث: «والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه»^(٣).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهم»^(٤).

ص: ٧١

-
- ١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٤ باب ٩ من أبواب الصوم المكرره ح ١ وفي نسخه: «المكانهم» .
 - ٢- الفقيه: ج ٢ ص ٩٩ باب ٥٢ من أبواب النذر (نقله بالمعنى).
 - ٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٥ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح ١.
 - ٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٥ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح ١.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه» إلى أن قال: «وإلا كان الضيف جاهلاً»^(١).

وعن حماد وغيره، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) في وصيه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام) في حديث: «ولا يصوم الضيف طوعاً إلا بإذن صاحبه»^(٢).

وعن الرضوى، قال: «والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من نزل على قوم فلا يصومنْ طوعاً إلا بإذن أصحابهم»^(٣).

قال المشهور: إن الروايات سندها ضعيفة، وقرائن الكراهة فيها متوفرة، مثل: «لا ينبغي»، ومثل قوله: «وإلا كان الضيف جاهلاً»، ومثل إرداد الحكم بكون من نزل كان ضيفاً، إلى غير ذلك، فلا بد من حملها على الكراهة.

أما القول بالتحرير، فإنه استدل بالنواهى الظاهرة في التحرير،

ص: ٧٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح ٤.

٣- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٢٩.

الأحوط تركه مع نهيء، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

وفيما عرفت.

أما المفصل بين وجود النهى فلا يجوز وعدهم فيجوز، فقد استدل له برواية هشام.

وفيه: ما لا يخفى، وإن ذهب إليه الشرائع وفخر المحققين.

ومنه يظهر أن قول المصنف: {الأحوط تركه مع نهيء، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً} هو مقتضى القاعدة في باب الكراهة، وأن تعليق السيد البروجردي على الاحتياط الثاني بأنه لا يترك محل نظر.

ثم الظاهر كراهه صوم المضيف أيضاً، كما تقدم في بعض الروايات، وصرح به بعض الفقهاء أيضاً وإن أغفل الغالب ذكره.

ثم الظاهر أن المراد بالضيف، الضيف المقيم لا الذي يأتي ساعه وما أشبه، لأجل زياره ونحوها ثم يذهب، لأنه خلاف المنصرف من الضيف في المقام.

كما أن الظاهر أن المراد بالضيف في المأكل والمشرب، لا الضيف في مجرد السكنى ونحوه، وكذلك الظاهر الضيف الذي يكون بحضوره المضيف، لا ما إذا لم يكن المضيف كما إذا أعطاه مفتاح داره وقال: تمنع بما في الدار من المأكل والمشرب، وكان يأتي المضيف كل يوم عند المغرب مثلاً.

وهل يسرى الحكم إلى ما لو كان ضيفاً عنده ظهراً مثلاً ويكره له الصوم؟ الظاهر نعم لرواية فضيل المتقدمه.

والظاهر: إنه لا فرق بين أن يكون المضيف مسلماً أو كافراً، وبين ما كان الضيف نزل بطلب من المضيف وعدهم.

وهل يسرى الحكم إلى الصوم الواجب الموسوع احتمالاً: من العله في رواية فضيل،

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده

ومن التقييد بالتطوع في جمله من الروايات، لكن بناءً على أن التقييد غير جار في روايات الندب والكراهه.

ثم لو كانت الضيافة لجماعه فالظاهر اشتراط عدم النهي مطلقاً، فإن أجاز البعض دون البعض كان داخلاً في الكراهة.

والظاهر أنه كما يكره الصوم ابتداءً كذلك يكره استمراراً، فإذا صام ثم نزل عند جماعه كره له استدامه الصيام للقرائن الملحقة له بالقسم الأول، وخصوص خبر الفضيل.

وهل ينسحب الحكم إلى الضيف بالكره، سواء كان كره من الضيف، أو كره من المضيف إلى الضيف بأن أنزله عنده كره، احتمالان. نعم لا إشكال في خروج بعض أفراد الكره لانصراف الأدله عن مثله.

وكما يصدق الضيف فيما كانت الضيافة في الغداء ونحوه، كذلك يصدق إذا كانت الضيافة لعشاء ونحوه (١) للإطلاق، نعم لا يشمل الدليل الضيافة لأجل العشاء ونحوه لمن كانت العاده أكله ليلاً وإن كانت الضيافة من الصباح.

{ ومنها: صوم الولد بدون إذن والده } وهو المحكم عن الشرائع والقواعد والمتنهى والتذكرة، بل وغيرهم، بل هو المحكم عن الأكثر.

خلافاً للمحكم عن النافع والإرشاد والتلخيص والتبصره وشرح الإرشاد والحدائق والمستند وغيرهم فحرموه، بل قال هؤلاء: بدون إذن الأبوين يحرم، فأضافوا الوالد على الوالد كما

ص: ٧٤

١- مما يؤكل قبل المغرب الشرعي.

حکاه عنهم المستند.

استدل القائلون بالتحريم: بروايه هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها: «ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم طوعاً إلّا بإذن أبيه وأمرهما» إلى أن قال: «وإلا كان الولد عاقاً»^(١).

ومثلها المروى في العلل إلّا أن فيها: «عاقاً قاطعاً للرحم»^(٢).

فإن بر الوالدين واجب، والعقوق وقطع الرحم حرام، لكن القائل بالكرابه حمل هاتين الروايتين على الكرابه، بعد عدم صحة سنهما، بل أشكل في الدلاله أيضاً، حيث إنه لا دليل على أن كل بر واجب، كما لا دليل على أن كل عقوق وقطع حرام، ورد الإشكالان بأن ضعف السند بعد وجود الخبرين في الفقيه غير ضار، والدلالة ظاهره في العقوق والقطع المحرمين، إذ المنصرف منهما الفرد المحرم.

لكن الإنصاف أن الفتوى بذلك مشكل جداً بعد ذهاب الأكثـر – كما في المدارك – إلى الكراـبـهـ، خصوصاً وأن سيره المسلمين عدم استجازه الأولاد الكبار، خصوصاً المتزوجين والمتزوجات المنفصلين عن آبائهم في بلاد بعيدة أو ما أشبه في الصيام، فالاحتياط في مثل

ص: ٧٥

١- كما في المستند: ج ٢ ص ١٤٥ سطر ٣.

٢- علل الشرائع: ص ٣٨٥ باب ١١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٤.

بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه.

والظاهر جريان الحكم في ولد الولد، والأولى مراعاه إذن الوالده، ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الوالد

الأولاد الذين هم تحت عنایه الآباء ورعايتهم أقرب، فقول المصنف: {بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى} ينبغي أن يكون احتياطاً وجوبياً بالنسبة إلى الفرد الذي ذكرنا {بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه} لأن إيذاء الوالدين من أظهر مصاديق الحرام، والتغيير بالشفقة أخذه المصنف من الجوامر، وكأنه حيث تعليق لا تقييد، ويحتمل أن يريد التقييد بأن كان النهى للشفقة لا لأن الأب غير مبال ف يريد أن لا يصوم ابنه، أو لأنه يريد استخدامه والصوم ينافي الخدمة أو ما أشبه ذلك.

{والظاهر جريان الحكم في ولد الولد} لأنه ولد شرعاً، إلا أن يقال بانصراف النص والفتوى عن مثله، كانصرافهما عن أولاد البنت بالنسبة إلى الجد الأمي {والأولى مراعاه إذن الوالده} لنص هشام بذلك، بل قد عرفت أن المستند نسبه إلى جمع، وإن كان الذي وجدناه في كلامهم غالباً ذكر الأب، وعلى أي حال لو عمل بالروايه لزم القول بالحق الوالده بالوالد، {ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما في الوالد} لما تقدم من الدليل.

ثم الظاهر أنه مع العلم بالرضا كاف، لأن المستفاد من النص

والفتوى: أن الاستجازه إنما هي لكونها كاشفه عن الرضا، لا لخصوصيه فيها، فليس المقام مثل باب العقود الذى لا يفيده فيه الرضا.

ولو أجاز ثم سحب إجازته لزم الإفطار على القول بالتحريم، لأن الظاهر أنه استمرارى لا ابتدائى فقط، كما أنه لو لم يجز ثم أجاز الوقت باق ولو بعد العصر جاز أن ينوى لتحقق الصوم بذلك.

ولا فرق في الولد بين الذكر والأثنى والختنى، والواحد والمتعدد، ولا فرق في الوالدين بين الحر والعبد، وهل الحكم يأتي بالنسبة إلى الوالد الكافر والمخالف وكذلك الوالد، احتمالان:

من أنه من المصاحبه بالمعروف، قد قال تعالى: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) (١)، ومن أن المنصرف من النص والفتوى المؤمنين.

ولو أذن أحد الوالدين ولم يأذن الآخر لم يجز، لأن عدم الإذن من أحدهما كاف لصدق النص.

ثم الظاهر المصرح به في كلام بعض: أن الحرمه هنا توجب البطلان، لأن النهى في العباده يقتضى ذلك، ولا يستشكل بأنه لو كان نهى كان البطلان، وإذا كان بطلان فلا صوم فلا نهى، لأن ما يلزم من وجوده عدمه محال، لأن النهى متوجه إلى الشيء الذي لو لا النهى كان صحيحاً، كما أجابوا بذلك عن قول بعض العامه القائلين بأن النهى يدل على الصحه، فراجع الأصول في باب أن النهى يدل على الفساد.

ثم إن صوم الزوجه والمملوك يأتي من المصنف في أقسام

ص: ٧٧

١- سورة لقمان: الآية ١٥.

وأما المحظور منه، ففي موضع أيضاً:

أحدها: صوم العيددين، الفطر والأضحى.

الصوم المحظور إن شاء الله تعالى.

الصوم المحظور

{واما المحظور منه} أي من الصوم الموجب للبطلان والعقاب أيضاً، فهو حظر تكليفى إلى جانب كونه حظراً وضعيّاً كما يدل على ذلك النص والفتوى {ففي موضع أيضاً، أحدها: صوم العيددين، الفطر والأضحى} وذلك بإجماع علماء الإسلام كافة، بل دعوى الإجماع عليه مستفيض أو متواتر، بل هو من ضروريات الدين.

فيidel عليه متواتر الروايات: كحديث الزهرى، عن علی بن الحسين (عليه السلام) في الحديث قال: «واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى»[\(١\)](#).

وفي حديث حنان، عن أبيه، عن الباقي (عليه السلام) قال: «أتخوف أن يكون عرفه يوم أضحى وليس بيوم صوم»[\(٢\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): في وصيي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا علی، صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام»[\(٣\)](#).

وعن حسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ٣.

(عليهم السلام): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ سَتِّ أَيَّامٍ، يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ الشَّكْ وَيَوْمِ النَّحرِ» (١١).
الحديث.

ومكاتب الصيقل: «يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق» إلى أن قال: «فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم [\(٢\)](#)».

وعن قتيبة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن صوم سته أيام، العيدان وأيام التشريق» ^(٣)، الحديث.

وعن كرام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال (عليه السلام): «صم، ولا تضم فى السفر ولا العيدان» ([٤](#)) الحديث.

إلى غيرها من الروايات، والتعبير بلفظ «لا-ينبغي» في بعض الروايات وذكره في عداد صوم يوم الشك غير ضار، إذ «لا ينبغي» يستعمل في الحرام بل وفي المحال، كقوله تعالى: (وَمَا يُنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا) (٥).

V9: 10

- ١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ٤.
 - ٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ٦.
 - ٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ٧.
 - ٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ باب ٨ من أبواب الصوم المحرم ح ٨.
 - ٥- سورة مريم: الآية ٩٢.

وإن كان عن كفاره القتل في أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذ، والرواية الدالة عليه ضعيفه سندًا ودلالة.

ومن المعلوم أن صوم يوم الشك باعتبار أنه من رمضان حرام.

ثم إنه لا فرق في الحكم المذكور بين العالم والجاهل، والقاصر والمقصر، فإنه لم يوضع فيه الصيام كالصيام في الليل، فإذا صامه جاهلاً ولو عن قصور لقضاء أو كفاره أو ما أشبه لم يصح.

{وإن كان عن كفاره القتل في أشهر الحرم} لإطلاق الأدلة التي تقدمت كما رأيت، وذهب المشهور إلى عدم الجواز مطلقاً، {والقول بجوازه للقاتل شاذ} فقد ذهب إليه الصدوق والشيخ وابن حمزة وصاحب المنتقى وصاحب الحدائق ومحش منتهى المقاصد، ويظهر من نفس المنتهى التوقف. {والرواية الدالة عليه ضعيفه سندًا ودلالة} قال الشيخ في محكى الخلاف: "إذا قتل متعمداً في أشهر الحرم وجب عليه الكفاره بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فقالوا لا يجوز، دلينا إجماع الفرقه وإخبارهم"^(١) انتهى.

ومراده زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام؟ قال: «يغلظ عليه الديه، وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم». قلت: فإنه

ص: ٨٠

١- الخلاف: ج ٣ ص ٥٤ في مسائل الكفاره... مسألة ٥٢.

يدخل في هذا شيء، قال: «وما هو»، قلت: يوم العيد وأيام التشريق، قال: «يصومه فإنه حق لزمه»[\(١\)](#).

وصحيح زراره، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: «عليه ديه وثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبه، ويطعم ستين مسكيناً»، قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: «وما يدخل»، قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: «يصوم فإنه حق لزمه»[\(٢\)](#).

وصحيح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرم، قال: «تغلظ عليه الديه وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم»، قلت: إن هذا يدخل في العيد وأيام التشريق، قال: «يصومه فإنه حق يلزم»[\(٣\)](#).

وأشكل المشهور القائلين بالحرم حتى في المقام على الروايات المذكورة بضعف السند وبضعف الدلالة، إذ لا يدخل في ذلك العيدان، كما صرحت بذلك الرواية الثانية، وباعتراض الأصحاب عنها، وبالشذوذ وبمخالفته الشهرين القديمه والجديده، ومثلها ليس بحجه،

ص: ٨١

-
- ١- الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح .١.
 - ٢- الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح .٢.
 - ٣- الوسائل: ج ٧ ص ٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب ح .١.

وفي الكل ما لا يخفى.

أما ضعف السند، ففيه: إن الخبر الأول ضعيف، وأما الخبران الآخران فهما من قسم الصحيح، فإن إبراهيم بن هاشم لا يوجب حسن الخبر، ولو سلم فإنه من قسم الحسن.

وأما ضعف الدلالة، فالمراد بـ «عيدان» الكنایه عن العيد، لا أن المراد الفطر والأضحى، وربما احتمل الأضحى والغدير، وقد كان الراوى يظن عدم استحباب صومه مثلاً، فتأمل.

وأما إعراض الأصحاب، ففيه: إنه كيف يقال ذلك وقد ادعى الشيخ الإجماع عليه، وقد عرفت ذهاب جمله من الأعيان، ومنه يظهر أنه لا شذوذ، كما أن مخالفه الشهرة لا توجب الضعف، وحيث إنها أخص مطلقاً من أخبار التحرير لزم التقديم عليها.

نعم ربما يقال: بأن ضعف الدلالة من جهة أن يوم العيد وأيام التشريق لا يضران بالستين، إذ أيام التشريق ليس بمحرم في غير مني، ويوم العيد لا ينافي التتابع، إذ صوم واحد وثلاثين يوماً من أول ذى القعده التي هي من الأشهر الحرم لا يصطدم بالعيد، فجواب الإمام (عليه السلام) مبني على ذلك فتأمل.

وكيف كان، فالمقالة في غاية الإشكال، وإن كان وجہ الاحتیاط واضحأً، فاللازم مراعاته.

الثاني: صوم أيام التشريق وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجه لمن كان بمنى

{الثانى} من الصوم المحظور: {صوم أيام التشريق وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجه لمن كان بمنى} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، بل دعوى الإجماع عليه مستفيضة، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي حديث الزهرى، عن علی بن الحسين (عليه السلام) في عداد الصيام المحرم، قال: «ثلاثة أيام من أيام التشريق»[\(١\)](#).

وعن الحسين، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلها نهى) إلى أن قال: «وأيام التشريق»[\(٢\)](#).

وفي مكاتبه الصيقى، حيث سأله (عليه السلام) عن صيام جمله من الأيام منها أيام التشريق؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم»[\(٣\)](#).

وفى خبر قتيبة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلها

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٢ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ٦.

عن صوم سته أيام العيدين وأيام التشريق»[\(١\)](#).

وفى حديث كرام، عن الصادق (عليه السلام): «لا تضم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق»[\(٢\)](#).

وفى خبر سماعه: «ولا صيام أيام التشريق»[\(٣\)](#).

وصححه معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن صيام أيام التشريق؟ فقال: «أما بالأمسار فلا بأس، وأما بمنى فلا»[\(٤\)](#).

وصححه الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق؟ فقال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صيامها بمنى، فأما بغيرها فلا بأس»[\(٥\)](#).

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٧.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٨.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٥.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢.

وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمسار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد»[\(١\)](#).

وعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الأضحى بمنى؟ فقال: «أربعة أيام»[\(٢\)](#).

وعن المقنع قال: «روى أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) بعث بدليل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيام منى»[\(٣\)](#).

وفي حديث حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن علي (عليه السلام)، أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «تنادي في الناس: ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب»[\(٤\)](#).

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح.^٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح.^٤.

٣- المقنع: ص ٢٤ سطر ٩.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح.^{١٠}.

ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره

وعن زياد بن أبي الحال، قال: قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام): «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيام»^(١)، إلى غيرها.

وقد عرفت أن جملة من الروايات الصحيحة اشتملت على التقييد على كون الصائم بمنى، وبها تقييد الأخبار المطلقة.

ثم إن النص والإجماع قد قام على أن المراد بأيام التشريق الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، فما في رواية عمار بن موسى من ذكر الأربع يراد به مع العيد كما لا يخفى.

{ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره} على المشهور، لإطلاق الأدلة، خلافاً للعامة حيث أشكال في الحرمة بالنسبة إلى غير الناسك، وكأنه لاحتمال الانصراف إلى الناسك، لكنه لا وجه له بعد الإطلاقات القوية وكلمات الفقهاء.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن كان متزلاً في مني وغيره، وبين أن كان قد ذهب الحاج وذبحوا أم لا، كل ذلك للإطلاق.

ولو نذر أن يصوم أيام التشريق وأن يصوم الدهر وكان في مني، لم يصح بالنسبة إليها.

ثم الظاهر أنه إذا تسحر وخرج من مني قبل الظهر صح الصوم،

ص: ٨٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٦ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٩.

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأما بنية أنه من شعبان فلا

لأنه لا دليل على حرمته الصوم بأن يكون حال الكون في مني حال الحيض، وكأنه لذلك حكم عن الشيخ في النهاية^(١) أنه قال: يستحب صوم ثلاثة أيام، يوم قبل الترويه ويوم الترويه ويوم عرفة، فإن فاته صوم هذه الثلاثة أيام فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متوايلان.

واستشكل العلامه عليه في محكى التذكرة^(٢) بأن يوم الحصبة من جمله أيام التشريق، وفيه ما عرفت، وقد ورد في صحيح عيسى بن القاسم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن متمتع يدخل يوم الترويه وليس معه هدى، قال: «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحر ليه الحصبة فيصبح صائمًا، وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده»^(٣).

أقول: والظاهر من هذه الرواية ومن فتاوى الشيخ وتعليقه جامع المقاصد: أن قصد الصيام لا يضر في مني إذا خرج.

{الثالث} من أقسام الصوم المحظور: {صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأما بنية أنه من شعبان فلا

ص ٨٧

-
- ١- النهاية: ص ٢٥٥ باب الذبح.
 - ٢- التذكرة: ج ١ ص ٣٨٢ في ذكر بدل الهدى.
 - ٣- الوسائل: ج ١٠ ص ١٦٨ الباب ٥٢ من أبواب الذبائح ح ٥.

مانع منه كما مر.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه، بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسره

مانع منه كما مر} تفصيل الكلام فيه فراجع.

{الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه، بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى، أو إذا ترك الواجب الفلانى، يقصد بذلك} النذر {الشكرا على تيسره} بلا إشكال ولا خلاف كما ادعاه بعض، بل حكى عن بعض قطع الأصحاب بذلك.

واستدل لذلك بأمور ثلاثة:

الأول: إن الصوم يحتاج إلى القربة، ولا يمكن القربة في مثل هذا الصوم، بل لا أمر بهذا الصوم، إذ معنى ذلك إنني أتمثل أمر الله الموجّه إلى بالصوم لأجل شكره تعالى على أن أشرب الخمر، فإن مآلها أشكر الله على أن رزقك خمراً، فإن من المعلوم أن الله لا يرزق الخمر حتى يشكر على ذلك. وقد نوقش في هذا الدليل مناقشات مفصله تأييداً وردّاً كما لا يخفى على من راجع المفصلات.

الثاني: المناط بالنسبة إلى روایات صوم يوم عاشوراء.

الثالث: الأخبار الخاصة، كحديث الزهرى، عن علي بن الحسين

(عليه السلام)، قال: «وصوم نذر المعصيه حرام»[\(١\)](#).

وعن حماد وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، فی وصیه النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) لعلی (عليه السلام) قال: «وصوم نذر المعصيه حرام»[\(٢\)](#).

وفی حديث الشمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام): «ولا نذر فی المعصيه»[\(٣\)](#).

بتقریب أن حرمه النذر تقتضی بطلانه، فيكون الإتيان بعنوان أنه واجب بالنذر تشریعاً محراً، كذا ذكره فی متنهی المقاصد، والظاهر أن وجه استدلال الحدائق وذكر الوسائل له فی هذا الباب هو هذا.

وما فی الرضوی وفی الهدایه للصدق، عن الزهری، عن علی بن الحسین (عليه السلام)، وفی المقنع من قوله (عليه السلام): «وصوم نذر المعصيه حرام»[\(٤\)](#)، ذکرها فی المستدرک.

ص: ٨٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من أبواب الصوم المحروم والمكروه ح.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من أبواب الصوم المحروم والمكروه ح.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩١ الباب ٦ من أبواب الصوم المحروم والمكروه ح.

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٦٠٠ الباب ٥ باب تحريم نذر المعصيه ح.

وأما إذا كان بقصد النجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه، أو عن معصيه تركها.

{وأما إذا كان بقصد النجر عنه فلا بأس به}، نذر صحيح ويجب صومه، سواء كان النجر عن ترك الواجب أو فعل الحرام، وفي المستحب تركاً، والمكره فعلاً يصح النذر، لأن ينذر أنه إذا فعل المكره الفلانى يصوم زجراً، أو إذا ترك المستحب الفلانى يصوم زجراً، وحينئذ يجب الصوم.

أما إذا نذر إن فعل المستحب الفلانى يصوم زجراً، أو إذا ترك المكره الفلانى يصوم زجراً، فالظاهر عدم صحة النذر، وعدم وجوب الصوم، لأن متعلق النذر ليس براجح، وقد اشترط في كتاب النذر لزوم الرجحان في متعلقه، والصوم الذي يأتي بهذا العنوان تشريع، لأنه سبحانه لم يأمر بهذا الصوم، ومنه يعلم أنه لو صامه للنجر عن المستحب أو عن ترك المكره _ بدون النذر _ لم يصح الصوم أيضاً وكان حراماً.

{نعم يلحق بالأول} الذي هو حرمه الصوم {ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه، أو عن معصيه تركها} مثل أن صلى صلاة الفريضه فنوى الصوم للنجر عنه، أو ترك شراب الخمر فنوى الصوم زجراً عن الترك.

وإنما يلحق بالأول لأنه صوم لم يأمر به الله سبحانه فيكون تشريعاً، بل للمناط في الأخبار المتقدمة.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق هنا بين كون النجر عن واجب أو مستحب أو ترك

حرام أو ترك مكروه.

ثم إنه لا فرق بين العالم والجاهل في حرمه الصوم فيما ذكرنا حرمته، لأن الحكم لم يقيد بالعلم، سواء كان جهلاً بالموضوع كأن لم يعلم أن هذا حمر ونذر إن وفقه الله لشربه صام، أو بالحكم كما لو علم بأنه حمر لكنه لم يعلم بأن الخمر حرام.

ثم إن صاحب الجوادر ذكر أن نذر الصوم لترك واجب شكرًا، أو فعل محروم شكرًا، بنفسه حرام إذا أوقعه بقصد التقرب، وذلك لأنه تشريع، ولخبر الشمالي المتقدم، ولصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه سُئل عن امرأة جعلت مالها هديةً وكل مملوك لها حراماً إن كلامت أختها أبداً، قال: «تكلمها وليس هذا بشيء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشياطين»^(١).

بتقريب أن خطوات الشياطين حرام، حيث نهى عنها سبحانه بقوله: (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ)^(٢)، لكنه ربما يقال: إن كل لغو من خطوات الشيطان، والنهي في الآية للأعم، فتأمل.

ولا يخفى أن حرمه الصوم في باب العهد واليمين والشرط وما

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٩ الباب ١١ من أبواب اليمين لا تتعقد في المعصيه ح ٢.

٢- سورة البقرة: الآية ٢٠٨. وسورة الأنعام: الآية ١٤٢.

الخامس: صوم الصمت بأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضاً، يجعله فى نيته من قيود صومه

أشبه كحرمه فى باب النذر، لوحده الأدله فيما فى الجمله، كما أن حرم الصلاه والحج والاعتكاف كحرمه الصوم.

{الخامس} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الصمت، بأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضاً، يجعله فى نيته من قيود صومه} بلا خلاف، كما فى المستند ومتنه المقاصد وغيرهما، وإنجماعاً كما عن المنهى وفي الحدائق وغيرها، ويدل عليه جمله من الروايات، كروايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «وصوم الصمت حرام»^(١).

وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فى وصيته لعلى (عليه السلام): «ولا صمت يوماً إلى الليل» إلى أن قال: «وصوم الصمت حرام»^(٢).

ص: ٩٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ٣.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث: «ولا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل»^(١).

وعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا صمت يوماً إلى الليل»^(٢).

وعن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ليس في أمتي رهبانيه ولا سياحه ولا ذم يعني السكوت»^(٣).

وعن فقه الرضا والمقنع: «وصوم الصمت حرام»^(٤).

ص: ٩٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٠ الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩١ الباب ٥ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح ٤.

٤- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٢٦، المقنع من الجوامع الفقهية: ص ١٥ باب الصوم سطر ٣٤.

وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) كان يقول: «ولا صمت بعد صيام»^(١).

أقول: الظاهر أن المراد أن الصوم في الإسلام نسخ الصمت الصومي الذي كان متعارفاً في الأمم السابقة، وفي حديث علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا صمت من غدائه إلى الليل»^(٢).

وفي نوادر الرواوندي، أنه (عليه السلام) قال: «ولا صمت مع الصيام»^(٣).

ولا يخفى أن كل هذه الروايات بحكم الانصراف تشير إلى الصوم المقترن بالصمت، فالإشكال فيها بأنها تدل على حرمه الصمت لا حرمه الصوم المقترن بالصمت محل منع، وحيث الإطلاق في بعض هذه الروايات لا فرق بين نيه الصمت كل النهار أو بعضه، وما دلّ على التحرير فيها إذا كان إلى الليل لا يكون مقيداً، لأن المثبتين لا يقييد أحدهما الآخر، ولذا قام عدم الخلاف على عدم الفرق.

{واما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في

ص: ٩٤

١- الجعفريات: ص ٦١ باب النهى عن الوصال.

٢- البحار: ج ٩٣ ص ٢٦٧ مسألة ١٦ ح ٣.

٣- نوادر الرواوندي: ص ٣٧.

حال النية بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه.

حال النية بانياً على ذلك {إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً في صومه} إذ مجرد قصد الصمت لا يجعل الصمت مربوطاً بالصوم، ولا فرق في أنه حرام بين أن يجعل الصمت جزءاً جزءاً كراهه، ككراهه السعوط مثلاً، أو جزءاً جزء تحرير الأكل، أو شرطاً، لصدق صوم الصمت على الكل، كما أنه لا فرق بين أن يجعل الصمت المطلق كذلك، أو الصمت عن بعض الكلام لأن نوى الصوم الذي جزءه ترك التكلم بالتركيه، أو ترك التكلم في الأمور النحوية.

ثم الظاهر من النص والفتوى – وإن نقاش فيه بعض – كون الصوم كذلك باطلًا، لا أنه صحيح وإن قصد صمته أو فعل صمته حرام تكليفاً فقط، بالإضافة إلى أنه تشريع والتشريع يوجب البطلان.

ثم إنه إن نوى الصوم كذلك ثم نوى الصوم الصحيح في وقت تصح النية فالظاهر الصحه، إذ لا دليل على أن مثل هذه النية حالها حال العجیض الموجب للبطلان ولو وقع في بعض النهار، بإطلاقات أدله صحة الصوم إذا نوى شامله له.

ثم إنه إذا نوى الصمت بدون الصيام لم يكن ذلك من صوم الصمت كما لا يخفى.

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين

{السادس} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين}، وصوم الوصال لا إشكال ولا خلاف في حرمته، بل ادعى الإجماع عليه، إلا من محتمل كلام ابن الجنيد حيث قال: "لا يستحب صوم الوصال الدائم في الصيام، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، فلا-بأمس بما كان منه يوماً وليلهً ويغطرف في السحر، ويكره أن يصل الليله التي من أول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر"^(١)، انتهى.

وكيف كان، فالأخبار الواردة بذلك كثيرة، بالإضافة إلى أنه تشرع.

ثم إن قسمًا من الأخبار نهى عن الوصال بالمعنى الأول، وقسمًا منها نهى عنه بالمعنى الثاني، وقسمًا ثالث نهى عنه نهياً مطلقاً، كما أن كلمات الفقهاء مختلفه:

فمنهم من فسره بالتفسير الأول، كما عن الشيوخين والصدوق والشراح والنافع والإرشاد والمختلف وغيرهم، بل الأكثر كما صرّح به غير واحد.

ومنهم من فسره بالتفسير الثاني، كما عن الاقتصار والسرائر والمعتبر ونكاح المبسوط.

والجمع بين الأخبار يقتضي حرمته القسمين، بل غيرهما أيضًا، مما كان أكثر من الفجر إلى الغروب، وقد أفتى بذلك غير واحد، بل ربما نسب إلى قطع الأصحاب.

ص: ٩٦

١- انظر الجوواهـر: ج ٧ ص ١٢٧ باب حرمـه صوم الوصال.

فعن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا وصال في صيام»[\(١\)](#).

وعن منصور بن حازم، عنه (عليه السلام) قال: «لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل»[\(٢\)](#).

وفى وصيہ النبی (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) لعلی (عليه السلام): «ولا وصال في صيام» إلى أن قال: «وصوم الوصال حرام»[\(٣\)](#).

وقال الصدوق: «نهى رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) عن الوصال في الصيام، وكان يواصل فقيل له في ذلك؟ فقال: إنني لست كأحدكم، إنني أظل عند ربی فيطعمنى ويسقينى»[\(٤\)](#).

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٧ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٣.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٤.

أقول: هذا من اختصاصه (صلى الله عليه وآلها وسلم)، كما في الشرائع وغيره، وما قال (صلى الله عليه وآلها وسلم) من أنه يطعم ويُسقى، قد ثبت في العلم الحديث أن الذي يسمى روحه يتلقى روحه من عالم المعنى ما يسدّ به حاجات جسده، فكيف برسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، وقد ورد في الأحاديث أن الله سبحانه يطعم الصائم في منامه، فكأن الاختصاص بالرسول (صلى الله عليه وآلها وسلم) من جهة الأكمليه، والله العالم.

قال الصدوق (رحمه الله): قال الصادق (عليه السلام): «الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاء سحوره»[\(١\)](#).

وعن الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام): «وصوم الوصال حرام»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوصال فى الصيام أن يجعل عشاء سحوره»[\(٣\)](#).

ص: ٩٨

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١١٢ باب التوادر ح.[٩](#).

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح.[٦](#).

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكرره ح.[٧](#).

وعن حسان بن مختار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما الوصال في الصيام؟ قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا وصال في صيام»^(١)، الحديث.

وعن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الواصل في الصيام يصوم يوماً وليله ويفطر في السحر»^(٢).

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: « وإنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور»^(٣).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «ولا قران بين صومين»^(٤).

ص: ٩٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٩ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٨.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٩ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٩.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٨٩ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١٠.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٠ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ١٢.

وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليله الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءاً فلا بأس به.

وعن دعائم الإسلام: «أنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) كره صوم الأبد، وكراه الوصال في الصوم، وهو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل»^(١).

وعن الغوالى: «أنه (صلى الله عليه وآلها وسلم) واصل في صيام رمضان فوافصل الناس فنهاهم، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: إنني لست مثلكم إني أطعم وأسقى»^(٢).

ثم الظاهر أن الشرط في صدق الوصال إدخال جزء زائد بالنسبة له، فبدون ذلك لم يكن صوم وصال، ولذا قال المصنف: {واما لو أخر الإفطار إلى السحر، أو إلى الليله الثانية مع قصد جعل تركه جزءاً فلا بأس به} كما عن المسالك وغيره، بل عن المدارك نسبة إلى قطع الأصحاب، مضافاً إلى السيره المستمرة، فإن غالب المتدينين يصلون قبل الإفطار، ومن المعلوم أنه لا فرق بين التأخير إلى ساعه من الليل أو إلى السحر.

لكن قال في محكى المدارك: "لكن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك، أى التأخير بدون ذلك، إذ المستفاد من الروايه تحقق الوصال

ص: ١٠٠

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥.

٢- الغوالى: ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٤.

وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

بتأخير الإفطار إلى السحر مطلقاً^(١).

وقد أيده على ذلك الاحتياط الحدائق والجواهر، وقد أيد ذلك الجواهر بموثقه زراره وفضيل، عن الباقي (عليه السلام): «في رمضان تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صلّ وإلا فابدا بالصلاه». قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه حضرك فرضان الإفطار والصلاه فابدا بأفضلهما، وأفضلهما الصلاه»، ثم قال: «تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك وتحتم بالصوم أحب إلى^(٢)».

وجه التأييد أنه جعل الإفطار أحد الفرضين، ومثله في التأييد ما في خبر ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام»^(٣)، الحديث.

وفيه: إن الظاهر من الخبرين المذكورين هو وجوب الإفطار عن الصوم الشرعي المتقدم بالنسبة، لا مطلق الإمساك بلا نية للصوم أصلاً، فإن قوله سبحانه: «ثُمَّ أَتَئُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»^(٤) يدل على عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل، أى لا صوم، لا على وجوب الإفطار بعده، ومنه يظهر أن قوله: {وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً} محل نظر، وإن ذهب إليه غير واحد.

ص: ١٠١

١- المدارك: ص ٣٥٢ سطر ١٨.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١٠٨ الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٨٩ الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١.

٤- سورة البقرة آيه: ١٨٧.

ثم الظاهر أنه لو نوى صوم الوصال كان باطلاً، لأنصراف النص والفتوى إلى الحكمين التكليفي والوضعي معاً، كما تقدم في صوم الصمت.

نعم إذا جدد النية في وقت يصح فيه تجديد النية لم يبطل، لأنه لا دليل على أنه كالحيض الذي يوجب بطلان الصوم ولو كان آناماً.

ولو نوى الوصال بعد وقت النية بأن نواه بعد الظهر مثلاً في الصوم الواجب قضاءً، أو قبل الظهر في صوم رمضان، فهل يبطل أم لا؟ احتمالان، من أنه تشريع فيبطل، كما إذا نوى الصوم الذي جزءه الاجتناب عن النظر مثلاً، فإن الأجزاء الآتية من الصوم تقع بصورة غير شرعية، وإذا بطل الجزء بطل الكل، ومن المنصرف من الأدلة كون النية في وقت نيه الصوم، لكن الأول أقرب.

ولا فرق في بطلان صوم الوصال بين أن يلحق ما بعده به أو ما قبله، كما لو نوى الصيام من نصف الليل إلى المغرب، وكذلك إذا كان الوصال مع قاطع، كأن ينوى الصيام إلى أول الليل ثم الصيام بعد ساعه بحيث قيد الأول بالثاني، كل ذلك لإطلاق النصوص والتشريع، والروايات المبينة لا يفهم منها الحصر وإن كان ربما قيل بأنها تفيد الحصر.

{السابع} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الزوجة} تطوعاً، إذ الصوم الواجب مقدم على حق الزوج

{مع المزاحمه لحق الزوج} كما ذكره غير واحد، بل عن المعتر دعوى اتفاق علماء الإسلام على ذلك، خلافاً لجمع آخر حيث كرروا ذلك، وهو المحكى عن سلار وابن حمزه والشيخ وغيرهم.

استدل القائلون بالتحرير الموجب للفساد أيضاً، لأنـه من النهى في العبادة، بصحيـحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليـه السلام)، قال: قال النبي (صـلى الله عـليـه وآلـه وـسـلمـ): «لـيس لـلـمـرأـه تصـوـمـ طـقـوـعاً إـلا بـإـذـنـ زـوـجـهـ»[\(١\)](#).

وبـرواـيـتـهـ الأـخـرىـ،ـ قالـ:ـ «ـجـاءـتـ اـمـرـأـهـ إـلـىـ النـبـىـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ فـقـالـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ماـ حـقـ الزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ؟ـ فـقـالـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ):ـ «ـأـنـ تـطـيـعـهـ وـلـاـ تـعـصـيـهـ وـلـاـ تـتـصـدـقـ مـنـ بـيـتـهـ إـلاـ بـإـذـنـهـ،ـ وـلـاـ تـصـوـمـ طـقـوـعاًـ إـلاـ بـإـذـنـهـ،ـ وـلـاـ تـمـنـعـهـ نـفـسـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ عـلـىـ ظـهـرـ قـتـبـ»[\(٢\)](#).

وبـرواـيـتـهـ العـزـوـمـىـ،ـ عنـ أـبـىـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)،ـ قالـ:ـ «ـجـاءـتـ اـمـرـأـهـ إـلـىـ النـبـىـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ فـقـالـتـ:ـ يـاـ

صـ:ـ ١٠٣ـ

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٣٩٣ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الصـومـ الـمـحـرـمـ وـالـمـكـرـوـهـ حـ ١ـ.

٢ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٧ـ صـ ٣٩٣ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ الصـومـ الـمـحـرـمـ وـالـمـكـرـوـهـ حـ ٣ـ.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَا حَقُّ الْزَوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ». فَقَالَتْ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ مِن ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

وبروايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، فإن «المرأه لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها»^(٢).

وبوصيه النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام): «يَا عَلَى لَا تصومِ الْمَرْأَةِ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»^(٣).

وبروايه هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إلى أن قال: «وَمَنْ طَاعَهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تصومَ طَوْعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَمْرِهِ» إلى أن قال:

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٤ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروره ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٥ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروره ح ١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروره ح ٤.

«وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إن رجلاً شكا إليه أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها؟ فقال: لا. صوم لها إلا بإذنك، إلا في واجب عليها أن تصومه»[\(٢\)](#).

وعن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: «ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها»[\(٣\)](#).

وهذه الروايات كما تراها صريحة الدلالة وصحيحه السندي في الجملة، وموافقه للمشهور ولدعوى الإجماع، بل ربما يقال بأنها موافقه لقاعدته أيضاً، لأن منافع الاستمتاع بالزوج مملوكة للزوج، فلا يجوز أن تعرض نفسها للصرف لما يمنعه، وأنه إذا كان صومها عليه تامه لتركه تسليم نفسها للزوج كان مقدمه للحرام، ومقدمه الحرام حرام.

أما القائلون بالكرابه، فقد استدلوا بخبر علي بن جعفر (عليه

ص: ١٠٥)

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٢.

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥ سطر ١٠.

٣- البحار: ج ٦٣ ص ٢٦٢

السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال (عليه السلام) : «لابأس»^(١).

وربما يؤيده مرسل قاسم بن عروه، المروي في الكافي، عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»^(٢)، فإن «لا يصلح» ظاهر في الكراهة، وبذلك حمل هؤلاء تلك الروايات على الكراهة.

وكان بعض النسخ لم يكن فيها «تطوعاً» في خبر علي بن جعفر، ولذا جمع صاحب الحدائق وغيره بين الطائفتين بحمل الثانية على الصوم الواجب والأولى على الصوم المندوب، لأن الثانية مطلقة فاللازم حملها على المقيدة، لكن النسخ الصحيحه مشتمله على التطوع.

بالإضافة إلى ما ربما يقال: من استبعاد أن يسأل على بن جعفر عن الصوم الواجب، وفيه: إنه سُأله عن الصوم المطلق، بل حتى وإن سُأله عن الصوم الواجب لم يناف مقامه، لأنه أراد أن يعرف هل أن حق الله مقدم أو أن الله قدّم حق الزوج على حق نفسه.

وكيف كان فلا وجه لهذا الجمع، كما لا وجه لجمع آخر ذكره

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٤ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٥.

٢- الكافي: ج ٤ ص ١٥١ باب من لا يجوز له صيام التطوع إلا بالإذن، ح ١.

بعض الفقهاء من حمل خبر على بن جعفر على ما إذا لم يزاحم حق الزوج، وحمل سائر الأخبار على ما إذا زاحم حق الزوج، لأنه جمع تبرعي.

وقد توقف في المسألة الوسائل كما يظهر منه عنوانه للباب، كما ترجح تعليقه منتهي المقاصد الكراهاه لتقديمه خبر على بن جعفر.

ولا يخفى أن الاحتياط في اتباع المشهور، وإن كان مقتضى الصناعه ما ذكره القائلون بالكراهاه.

ثم إن المشهور بين قائل بتوقف الصوم على الإذن، وبين قائل بأن المانع منه النهي، فإذا لم ينه الزوج لم يكن به بأس، والروايات حالية عن ذلك، وكأنهم إنما استفادوا ذلك من القرائن العرفية المقتضية لكون منع الشارع إنما هو لأجل المزاحمه، وبدون النهي لا مزاحمه، إذ لو كانت مزاحمه لكان نهى عن الصوم، فإذا لم ينه لم يكن وجه للحرمه والبطلان.

وعلى هذا فإذا كان الزوج صغيراً أو غائباً أو مريضاً، أو بحيث لا يتمكن من الاستمتاع كالمحبوس والنائم والغافل، أو لا يريد الاستمتاع، أو لا يريد الإدخال، أو كانت المرأة مستعدة لبذل نفسها إن أرادت الإدخال، أو كان بحيث لا يقدر كالعنين والضعف الذى لا يقدر، أو ما أشبه ذلك، لم يجب الإذن، بل ولا يحرم مع النهي، لانتفاء الموضوع.

ولا فرق في الزوجه بين الدائمه والمتمتع بها، كما نص عليه غير واحد، كما لا فرق بين الحرمه والأمه، ومقتضى القاعده أن المطلقه الرجعيه في حكم الزوجه، كما أن الناشذه كذلك قطعاً.

والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

أما إذا لم ينفق عليها الزوج عصياناً أو ما أشبه، فهل يسقط حقه، حيث إن الاستمتناع في مقابل النفقه، ألم لا، للإطلاق، احتمالان.
ولو لم يأذن، أو نهى ثم أذن أو رفع النهى والوقت باقٌ حق لها الصيام، وإن كان قبل الغروب بلحظات، لامتداد وقت النيه إلى ذلك الوقت.

وإذا نذرت الصيام فإن كان قبل الزواج سقط حق الزوج بتقدم حق الله تعالى، كما فصلنا الكلام حول المسألة في بعض أجزاء الفقه، وإن كان بعد الزواج فليس للزوج النهى، إلا إذا أسقط النذر أو قلنا بتوقف النذر على إذنه.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في كفاية رضا الزوج، إذ ليس المراد بالإذن إلا الكاشف، كما هو المنصرف من النص والفتوى.

ولو أذن حق له أن يرجع عن إذنه، إذ لا دليل على وجوب البقاء.

وهل يتوقف الواجب غير المعين على الإذن؟ احتمالان: من المناط، ومن أن الممنوع صوم التطوع وليس هذا منه.

ثم هل صيام رمضان المستحب على المرأة من جهه كونها في حالة يتخير لها الصوم لمرض خفيف أو نحوه، حالة حال صوم المستحب مطلقاً أم لا، الظاهر الأول للمناط، وربما يقال بالثاني للإنصراف.

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف: {والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه} ولو تزوج في

الثامن: صوم المملوک مع المزاحمه لحق المولى

أثناء النهار كان للزوج الإبطال لصدق الأدلة.

ولو صامت بدون الإذن وقلنا بتوقفه على الإذن ثم طلق في أثناء النهار كان صومها باطلًا، لأنه صادف عدم الإذن، لكن الأصح الصحيح، لأن النهي ليس مثل الحيض، ولذا لو نهى ثم أجاز وقت النيه باق صح.

ولو كان الزوج صائمًا صومًا وجوبياً أو حاجاً أو معتكفاً لم يكن له حق النهي من جهة المزاحمه، إذ لا حق له في الدخول فلا مزاحمه.

ثم ظاهر النص والفتوى أن الصوم بلا إذن أو مع النهي أو مع المزاحمه باطل، بالإضافة إلى أنه حرام.

ولو شرطت الزوجة عند العقد أن تصوم تطوعاً كالسابق لم يتحقق لها النهي، ولو نهى لم يؤثر، لأن الشرط يقتضي الوضع، كما حرق في محله.

{الثامن: صوم المملوک مع المزاحمه لحق المولى} لاـ. ينبغي الإشكال في ذلك، لما دل على أن العبد للمولى، ومنع الملكية أن أي تصرف منه بدون إذن المولى يكون حراماً، قال تعالى: (عبدًا مملوكاً لا يقدر على شيء) [\(١\)](#)، وقال (عليه السلام): «أفضليء الطلاق» [\(٢\)](#).

ص: ١٠٩

١- سورة النمل: آية ٧٥.

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٤٣ باب ٤٥ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح ١.

من المعلوم أن الصوم المزاحم تصرف في حق المولى وشيء فتشمله الأدلة المانعة.

هذا بالإضافة إلى الأخبار الخاصة المطلقة التي أظهرت أفرادها صوره المزاحمه، كحديث الزهرى، عن علی بن الحسين (عليه السلام) في حديث قال: «وأما صوم الإذن» — أي الصوم الذي يحتاج إلى الإذن — «بأن المرأة لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم طوعاً إلى إذن سيده، والضيف لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه»[\(١\)](#).

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لモلاه أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه وأمره» إلى أن قال: «وإلا ... كان العبد فاسقاً عاصياً»[\(٢\)](#).

وفي وصيه النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، لعلى (عليه السلام): «ولا يصوم العبد طوعاً إلا بإذن مولاه»[\(٣\)](#).

ص: ١١٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٥ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح .١.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح .٢.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٦ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح .٤.

والأحوط تركه من دونه إذنه

وعن الرضوى: «والعبد إلّا بإذن مولاه» ([\(١\)](#)).
وعن الهدایه والمقنع، عن السجاد (عليه السلام): «والعبد لا يصوم طوعاً إلّا بإذن سيده» ([\(٢\)](#)).

بل ظاهر من الأخبار ثبوت المنع مطلقاً حتى مع عدم المزاحمه، كما أنه أيضاً مقتضى كونه مملوكاً ذاتاً وفعلاً للمولى، وقد أفتى بذلك غير واحد، بل هو المشهور، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه.

ولكن مع ذلك فالمحكى عن جمل السيد وابن زهره وابن حمزه وغير واحد من المتأخرین الجواز، بل عن ابن زهره دعوى الإجماع عليه، وذلك لحمل روایات عدم الجواز على الكراهة.

واستدلوا بذلك بالأصل وعمومات استحباب الصوم، وقصور أدله الملك عن شمول ذلك، وأن النهي عن صوم المملوك ذكر في عدد صوم الولد وما أشبه مما هو مكروه.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأصل والعموم لا يزاحمان الدليل الخاص، ولا في أدله الملك، والنهي ظاهر في الحرم، وإذا لم يعمل به في بعض الفقرات فرضاً لم يرفع اليد عنه في سائرها {والأحوط تركه من دون إذنه} لما عرفت من

ص: ١١١

١- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٢٩.

٢- الهدایه: ص ٥٦ سطر ١٢، والمقنع: ص ١٥ سطر ٣٦.

بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

اشترط الإذن في النصوص، والظاهر من المصنف أن هذا الاحتياط استحبابي، وذلك لقوله بعد ذلك {بل لا يترك الاحتياط مع نهيه} الظاهر في الاحتياط الوجوبى، وإلا لم يكن وجه للإضراب، وقد فهم السيد البروجردى ذلك حيث علق على الاحتياط الأول بقوله: لا يترك.

وكيف كان فمقتضى القاعدة حرم صومه إذا كان مزاحماً مطلقاً، وإذا لم يكن مزاحماً فإن كان تصرفًا في مال المولى حرم أيضاً، وإن لم يكن تصرفًا عرفاً فالاحتياط في احتياجه إلى الإذن، وإنما لم نفت بذلك لاحتمال الانصراف إلى المزاحمه وصدق التصرف، فإن النصوص المذكورة من صوره عرفاً من مثل عبد لا حاجه لمولاه فيه وما أشبه.

اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لأجل علمه برضى مولاه، ففي مثل المولى الصغير الذي لا يعتبر رضاه لا يأتي ذلك، فتأمل.

ويأتي في المقام جملة من الفروع التي تقدمت في صوم الزوجة وفي صوم الولد.

ولو كان بعض العبد حرّاً، فهل له أن يصوم، لأن الأدلة في العبد المطلق، أو ليس له ذلك لأنه تصرف في حق المولى، أو يفصل بين المهايا وغيره، فيتحقق في الأول في زمانه دون زمان المولى، ولا يتحقق في الثاني، احتمالات.

وفي المقام مسائل كثيرة، لكن حيث إنها خارجه فعلاً عن محل الابتلاء لا تتعرض لها.

الحادي عشر: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيهم.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر، إلا في الصور المستثناء على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيددين على ما في الخبر

{الحادي عشر: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيهم} وقد تقدم البحث في ذلك في الصوم المكروه.

{العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم} وإن لم يكن فعلاً مريضاً، وقد تقدم الكلام في ذلك في أول الكتاب.

{الحادي عشر: صوم المسافر، إلا في الصور المستثناء على ما مرّ} وتقديم تفصيل الكلام في ذلك.

{الثاني عشر: صوم الدهر} أي تمام العمر {حتى العيددين على ما في الخبر}، وقد اختلفوا في ذلك فقال جمع: بأن التحرير لا شتماله على صوم العيددين، وقال آخرون: إنه بما هو هو، وإن لم يضم العيددين.

والأخبار في ذلك مطلقة، فعن الزهرى، عن علی بن الحسين (عليه السلام)، قال: «وصوم الدهر حرام»[\(١\)](#).

ص: ١١٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكره ح ٢.

وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتتماله عليهما، لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

وفى وصيہ النبي (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) لعلی (علیہ السلام)، قال: «وصوم الدهر حرام»[\(١\)](#).

وعن الرضوی: «إن صوم الدهر حرام»[\(٢\)](#).

أما القائلون بعدم الحرمة، كما أشار إليه المصنف بقوله: {وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو} فقد حملوا روایات التحریم على ذلك، واستدلوا لذلك بجملة من الروایات الناصله على الكراهة في صوم الدهر، والنالصه على صوم المعصوم كل عمره، بعد وضوح أن المعصوم لم يكن يصوم العیدین، وهذا القول هو الأقرب.

فعن زراره، عن أبي عبد الله (علیہ السلام)، حيث سأله عن صوم الدهر، فقال: «لم يزل مكرورها»[\(٣\)](#).

وفي روايته الأخرى، عنه (علیہ السلام) حيث سأله عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نکره»[\(٤\)](#).

ص: ١١٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من أبواب الصوم المحروم والمكروه ح ٣.

٢- فقه الرضا: ص ٢٣ سطر ٢٦.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من أبواب الصوم المحروم والمكروه ح ١.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من أبواب الصوم المحروم والمكروه ح ٤.

ومضمره سماعه، قال: سأله عن صوم الدهر فكرهه، وقال: «لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً»[\(١\)](#).

وقد تقدم في أحاديث صوم ثلاثة أيام من كل شهر أن الله يكتب له صوم الدهر.

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم): «إنه كره صوم الأبد»[\(٢\)](#).

وعن درر الثنائي، عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم)، أنه قال: «صيام نوح الدهر كله إلا يوم الفطر ويوم الأضحى»[\(٣\)](#).

وروى ابن طاووس، عن الصادق (عليه السلام): «إن زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه (عليه السلام) أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[\(٤\)](#).

وفي رواية أخرى: إن جاري الإمام زين العابدين (عليه السلام) قالت مثل ذلك.

وقد روی في الوسائل في باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلها وسلم)، أنه قال في حديث: «وإن كنت تريد صوم عيسى (عليه

ص: ١١٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٢ باب ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٥.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٨٥ سطر ١٨.

٣- جامع الأحاديث: ج ٩ ص ٤٩٩ باب ١ من أبواب الصوم المكروه ح ٥.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٣ باب ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح ٦.

السلام) فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً»^(١).

على هذا فالقول بالكرابه أيضاً لا يخلو من إشكال، ولا دليل عليه إلا ما ربما يستفاد من مضره سماعه، وهي ليست بحث تقوى على مقابله ما دلّ على صوم المعصومين (عليهم السلام) الدهر، بعد حمل مطلقات الكراهة على ما فيه العيadan، وحمل الكراهة على التحرير.

ثم من قال بالحرمه أو الكراهة هل يقول بذلك إذا أفتر في كل سنّه يوماً، أو ما أشبه ذلك، احتمالان.

وكذلك هل يصدق صوم الدهر بالنسبة إلى ما يستثنى منه أيام الحيض والمرض وما أشبه، أم لا؟ احتمالان.

ص: ١١٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٢٢ باب ١٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٣.

(مسألة ٣): يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً، أو قبله وقد أفتر، وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم

{مسألة ٣: يستحب الإمساك} ففي الإمساك الثواب له أو للإنقياد {تأدباً} فإن الممسك مؤدب بآداب الإسلام وملتزم بأداء ما عليه مما يوجب الأجر والثواب.

في شهر رمضان {وإن لم يكن} الإمساك {صوماً في مواضع} ذكرها الشائع وغيره، بل في منتهى المقاصد أنه لا خلاف فيه ينقل ولا إشكال يحتمل، وفي الحدائق نسبه إلى تصريح الأصحاب، وعن المدارك الاتفاق عليه.

{أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً} سواء أفتر أم لا، إذا كان حال الظهر في السفر، أما إذا سافر بعد الزوال من وطنه أو محل إقامته فوراً بعد الزوال محل الإقامة أو الوطن فلا إشكال في وجوب الصوم عليه {أو قبله وقد أفتر} حيث تحل له الإفطار، أما إذا أفتر في بلد عصياناً ثم سافر إلى مكان محل إقامته ولم يفطر في الطريق ووصل هناك قبل الظهر فعليه الصوم.

{وأما إذا ورد قبله ولم يفطر فقد مرّ أنه يجب عليه الصوم} وقد

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفتر، وكذلك لو لم يفطر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً على ما مر من عدم صحة صومه، وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار

تقديم الكلام في ذلك في فصل شرائط وجوب الصوم.

{الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفتر} بشرط أن كان إفطاره في حاله المرض، لا فيما إذا أفتر بدون العذر ثم مرض ثم برئ قبل الزوال، كما تقدم مثله في المسافر.

{وકذا لولم يفطر إذا كان بعد الزوال بل قبله أيضاً، على ما مر من عدم صحة صومه وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء} وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في شرائط وجوب الصوم فراجع.

{الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار} بلا إشكال ولا خلاف كما تقدم، ويidel عليه حديث الزهرى، عن الإمام زين العابدين (عليه السلام) قال: «وأما صوم التأديب: فإنه يؤخذ الصبي إذا راحق بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك من أفتر لعله من أول النهار ثم قوى بقيه يومه أمر بالإمساك بقيه يومه تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر

بالإمساك بقيه يومه تأدیباً وليس بفرض، وكذلك الحال في إذا طهرت أمسكت بقيه يومها»[\(١\)](#).

أقول: والنفساء كالحال في الأصحاب واشتراكهما في أكثر الأحكام كما قرر في محله.

وعن أبي بصير في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه رأت الظهر أول النهار؟ قال: «تصلى وتنعم يومها وتقضى»[\(٢\)](#).

وعن عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: «تصوم ولا تعتمد به»[\(٣\)](#).

ويidel على أن الإمساك للتأدیب، مضافاً إلى ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيغ امرأته حين طهرت

ص: ١١٩

١- التهذيب: ج ٤ ص ٢٩٦ باب ٦٧ من أبواب وجوه الصوم ح ١٥ سطر ١٥.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١٦٦ باب ٢٨ من أبواب ما يصح منه الصوم ح ٥.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ١٦٥ باب ٢٨ من أبواب ما يصح منه الصوم ح ٢.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

ال السادس: المجنون والمغمي عليه إذا أفاقا في أثناءه.

من الحيض أیواعها؟ قال: «لا بأس به»[\(١\)](#).

{الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار، أتى بالمفطر أم لا}.

{الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار}

{ال السادس: المجنون والمغمي عليه إذا أفاقا في أثناءه}؟

وقد تقدم الكلام حول ذلك كله، ويدل على استحباب الإمساك مضافاً إلى نص الأصحاب الموجب لشمول أدله التسامح له، روایه الزهری، عن السجاد (عليه السلام): «وكذا من أفتر لعله أول النهار ثم قوى بيته يومه»[\(٢\)](#).

ومنه يعلم أن دعوى بعض الفقهاء أنه لم يجد ما يدل عليه إلا دليل المريض والمسافر والحاirst، بضميه عدم القول بالفصل، منظور فيها.

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٤٨ باب ١٣ من أبواب ما يصح منه الصوم ح ١٠.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ١٦٠ باب ٢٣ من أبواب ما يصح منه الصوم ح ١.

ثم لا- يخفى أن المصنف (رحمه الله) لم يذكر جمله من المسائل المتعلقة بباب الصوم، كما يظهر لمن راجع الجواهر وغيره، فعلى الطالب مراجعة المفصلات، والله الموفق المستعان.

وهو عباره عن الاحتباس، وحيث يشتمل اللبس الطويل على الاحتباس يسمى بذلك، وهو لغه يطلق على اللبس جسماً أو روحًا، حسناً كان أو سيئاً، فاللبس الطويل في المسجد أو المخمر يسمى اعتكافاً، وكذلك ملازمته الاعتقاد بالله أو بالأصنام يسمى اعتكافاً.

قال الله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} [\(١\)](#).

وقال عزوجل: {يعكرون على أصنام لهم} [\(٢\)](#).

وفى الشريعة: اصطلاح على البقاء في المسجد بشرائط وآداب خاصه، ولذا كلما لم يظهر له قيد أو شرط شرعى رجع فيه إلى معناه اللغوى، كما هو الحال كذلك في الصوم وغيره من الألفاظ التي حددتها الشارع بعد كونها ألفاظاً لغويه أصلاً. وكذلك الحال في باب المعاملات بمعناها الأعم الشامل للمواريث والقضاء والجنایات وغيرها.

وقد دلت الأدلة الأربعه على رجحان الاعتكاف:

ص: ١٢٥

١- الأنبياء: الآية ٥٣.

٢- الأعراف: الآية ١٣٤.

وهو اللبث في المسجد

قال سبحانه: {وأنتم عاكفون في المساجد} (١١).

وقال عز من قائل: {وطهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود} (٢٢).

فإن المنساق من الآيتين رجحان الاعتكاف، خصوصاً الثانية حيث قرن بالطوف والركوع والسجود، مضافاً إلى أمره سبحانه وإياهما (عليهما السلام) تهيئه البيت لهم عما يزاحمهم مما يدل على محبوبيته.

وفي السنّة المطهرة روایات متواترة حول الاعتكاف، عملاً وقولاً، مما سيأتي جملة منها.

والإجماع بين كافة المسلمين بلا شبهة.

والعقل يدل على محبوبيه حبس الإنسان نفسه عن الملذات مده، فإن ذلك يوجب تقويه الروح وتركيز الإرادة، بالإضافة إلى أنه عكوف في بيته المحبوب، وكل حبيب يحب ذلك، لما يجده من اللذة، ولو لم يكن المحبوب موجوداً.

قال الشاعر:

أمر على الديار ديار ليلى

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي

ولكن حب من سكن الديارا

وقد ذكرنا في كتاب الضمان وغيره معنى لفظ (الكتاب) ووجه الإضافه.

ومما تقدم ظهر وجه قول المنصف: {وهو اللبث في المسجد} الذي هو

ص: ١٢٦

١- البقرة: الآية ١٨٣.

٢- البقرة: الآية ١١٩.

مسجد شرعى، فلا يشمل مثل المكان الذى يهئه الإنسان فى داره لأجل أن يكون مصلاه، وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) صحة جعل المسجد الموقت والسيار فى الفضاء، وعليه فيشملها الأدله، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه.

{بقصد العباده} بأن يكون يقصد عباده أخرى بالإضافة إلى قصد الاعتكاف، فلو لم يقصد عباده فى حال الاعتكاف من صلاة أو صوم أو دعاء أو ما أشبه لم يتحقق الاعتكاف، ويidel على هذا الشرط أنه المشهور بينهم، فقد شرط هذا الشرط المحقق والعلامه والشهيد وغيرهم، بالإضافة إلى السيره، حيث إن المعتكفين يعتكفون بقصد العباده.

وعليه فالمرکوز فى أذهان الفقهاء والسيره دليلان على هذا الشرط، لكن لا يخفى ضعف كلا الدليلين، إذ ذكر جماعه من الفقهاء لا يدل على المرکوز، بالإضافة إلى احتمال أنهم لم يريدوا جعل (للعباده) قيدها، بل أرادوا بذلك إخراج اللبس بدون قصد القريه، فكلامهم مثل قوله تعالى: {أقم الصلاه لذكري} (١١) حيث إن الصلاه بدون كونها ذكرًا له سبحانه ليست بصلاه.

قال فى الشرائع: إنه اللبس المتطاول للعباده.

وقال فى التذكرة: إنه لبس مخصوص للعباده.

وقال فى الدروس: إنه لبس فى مسجد جامع ثلاثة أيام فصاعداً صائماً للعباده.

إلى غير ذلك من كلماتهم.

ص: ١٢٧

١- طه: الآيه ١٤.

بل لا يبعد كفايه قصد التبعد بنفس اللب

وهذه العبارات لا تدل على جعلهم (للعبد) قيداً.

وعلى أى حال، فالدليل الأول غير ظاهر، كما أن ذلك سيره بين المترشّعه غير ظاهر الوجه، فمن أين إثبات السيره، بل لا يبعد أن يكون المرکوز السيره على أن نفس اللب عباده.

ولذا قال المصنف: {بل لا يبعد كفايه قصد التبعد بنفس اللب} لأصاله عدم القيد الزائد، ولأنه الظاهر من الآية المباركه، حيث جعل الاعتكاف قريناً للطواف والركوع والسجود، وكلها بذاتها عباده، ولبعض الإطلاقات:

مثل المروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله) قال: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين»^(١)، فإنها مثل الصلاه كذا، والصوم كذا، ظاهر في استحبابه في نفسه.

وأوضح منه صحيح داود بن سرحان: كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد أن اعتكف بما ذا أقول، وما ذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^(٢).

فإن ظاهره أنه تمام مهيه الاعتكاف، وحيث لم يذكر العباده كان الظاهر عدم مدخلتها، ولذا سكت المعلقون غالباً، أمثال السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن.

فيصح الاعتكاف

ص: ١٢٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٣ الباب ١ من الاعتكاف ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣.

وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط الأول، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم

{وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه} قال في الجواهر: المراد من قوله: (للعبد) كون اللبس على وجه التعبد به نفسه، فلا- يتوجه شمول اللبس بعباده خارجييه كقراءه ونحوها، بل لا- يتوجه أن المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبس لعباده خارجه عنه بحيث لا- يجزى الاقتصار على قصد التعبد به خاصه ضرورة ظهور النصوص والفتاوی في مشروعه لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عباده أخرى معه.

{لكن الأحوط الأول} خروجاً عن خلاف من ظاهراهم الخلاف.

وقال بعض المعلقين: يقصد العباده باللبس، ويقصد الاعتكاف للعباده، بأن يقصد الأمرين معاً، ولا بأس بما قاله احتياطاً.

{ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل ظاهراهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله الدالة على محبوبه الاعتكاف ذاتاً.

نعم حيث يعتبر فيه الصوم لا يصح إلا إذا صحي في الصوم، ومن تلك الإطلاقات قوله (عليه السلام): «والله لقضاء حاجته» — يعني الأخ المؤمن — «أحب إلى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام» ([\(١\)](#)).

فإنه ظاهر في مطلوبه نفس الاعتكاف.

ولا يخفى أنه تابع لكيفية الصوم لا لصوم خاص، فإذا صام في الآفاق التي يصوم بعض الليل أو بعض النهار

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤١٣ الباب ١٢ من الاعتكاف ح ٢.

كالآفاق الروحية، حال طول وجود الشمس أو حال طول وجود الليل يصح الاعتكاف.

نعم يشكل صحة الاعتكاف إذا لم يقدر على الصوم، كالمريض والحامل المقرب والشيخ ونحوهم، إذ الظاهر من النصوص والفتاوي الملزمة بين الاعتكاف والصوم، فلا يشمله دليل الميسور^(١)، وإن كان لو لاـ ذلك لم يكن بعيداً لأن البقاء في المسجد خصوصاً بكيفيه خاصه محظوظ ذاتاً.

وكما يصح الصوم من الطفل كذلك يصح الاعتكاف منه لإطلاق أدله.

{وأفضل أوقاته شهر رمضان} للتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآلها)، حيث إنه كان مواطباً بالاعتكاف فيه.

وقد ورد في الخبر: «إنه (صلى الله عليه وآلها) اعتكف في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأخيرة ولم ينزل يعتكف في العشر الأخيرة»^(٢).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآلها) إذا كان العشر الأخيرة اعتكف في المسجد وضررت له قبه من شعر، وشمر المتر وطوى فراشه»^(٣)، الحديث.

إلى غيرهما من الروايات.

ولتأكد الاستحباب في شهر رمضان يستحب قضاء ما فاته من رمضان

ص: ١٣٠

١- العوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢.

٣- المصدر نفسه: ح ١.

وأفضله العشر الأواخر منه، وينقسم إلى واجب ومندوب،

السابق في رمضان اللاحق.

قال الصدوق: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما أن كان من قابل اعتكاف عشرين، عشرًا لعامه وعشرين لما فاته»^(١).

ورواه الكليني (رحمه الله) أيضًا.

أما ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان»^(٢)، فهو محمول على زياده الفضل، بقرينه روایه اعتکاف شهرين^(٣)، وقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيرهما، والإجماع يؤيده أيضًا.

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لتأمیل المستمسك في ما ذكره الماتن، ولذا لم يعلق على المتن من وجدناهم من المعلقين على كثرتهم.

{ وأفضله العشر الأواخر منه } لما تقدم من التأسي وغيره، بل في خبر داود بن سرحان المتقدم، بروايه الكليني والشيخ: «لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر رمضان»^(٤).

{ وينقسم إلى واجب ومندوب } ومحرم، وهو الاعتكاف مع نهي الأب والزوج والمالك فيقع باطلًا لأنّه من النهي في العباد، ومكروه كالاعتكاف

ص: ١٣١

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح ١.

٢- المصدر: ص ٣٩٨ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤١٣ الباب ١٢ من الاعتكاف ح ٣.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٢ ، والتهذيب: ج ١ ص ٤٣٣.

والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك، وإلا ففي أصل الشرع مستحب، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت

في أيام يكره فيه الصوم، كثلاًثه أيام أحدىها عاشوراء، وغير ذلك، فإن كراحته جزء من الاعتكاف يوجب كراحته الاعتكاف في الجملة.

{والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد} لازم، لأننا قد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أن الشرط لا يلزم إلا إذا كان في ضمن عقد لازم، وفاقاً لجمع، وخلافاً لآخرين حيث أوجبوا أيضاً.

{أو إجاره} كما لو استأجره للاعتكاف إجاره لازمه، أما إذا كانت الإجارة غير لازمه لإمكان فسخه، تبع لزوم الاعتكاف وعدمه الفسخ وعدمه.

{أو نحو ذلك} كالصلاح عليه، وذلك لإطلاق أدله المذكورة الشاملة للاعتكاف أيضاً، ولا إشكال في كل ذلك ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم.

{وإلا} جهة عارضه (ففي أصل الشرع مستحب) بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من النص والفتوى، وقد ادعى جماعة الإجماع على ذلك، بل في الجوادر إجماع المسلمين عليه.

ثم الظاهر أنه إذا طرأ في أثناء الحرم لم يكن السابق اعتكافاً وإن زعمه، كما لو نهاها زوجها، أو نهاد أبوه بعد أن أجازا واعتكفا يوماً مثلاً.

{و} لا {يجوز} التبعيض فيه، بأن يفعل بعضه إنسان، وبعضه الآخر إنسان آخر، لعدم الدليل، بل ظاهر النص والإجماع عدمه.

ويجوز {الإتيان به عن نفسه، وعن غيره الميت} كلاماً، أو إهداء ثواب

وفي جواز نيابه عن الحى قولان، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى، ولا يضر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعى، فهو كالصلاه فى الطواف الذى يجوز فيه النيابه عن الحى.

بعضه إلى ميت أو حى.

أما أن يأتي بعضه عن نفسه وبعضه عن آخر، فالظاهر عدم صحته، لعدم الدليل، فهو مثل أن يأتي بصلاح النافله ركعه عن نفسه وركعه عن غيره.

{وفي جواز نيابه عن الحى قولان، لا يبعد ذلك}، المنع كما عن كشف الغطاء، والجواز كما فى الجواهر قال: ولا يقدح ما فيه من النيابه فى الصوم كالصلاه فى الطواف ونحوها.

أقول: كأنه نظر إلى استبعاد الصوم، خصوصاً إذا صار واجباً _ كالثالث _ عن الحى، فأراد بالتنظير رفع الاستبعاد المذكور.

ولذا قال المصنف: {بل هو الأقوى، ولا يضر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعى فهو كالصلاه فى الطواف الذى يجوز فيه النيابه عن الحى} وكيف كان فما قوله هو الأقوى.

أولاً: لأصله صحة النيابه عند العقلاء فى كل شيء إلا ما خرج، والشارع لم يحدث طريقه جديده لعدم الدليل عليها، وفي المقام لا دليل شرعى على عدم صحة النيابه فى الاعتكاف.

ومنه يعلم أن الأصل المشروع لا عدم المشروعية كما ذكره المستمسك.

وثانياً: جمله من الإطلاقات:

مثل خبر أبي حمزه، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): أحج وأصلى وأتصدق عن

ويشترط في صحته أمور:

الأول: الإيمان، فلا يصح من غيره.

الثاني: العقل

الأحياء والأموات عن قرابتي وأصحابي؟ قال (عليه السلام): «نعم تصدق عنه، ولكن أجر بصلاتك إياه»^(١).

وقول الصادق (عليه السلام): «ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيين ومتين، يصلى عنهم، ويتصدق عنهم، ويحج عنهم، ويصوم عنهم، فيكون الذي صنع لهما، قوله مثل ذلك، فيزيد الله عزوجل ببره وصلته خيراً كثيراً»^(٢).

وربما حمل ذلك على إداء الثواب، لكنه خلاف الظاهر، ولا داعي له.

ومن ذلك يظهر أنه يصح أن يستتبه بأجر، وهل يصح التبعيض في الإجارة بأن يستأجره ليكون اعتكافه عن المستأجر وصومه عن قضاء أبيه مثلاً، احتمالان، وإن كان الأحوط عدم.

{ويشترط في صحته أمور}:

{الأول: الإيمان فلا يصح من غيره} قد تقدم في كتاب الصلاة والصوم عدم صحة عبادات الكافر نصاً وإجماعاً، بل قد تقدم اشتراط الصحة بالإيمان بالمعنى الأخضر.

{الثاني: العقل} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك للأدلة الدالة على أن

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ الباب ١٢ من قضاء الصلاة ح ٩.

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٥ الباب ١٢ من قضاء الصلاة ح ١. والكافي: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٧.

فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل.

بالعقل يثاب، وبه يعاقب، وأنه لا تكليف بدون العقل^(١)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث (الفقه).

{فلا يصح من المجنون ولوأدواراً في دوره} سواء صادف دوره بعض الاعتكاف أو كله، لأن بعض الاعتكاف إذا صادف الجنون بطل ذلك البعض، وبيطلانه يبطل الكل.

{ولما من السكران وغيره} كشارب المرقد الذي رقد خلاف المتعارف، وأما الرقاد الذي حال النوم فهو مثله، للمناطق في النوم الذي لا يضر ضروره، اللهم إلا إذا كان خارج المتعارف، كما إذا نام ثلاثة أيام مثلا، فإن شمول الأدلة له هنا وفي باب الصوم بعيد.

{من فاقدى العقل} ولو بعض العقل كالمعتوه، نعم لا يضر السفة المالي في صحة الاعتكاف، لشمول أداته له كشمول أدله الصلاه والصوم وغيرهما.

ثم إنه يشكل القول ببطلان الاعتكاف بالسكر في الجملة، كما إذا اعتكف ثم سكر في الليل حراماً، أو اشتباهاً أو اضطراراً بما لم يكن حراماً فاعلياً، إذ لا دليل على بطلان الاعتكاف بذلك.

واستدلال المستمسك ببطلان الاعتكاف بفقد العقل بأنه لا قصد بدونه، والقصد من ضروريات العبادة غير ظاهر الوجه، لإطلاق المدعى، فإن حال السكر حال النوم، وأى دليل في

ص: ١٣٥

١- الكافي: ج ١٠ ص ١٠ كتاب العقل والجهل.

الثالث: نيه القربه كما فى غيره من العبادات، والتعيين إذا تعدد

الفرق بينهما فى مثل ما ذكرناه.

ولذا قال بعض الفقهاء: لو تحققت النيه قبل السكر فنوى ثم سكر بشمّ ما يوجهه ثم أفاق لا يبعد الصحه.

أقول: وقد عرفت أنه وإن شرب المسكر عمداً.

{الثالث:} الـ {نيه} فإن الاعتكاف من الأعمال القصدية، وليس مثل الطهاره والنجاسه والملكيه بالضروره والإجماع، و{القربه} لأنه عباده حسب ما يستفاد من النصوص، حيث أردف بها في الآيه الكريمه وغيره، وكذا قام على ذلك الإجماع، بل الضروره.

{كما فى غيره من العبادات} وقد سبق تفصيل ذلك في الطهاره والصلاه والصوم.

{والتعيين إذا تعدد} تعددًا مختلفاً في الآخر، أمثال الاعتكاف المنذور، والموصى به، والمستأجر عليه، فإنه لابد من قصد أيها، وإلا- لم يقع المأتمى به عن المأمور به، كما إذا كان عليه خمس وزكاه وصدقه، فإنه يجب التعيين، وإلا لم يقع أيها، فإن عنوان الوفاء بالنذر وعنوان النيابة وعنوان الوصييه وغيرها من العناوين القصدية التي لا يمكن أن تتحقق بدون القصد، فإذا لم يقصد لم يقع الامثال، هذا إذا كان اختلاف في الآخر.

أما إذا لم يكن كذلك، كما إذا كان عليه اعتكافان بآن نذرهماء، لم يلزم قصد أنه الأول أو الثاني، إذ لا خصوصيه شرعاً زائده على أصل الجنس، وكذا الحال إذا كان عليه صوم يومين فأطربما في شهر رمضان لم يلزم أن يقصد

ولو إجمالاً، ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب، وفي المندوب ينوي الندب

أن ما يأتي به أولاً هو قضاء اليوم الأول مثلاً، إذا لا دليل على ذلك، وكذلك إذا كان عليه ديناران خمساً، دينار خمس ملابسه ودينار خمس كتبه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومنه يعلم أن إطلاق (إذا تعدد) غير ظاهر الوجه، ويؤيد لزوم التعيين مع التعدد المختلف الحقيقة ما تقدم من «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صام بعد عام بدر عشره لعامه وعشره لما فاته»^(١).

ثم إنه يكفي التعيين فيما يلزم {ولو إجمالاً} لأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما استُوْجِرَ له ثانياً، أو نحو ذلك، لأن الأصل البراءة عن الزائد على أصل التعيين بعد تحقق الامتثال بالإجمال.

{ولو يعتبر فيه قصد الوجه، كما في غيره من العبادات} على ما تقدم تفصيله، فإن إطلاقات الأدلة وأصاله البراءة بعد عدم دليل على اعتبار قصد الوجه يعطى عدم لزومه.

{وإن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب، وفي المندوب ينوي الندب} لا إشكال في نيه الندب في المندوب، وأما نيه الوجوب في الواجب بالعرض، فقد يستشكل عليه بأن ذات الاعتكاف مستحبة، والتذر وشبهه لا يصيّر الوجوب وجهاً له، فاللازم في مثله أن يقصد الاعتكاف

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢.

ولا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه

المندوب ذاتاً وفأه لندره أو إجارته أو عهده.

وفيه: إنه قد تقدم كفايه القصد الإجمالي، فالمراد بقصد الوجوب الاعتكاف المستحب الذى طرأ عليه الوجوب، لا الاعتكاف الذى ذاته واجبه.

نعم إذا قصد هكذا على وجه التقييد كان باطلا، إذ لم يشرع الشارع مثل هذا الاعتكاف.

وكذا في كل مستحب أو مباح صار واجباً بالعرض، فإنه لا يصح له قصد الوجوب وجهاً، وإنما يصح له قصد الوجوب طريقاً إجمالياً.

{و} إن قلت: كيف ينوى الندب في المندوب، مع أن اليوم الثالث واجب؟.

قلت: {لا}. يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجباً، وإنما لا يقدح {لأنه من أحكامه} كما عللته بذلك في الجوائز، أي إن ذات الثلاثة مستحبة، ولذا لا يجب الإتيان بالاعتكاف أصلاً، وإن طرأ على الثالث الوجوب بعد الإتيان باليومين، فالثالث مستحب ذاتاً واجب عرضاً، فله أن ينوى في الثالث الذات، وله أن ينوى العرض، وله أن ينويهما معاً، ولكل ذلك وجه، فإذا نوى الندب في المندوب كان ناويأً للوجه، وإن نوى الندب ليوميه والوجوب ليومه الثالث كان ناويأً للوجه، وإن نوى الندب ليوميه والندب والوجوب للثالث كان ذلك وجهأً.

فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث، ووقت التيه قبل الفجر، وفي كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال

{فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها} ونظير الحج المندوب، حيث يجب إتمامه إذا شرع فيه.

{ولكن الأولى ملاحظه ذلك} وأنه يجب الثالث بعد الإتيان باليومين {حين الشروع فيه} لأنه الوجه الكامل إذا أراد قصد الوجه.

{بل} الأولى {تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث} وإنما كان الأمران أولى، لأنه اهتمام بأمر المولى، والاهتمام مطلوب ودليل على كامل الانقياد.

{ووقت التيه قبل الفجر} أي مقارنًا له، وإنما القبليه لتحققها مع أول جزء من العباده، إذ لا وجه للقبليه بذاتها، وإشكال بعضهم بأن هذا الفرع ساقط، لأن النيه داع غير وارد، إذ يأتي الكلام في أول وقت لزوم وجود الداعي في النفس.

{وفي كفايه النيه في أول الليل كما في صوم شهر رمضان، إشكال} لأنه لا دليل على أن حال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان، فإنه في شهر رمضان تصح النيه أول الليل للإجماع أو للنبي أو لغير ذلك، كما تقدم الكلام فيه في الصوم، ولا يقاس به المقام، بل اللازم العمل هنا حسب القاعدة وهي المقارنة.

نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثناء نوی في ذلك الوقت، ولو نوی الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر، إلا إذا كان على وجه التقييد، لا الاشتباه في التطبيق.

لكن فيه أولاً ماذكرناه مكرراً من أن المستفاد من فهم العرف تساوى المستحب للواجب إلا في ما خرج بالدليل، فحال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان، كما أن الأمر كذلك في الطهارة والصلاه والحج.

وثانياً: قد سبق أن النية عباره عن الداعي، ولا فرق فيه بين المقارنه والتقدم ولو قبل أول الليل بما يبقى ارتكازاً حين الشروع في العمل.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لإشكال المستمسك، حيث أشكل فيها: لو نام في بيته ناوياً المجيء إلى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً، ثم اتفق أنه جيء به إلى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر، إذ لو كان الداعي موجوداً ارتكازاً كفى، وإن لم يكف ولو كان أول الليل في المسجد.

{نعم لو كان الشروع فيه} في الاعتكاف، حيث إن الشروع يمكن أن يكون من أول الليل، وإن كان اللازم الصوم من أول الفجر.

{في أول الليل أو في أثناءه، نوی في ذلك الوقت} وإن لم يكن اعتكافاً من ذلك الحين.

{ولو نوی الوجوب في المندوب، أو الندب في الواجب اشتباهاً لم يضر} لأنه من الخطأ في التطبيق، فإنه يريد أمر الله سبحانه، وإنما يشتبه في تسميه أمره بغير عنوانه، كسائر الأماكن.

{إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق} فإنه يبطل حيئذ

لأنه لا أمر كذلك، فلا امثال، فهو كما إذا نوى أنه يصلى نافل الصبح الواجب أو صلاة الصبح المستحبة، حيث أن الشارع لم يشرعهما.

وبذلك يظهر ما في جمله من التعليقات، حيث قالوا بأنه لا أثر للتقيد في أمثال المقام، ولذا سكت على المتن غالب الأعلام كالساده الوالد وابن العم والحكيم والروجردي وغيرهم.

{الرابع} من الشرائط: {الصوم فلا يصح} الاعتكاف {بدونه} بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وقد أدعى فيه الضرورة الدينية، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففي صحيح الحلبى: «لا اعتكاف إلاّ بصوم»[\(١\)](#).

وفى رواية العيون، قال على (عليه السلام): «لا اعتكاف إلاّ بالصوم»[\(٢\)](#).

وفى رواية أبي داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلاّ بصوم»[\(٣\)](#).

ومثله رواية محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام)[\(٤\)](#).

وفى رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتكف صام»[\(٥\)](#).

وفى رواية محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلاّ بصيام»[\(٦\)](#).

ص: ١٤١

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٨ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٩ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٤. الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٩ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٥.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٩ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٦.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٩ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٧.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٩ الباب ٢ من الاعتكاف ح ٨.

-٦

وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواقع التي يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء، ولا في العيددين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلاً حين الدخول.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة {فلا يصح بدونه} ولا تجرى هنا قاعده الميسور لمن لا يقدر، لأنها عرفية، والعرف لا يرى اللبس بدون الصيام ميسوراً، ولذا لم يذكره أحد من الفقهاء.

{وعلى هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواقع التي يجوز له الصوم فيها} لكن في الجوادر عن المختلف عن ابن بابويه والشيخ وابن ادريس استحباب الاعتكاف في السفر، محتاجين عليه بأنه عباده مطلوبه للشارع لا يشترط فيها الحضر، فجاز صومها في السفر.

أقول: إن أرادوا سفراً يصح فيه الصوم فلا إشكال، وإن أرادوا سفراً لا يصح فيه الصوم تمسكاً بإطلاق الاعتكاف، ففيه: إنه لا إطلاق، بل أدله كون الصوم لا يصح من المسافر محكمه، فإن دليل قيد الجزء أو الشرط حاكم على إطلاق المطلق، وإلا صح الاعتكاف في حال الحيض والعيد وغير ذلك مع أنهم لا يقولون به.

{ولا من الحائض والنفساء، ولا في العيددين} ولا في أيام التشريق لمن كان بمنى، ولا لمن يضره الصوم ضرراً يحرم عليه الصوم معه، إلى غيرهم.

{بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين} أو بيوم {لم يصح} لانتفاء المركب بانتفاء جزئه.

{وإن كان غافلاً حين الدخول} أو جاهلاً أو ناسيًا، وذلك لأن مقتضى

نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلًا بين أيام الاعتكاف.

أدله الجزء والشرط كونهما واقعين لا علميين، ودليل الرفع لا يمكنه رفع مثل ذلك، كما حرق في محله.

{نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد} كما لو نوى اعتكاف ستة أيام رابعه العيد أو ما أشبه، {فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح} لما تقدم من أن مثل هذا التقييد يوجب عدم الامتثال.

{وإن كان على وجه الإطلاق} يصح بالنسبة إلى السابق عن العيد، بلا إشكال لتوفر الشرائط.

وأما بالنسبة إلى المتأخر عن العيد فعند المصنف فيما كان بعد العيد أقل من ثلاثة أيام، {لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلًا بين أيام الاعتكاف} وكأنه نظر إلى إطلاق أدله الاعتكاف، وأنه غير مقيد إلا بما كان أقل من ثلاثة أيام، فإذا كان المجموع ليس أقل وقد سبق على العيد ثلاثة أيام لم يكن وجه لعدم الصحة.

لكن فيه: إن بعد فصل العيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً، لما يظهر من النص من اعتبار توالى ثلاثة أيام، والمفروض أنه لا توالى بعد العيد، وإلا صح يومان قبل العيد وأربعة أيام مثلاً بعد العيد، وهذا ما لا يقول حتى المصنف بصحته، ولذا أشكل فيه السيدان الحكيم والبروجردي، وإن سكت

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل

عليه السيدان الجمال وابن العم.

والحاصل: إن اللازم أن يكون كل طرف من طرف العيد اعتكافاً بشرطه، وإن لم يصح الفاقد للشرط.

{الخامس} من الشرائط: {أن لا- يكون أقل من ثلاثة أيام} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع في الجواهر وغيره، ويدل عليه مستفيض النصوص:

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»[\(١\)](#).

ومن داود بن سرحان، قال: بدأني أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأله، فقال: «الاعتكاف ثلاثة أيام، يعني السنّة إن شاء الله»[\(٢\)](#).

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام»[\(٤\)](#).

{فلو نواه كذلك بطل} إذ لا- أمر بالنسبة إلى الأقل، اللهم إلا إذا كان من باب الخطأ في التطبيق، وألحق به الثالث، كما تقدم مثله.

ص: ١٤٤

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٥.

٤- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١.

وأَمَّا الْأَزِيدُ فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الزَّائدُ يَوْمًا أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَهُ أَوْ بَعْضُهَا، وَلَا حَدٌ لِأَكْثَرِهِ

{وَأَمَّا الْأَزِيدُ} مِنِ الْثَّلَاثَةِ {فَلَا بَأْسُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الزَّائدُ يَوْمًا} مَعَ صُومِهِ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ اعْتِكَافًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

{أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ} فَصَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ عَنِ الاعْتِكَافِ وَعَنِ الصُّومِ، {أَوْ لَيْلَهُ أَوْ بَعْضُهَا} لِلأَصْلِ وَالْإِطْلَاقَاتِ، وَخَصُوصُ مُوْتَقِّبِ أَبِي عَبِيدَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: «مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمُ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ أُخْرًا، وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَتَمَّ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ أُخْرًا»[\(١\)](#).

فَإِنْ ظَاهِرُهُ صَحَّهُ الْخُروجُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ أَوْ بَعْضِ لَيْلِهِ، فَمَا عَنْ بَغْيِهِ كَاشِفٌ لِغَطَاءِ مِنِ الْمَيْلِ إِلَى الْعَدْمِ ضَعِيفٌ، وَكَانَهُ لَاحِظٌ عَدْمُ صَحَّهٍ اعْتِكَافٌ بَعْضِ الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ لَا صِيَامَ بَعْضِيٍّ فَلَا اعْتِكَافٌ بَعْضِيٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْلَا النَّصُّ، لَكُنَا نَقُولُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ النَّهَارِ، وَأَمَّا بَعْدُ النَّصِّ الْمُذَكُورِ فَلَا مَجَالٌ لِمَثْلِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُ يَعْلَمُ، عَدْمُ صَحَّهٍ تَرْدِدُ بَعْضِ الْمُعْلِقِينَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ وَاللَّيلِ.

{وَلَا حَدٌ لِأَكْثَرِهِ} بَلَا إِشْكَالٌ وَلَا خَلَافٌ، بَلْ يُمْكِنُ اسْتِظْهَارُ الْإِجْمَاعِ مِنْ ذَكْرِ مِنْهُمْ لِهِ، وَيَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقَاتُ، وَكَوْنُ التَّحْدِيدِ فِي الرِّوَايَاتِ فِي طَرْفِ الْأَقْلَلِ مِنْ دُونِ تَعْرِضِ الْأَكْثَرِ.

ص: ١٤٥

١- الْوَسَائِلُ: ج ٧ ص ٤٠٥ الْبَابُ ٤ مِنِ الاعْتِكَافِ ح ٤.

نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس، بل ذكر بعضهم: أنه كلما زاد يومين وجب الثالث، فلو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا

ويؤيده ما ورد في بعض الروايات من ذكر اعتكاف شهرين، وأنه من مرتکزات المتشروعه، فحاله حال الصلاه والصيام وسائل العبادات من أنه لا حد لأكثرها.

نعم إذا زاحم شيئاً وجباً كان خارجاً عن مفروض الكلام.

{نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس} كما هو المشهور، وذلك للنص المتقدم، عن أبي عبيده^(١)، وإن كان المحتمل أنه لبيان حصول المهيء، أي أنه إذا لم يزد الثالث لم يكن اعتكافاً ثانياً، وهذا غير بعيد في نظرنا، وسيأتي للكلام تتمه في المسألة الخامسة.

{بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث} وعن المسالك والمدارك عدم القول بالفصل بين الثالث وكل ثالث. وكأنهم استظهروا ذلك من المؤتقة، وإلا فلا وجه لوجوب العبادة المندوبة، والأصل يقتضى العدم، فالأقوى عدم الوجوب، بل قد عرفت عدم ظهور دلائله المؤتقة على الوجوب حتى في مورده، بل لو قلنا به في مورده لم ننعد عنه، إذ كون السادس مثلاً لثالث أول الكلام.

وعلى قول أولئك: {لو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع، وهكذا}

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ الباب ٤ من الاعتكاف ح ٣.

وفيه تأمل، واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمراء المشرقيه فلا يشترط إدخال الليله الأولى

بالنسبة إلى الثانى عشر وغيره {وفيه تأمل} بل منع كما عرفت، بل يتضمنه إطلاق اعتكاف شهرين فى بعض الروايات المتقدمة^(١)، مع أنه قد يكونان تسعه وخمسين يوماً، فإن روايات قضاء الحوائج تشعر بصحه مثل ذلك^(٢)، وقد يستفاد أيضاً من صوم رسول الله (صلى الله عليه وآله) العشر الآخر وقبله بعد عام بدر^(٣).

{واليوم من طلوع الفجر} في المقام، حيث فيه الصوم الذي لا يكون إلاـ بذلك، وإنـ فقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) الاختلاف في أنه من طلوع الفجر أو من أول الشمس.

{إلى غروب الحمراء المشرقيه} وهذا أيضاً على المشهور، كما ذكروا في باب الإفطار.

{فلاـ يشترط إدخال الليله الأولى} إذ الإطلاق لا ينصرف إليه، والأصل عدمه، وتشبيهها بالليلتين المتوسطتين قياس مع الفارق، وعدم الدخول هو المشهور، خلافاً لما حكى عن العلامه والشهيد في بعض كتبهما من الدخول، واستدل لذلك بأن اليوم يستعمل في المركب منها ومن النهار، ولدخول الليلتين المتوسطتين.

وفيه: إن استعماله في الليل والنهار يحتاج إلى القرينة، ودخولهما إنما

ص: ١٤٧

١ـ انظر: الوسائل: ج ٧ ص ٤١٣ الباب ١٢ من الاعتكاف.

٢ـ انظر: المصدر نفسه.

٣ـ انظر: الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢.

ولا الرابعه وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان

هو لقرينه ظهر الأدله فى مثل المقام فى الاستمرار، مثل كان فلان ثلاثة أيام فى السفر، أو مريضاً، أو محبوساً، فلا وجه للقياس.

{ولا- الرابعه} لما عرفت فى الليله الأولى، وعن المدارك أنه حکى عن بعض الأصحاب احتمال دخولها، وقال بعد نقله: وهو بعيد جداً، بل مقطوع بفساده.

وفي خبر عمر بن يزيد، قلت للصادق (عليه السلام): إن المغيرة يحكمون أن هذا اليوم للليل المستقبلي؟ فقال (عليه السلام): «كذبوا للليل الماضيه، إن أهل بطن نخله إذا رأوا الهلال قالوا: قد دخل شهر الحرام، وبطن نخله بين مكه والطائف، وهو المكان الذى استمع الجن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[\(١\)](#).

ولعل الإمام (عليه السلام) استشهد بكلامهم لإفحام المغيرة الذين كانوا يعتقدون بقول أولئك.

وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) وجه قوله سبحانه: {ولا الليل سابق النهار}[\(٢\)](#)، وأنه لا ينافي تقدم الليل، إلى شواهد أخرى لتقدم الليل ذكرناها هناك، ويفيد ما ذكرناه قوله تعالى: {سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام}[\(٣\)](#).

{ وإن جاز ذلك } الإدخال { كما عرفت } عند قوله: وأما الأزيد فلا بأس به.

{ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان} على المشهور شهره عظيمه، لأنه

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٢٠٢ الباب ٨ من أحكام شهر رمضان ح ٧.

٢- يس: الآية ٤٠.

٣- الحافظ: الآية ٧.

وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال.

السادس: أن يكون في المسجد الجامع

المنصرف من الأدلة، بل ظاهر روايات اعتكاف الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومع ذلك حكى عن الخلاف عدم الدخول لخروجهما عن اليومين.

وفي: إنه خلاف الانصراف في الأمور الاستمرارية كالأمثلة التي تقدمت، وكذلك ترى نظيره في إقامه العشره، وثلاثه أيام الحيض وعشرتها، وثلاثه خيار الحيوان، وغير ذلك.

{وفي كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال} من انصراف الأدلة إلى ثلاثة نهارات تامه ولو بقرينه الصيام.

ومن احتمال أن المراد المقدار المذكور من الزمان، مثل أيام الحيض والعاده، والإقامه، وزمان الخيار والرطاع وغيرها، فيصح أن ينوى الصوم في يوم ويقصد الاعتكاف من ظهره ثم ينوى الصوم اليوم الرابع والاعتكاف إلى ظهره، أو إلى مغربه بزيادة نصف يوم مثلاً، أو عدم زيه نصف يوم بل ينهى الاعتكاف إلى الظهر.

والأقرب الأول، للانصراف المذكور، وإشكال بعضهم بأنه لا فرق بين المورد، والأمثلة المذكورة غير وارد بعد كون الفارق الانصراف، بل هو الظاهر من اعتكافات الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولذا أفتى مشهور المعلقين، منهم السيدان الجمال وابن العم بعدم الكفاية، وظاهر المستمسك الميل إلى عدم الكفاية.

{السادس} من الشرائط: {أن يكون في المسجد الجامع} كما عن جماعه كبيره من الفقهاء، منهم المفید والمحقق فى المعابر والشهيدین والمدارک،

وَكَثِيرٌ مِّنَ الْمُتَأْخِرِينَ، وَذَلِكَ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالِهِ عَلَى ذَلِكَ، بَدْوُنَ أَنْ يَصْلُحَ مَا دَلَّ عَلَى خَلَافَهَا لِتَقْيِيدِهَا.

قال تعالى: {وَأَنْتَمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [\(١\)](#).

وروى الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف؟ فقال: «لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآلها)، أو مسجد الكوفة، أو مسجد الجماعة، وتصوم مادمت معتكفاً» [\(٢\)](#).

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو في مسجد جامع» [جماعه: صا] [\(٣\)](#).

وقريب منه رواية داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) [\(٤\)](#).

وعن علي، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: «المعتكف يعتكف في المسجد الجامع» [\(٥\)](#).

وعن الرازى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعه» [\(٦\)](#).

ص: ١٥٠

١- البقره: الآيه ١٨٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٧.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٥.

٤- المصدر: ص ٤٠٢ ح ١٠.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ الباب نفسه ح ٤.

٦- المصدر نفسه: ح ٦.

وعن المختلف، عن ابن أبي عقيل، أنه قال: «الاعتكاف عند آل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا- يكون إلا- في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات».

وعن المعتر، عن داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلاّ بصوم وفي مسجد المصر الذي أنت فيه».

وروى ابن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «جواز الاعتكاف في كل مسجد جمع فيه إمام عدل صلاة جماعه، وفي المسجد الذي تصلى فيه الجمعة بإمام وخطبه»[\(١\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

لكن عن الشيخ والمرتضى والحلبي والحلّى وغيرهم التخصيص بأحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، ومسجد البصره، وهو الذي يقع الآن بين البصره وبين الزبير.

بل عن الخلاف والتبيان والانتصار والغئيه وغيرها الإجماع عليه.

وعن علي بن بابويه: تبديل مسجد البصره بمسجد المدائن، وعن ولده ضمه إلى الأربعه فيصح الاعتكاف في مساجد خمسه، ولا يخفى أن هذا المسجد غير ظاهر الأن إلاّ أن يريد براثا.

واستدلوا بذلك بجمله من الروايات:

خبر عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الاعتكاف في بغداد في بعض مساجدها؟ قال (عليه السلام): «لا اعتكاف إلاّ في مسجد جماعه قد صلى فيه إمام

ص: ١٥١

١- المصدر: ص ٤٠٢ الباب نفسه ح ١١.

عدل صلاة جماعه، ولا بأس أن يعکف في مسجد الكوفه، والبصره، ومسجد المدينة، ومسجد مكه»[\(١\)](#).

وعن المقنع روى: «أنه لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جمع فيه نبى، أو وصى نبى، وهى أربعة مساجد: مسجد الحرام جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلہ)، ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) وأمير المؤمنين (عليه السلام)، ومسجد الكوفه ومسجد البصره جمع فيهما أمير المؤمنين (عليه السلام)[\(٢\)](#).

وفي المقنع: «لا- يجوز الاعتكاف إلا- في خمسه مساجد: فى المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآلہ)، ومسجد الكوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، وقد جمع النبى (صلى الله عليه وآلہ) بمكه والمدينه، وأمير المؤمنين (عليه السلام) فى هذه المساجد»[\(٣\)](#).

ولا- يخفى عدم مقاومه أدتهم لما تقدم فى دليل المشهور، إذ الإجماع مقطوع العدم، فاللازم حمله على بعض المحامل التى حمل مثله الشيخ المرتضى فى الرسائل فراجعه.

وخبر عمر بن يزيد ظاهر فى اشتراط مسجد صلى فيه إمام عادل فى مقابل مساجد بغداد، حيث يصلى فيها الخليفة وعلماؤه[\(٤\)](#) غالباً.

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٨.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٢ الباب نفسه ح ١٢.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٠٣.

٤- المصدر: ص ٤٠١ الباب نفسه ح ١٠.

فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيله والسوق

ومثله المقنعه لا حجيه فيها، ومثله مرسل المقنع (١) إن قلنا بأنه مرسل لا أنه فتواه.

وحيث ورد في بعض الروايات «الجامع» وفي بعضها «جماعه»، والمشهور ذهبوا إلى كل مسجد يصلى فيه إمام جماعه عدل كان ذلك قرينه على حمل الجامع على المثال، ولعله لأن الأكثر كون الاعتكاف في المساجد الكبار، لا في الصغار.

ومن المحتمل قريباً أن يكون المراد بالمسجد الجامع ما يجمع فيه، لا المسجد الجامع اصطلاحاً، وذلك لأن مسجد جماعه أقوى في قرينته للجامع لصرف الجماعه عن إطلاقه، فهو مثل (يرمى) الصارف للأسد، حيث لا يصرف يرمي عن ظاهره بواسطه الأسد.

وكيف كان، فالظاهر كفايه كل مسجد صلى فيه إمام عادل.

{فلا يكفي في غير المسجد} لا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

{ولا} بأس به {في مسجد القبيله والسوق} وإن كان غالب المعلقين وافقوا المصنف في عدم صحة الاعتكاف فيهما، ففي كل قرينه يكون فيها مسجد صلى فيه جماعه يصح الاعتكاف، وإن كان مسجد موقتاً كما استظهر صحة مثله المصنف، وأيدناه في باب المساجد، وفي كتاب (إحياء الموات)، بل وقد ذكرنا هناك صحة ذلك إذا كان مسجداً في الفضاء، لكن بالشرط المذكور، أي صلاه الجماعه فيه.

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠١ الباب ٣ ح ٢.

ولو تعدد الجامع تخير بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربع: مسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة

قال المذهب للشارح للعروه عند قوله: (والسوق) مع عدم اعياد إقامه الجماعه فيها، وإلا فيدخلان في مورد النزاع، وظاهره أنه يميل إلى الإطلاق لا أنه خاص بالمسجد الجامع.

وكيف كان {ولو تعدد الجامع تخير بينها} للإطلاق الشامل لكل ذلک.

{ولكن الأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربع: مسجد الحرام، ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفه الأعظم، فلا يشمل مثل مسجد السهله وزيد وصعصعه وغيرها.

{ومسجد البصره} على ما تقدم بيان محله.

ثم الأحوط من ذلك الاقتصار على القدر الكائن من المسجدين في زمان النبي (صلى الله عليه وآله) والوصى (عليه السلام)، لا الزيادات المستحدثه بعدهما ولو ثبت صلاه إمام معصوم فيها ، كما ورد أن أبا الحسن (عليه السلام) كان يصلى عند الظلال، إذ العبره بالجماعه لا بصلاتهم (عليهم السلام) فرادى، أو بصلاتهم في غير المسجد، وإن فقد صلى على (عليه السلام) في براثا، وفي مسجد رد الشمس – وإن لم يكن ذلك الوقت مسجداً، ولم يذكر الفقهاء مسجد القبلتين مع أن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى فيه جماعه، كما ذكروا تفصيله في باب تحويل القبله، وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في جمله من مساجد المدينة كما في التاريخ.

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه، سواء كان فتاً أو مدبراً أو أم ولد أو مكتاباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأمّا إذا كان اكتساباً فلا-مانع منه، كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياته مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص

{السابع} من الشرائط: {إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه} سيداً أو مملوكة، مملوكاً أو سيدته، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، لأنه مملوك لا يقدر على شيء (١)، حتى إذا لم يكن منافياً لحق المولى، لإطلاق أدله.

{سواء كان فتاً} حالصاً {أو مدبراً، أو أم ولد} فإنهم مع تشبثهما بالحربيه يشملهما الإطلاق {أو مكتاباً لم يتحرر منه شيء} لأنه بعد عبد يشمله الإطلاق.

{ولم يكن اعتكافه اكتساباً} كما لو فعله تبرعاً.

{وأمّا إذا كان اكتساباً} كما إذا كان أجيراً {فلا مانع منه} إذ المكاتب يكتسب حتى يؤدى ما عليه، فهو في الحقيقة مأذون في عمله.

{كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هاياته مولاه من دون إذن} إذا كانت نوبته تسع الاعتكاف ولم يكن الاعتكاف يضر بنيه المولى، وذلك لأنه حق العبد، فلا يشمله أدله عدم قدرته على شيء.

{بل مع المنع منه أيضاً} إذ لا حق للمولى في نوبته العبد حتى يؤثر منعه.

{وકذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص} إذا كانت منافعه

ص: ١٥٥

١- اقتباس من سورة النحل: الآية ٧٥.

وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه

ملكاً للمستأجر، لأنه لا يملك منافعه حتى يأتي بالاعتكاف، لأنه تصرف في ملك الغير فيكون منهياً عنه، والنهاي في العباده يقتضي فسادها.

أمّا إذا لم يكن المستأجر ملك عليه كل المنافع حتى ينافي الاعتكاف ذلك، فلا إشكال في اعتكافه، كما إذا استأجره لخياطه ثوبه أو كنس المسجد أو لقراءه القرآن أو نحو ذلك، لم يكن مانع عن الاعتكاف لعدم المنافاه، ولذا قيد المتن جمله من الشرح والمعلقين بمثل ما ذكرناه.

أمّا إذا لم يملك المستأجر عمله، وإنما نافي عمل الإيجار مع الاعتكاف واعتكف، صح اعتكافه لأنّه من باب الضد، وقد قرر في محله أن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده.

{وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه} الظاهر أن ذلك وحده لا يكفي في بطلان الاعتكاف، لأنّه من باب الضد.

أما إذا استلزم الاعتكاف كونها خارج البيت فإنه معصيه، وهي لا تجتمع مع العباده، أو كان الصوم مستحبّاً، لا مثل شهر رمضان، حيث إن الصوم المستحب لا يصح بدون إذن الزوج، أو كان الاعتكاف منافياً لحق الزوج، حيث يكون من النهاي في العباده، مثل الأجير الخاص، فالاعتكاف يتوقف على إذنه.

أما إطلاق الاحتياج إلى إذنه فليس عليه دليل، وإن ذكره جمله من الفقهاء، ولذا قال في الجوادر: ليس للمسئله مدرك على الظاهر، ولذا لم يعتبر إذنه بعض مشايختنا.

وعلى هذا، فإذا كان سكناهما في المسجد، وقد خرج إلى سفر وكان الصوم واجباً مثلاً، لم يكن دليلاً للاحتجاج إلى إذنه.

أما من قال بالاحتياج فقد استدل له بأن الأمر بالشىء يقتضي النهي عن الضد، وبأن منافع الزوجة للزوج، وبأن الخروج عن البيت والصوم المستحب مشروطان بإذنه.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الاعتكاف قد لا يكون ضدأً، مضافاً إلى ما حقق في محله من عدم دلاله للأمر بالشىء على النهي عن ضده.

وعلى الثاني: أن لا دليل على ذلك.

وعلى الثالث والرابع: بما تقدم.

ثم بما سبق ظهر أنه لو كان الاعتكاف يسبب منع حق الزوج في المستقبل احتاج إلى إذنه، لأن الاعتكاف حيث كان دفعاً لحقه كان منهاجاً عنه، والنهاي في العباده يوجب الفساد.

هذا ولكن ربما يستشكل في هذا وفي الثالث، أى ما تقدم من قولنا: أو كان الاعتكاف إلخ، حيث أنهما ليسا شيئاً غير مسألة الصد، فتأمل.

ثم إن الزوج إذا لم يعط النفقة للزوجة، أو كانت الزوجة متuche ولا ينافي الاعتكاف حقه، لا إشكال في عدم اشتراط إذنهما.

بقى شيء: وهو أن الاعتكاف لو وصل إلى اليوم الثالث وجب، فلا حق للزوج في المنع، وإن كان له ذلك قبل الثالث، إذ لا أثر لنهايه في الواجب،

وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزمًا لإيذائهما

ولأنه لا طاعه لمخلوق في معصيه الخالق (١).

ولو ندرت المرأة الاعتكاف كل عام قبل زواجهما، ثم تزوجت كان للزوج حق المنع، لما ذكرناه في كتاب الحج وغيره من أن العناوين الثانوية كالنذر واليمين لا ترفع العناوين الأولية.

فكما لا يصح للإنسان أن ينذر قراء القرآن من أول الظهر إلى المغرب إذا دخل الوقت، لا يصح أن ينذر ذلك قبل دخول الوقت، فإن النذر لا يمكن أن يزحزح الصلاة الواجبة عن مركبها، وإن كان النذر قبل دخول الوقت، حيث لا وجوب للصلاه، لأنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والظهور.

{وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما} لكن ذلك {إذا كان} أصل الاعتكاف أو صومه {مستلزمًا لإيذائهما} إذ إيذاؤهما حرام قطعاً، فيكون الاعتكاف من مصاديق الإيذاء المحرم، والنهى في العباده يوجب الفساد.

وأما إذا لم يكن مستلزمًا لإيذائهما، أما لعدم علمهما، أو لعلمهما وعدم إيذائهما، وإن منعا، فالظاهر الصحه، وحيث سبق تفصيل الكلام في ذلك في باب الصوم فلا حاجه إلى الإعادة.

أما إذا كان الأبوان كافرين، فالظاهر عدم اعتبار إذنهما وان تأذيا، إذ لا ولایه للكافر على المسلم (٢).

نعم ربما يحتاط بالترك، لقوله سبحانه: {وصاحبهما في الدنيا معروفاً}.

ص: ١٥٨

١- انظر: الوسائل: ج ٦ الباب ٥٩ من وجوب الحج، والمستدرک: ج ٢ ص ٤٨٥.

٢- انظر سوره النساء: الآيه ١٤١.

وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد

{وأما مع عدم المنافاة} لحقه {وعدم الإيذاء} لهما {فلا يعتبر إذنهم} للأصل والإطلاق بعد عدم صحة ما قيل من التقييد.

{إن كان أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب، ولبعض الروايات التي تقدمت في باب الصوم.

{خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد} فقد كثر القائلون بالاشتراط فيهما، وإن كان في أدلة نظر، خصوصاً وأن الوالد قد يقال بمساويتها للوالد، لقوله (صلى الله عليه وآله): «بر أمك» ثلث مرات، «وبر أبيك» مره. وما ورد من عظيم حقها^(١)، فلا خصوصية للوالد في قبالها.

ثم إن كان حق الزوجة يضيع بالاعتراض، كان اعتراض الزوج من مسألة الصد، إذا لم يكن بإذنها.

ولو شرط في ضمن العقد عدم الاعتراض، فالظاهر بطلانه، لأنه محرم حينئذ، فيكون من النهي في العبادة، وليس المقام من مسألة الصد.

ثم لو كان الاعتراض منافياً لحق الزوج، أو إيزاءً لهما كما تقدم، فهو باطل إذا خالفوا، فلا يجب اليوم الثالث.

وإذا كان وجباً عليهم بحيث لا يزاحمه النهي والإيذاء، فإن كان معيناً لم يؤثر نهيهما. أما إذا كان تخريرياً بأن نذر الاعتراض أو الصلاة، أو غير معين زماناً، كان اللازم اختيار الشيء والزمان الذي لا ينافي نهيهما.

ص: ١٥٩

١- انظر الكافي: ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين.

نعم إذا نهوا عن كلا الطرفين، سقط النهي وصح الاعتكاف في أي زمان، كما هو واضح.

ثم إن ولد الشبهه في حكم الولد الحلال، أما ولد الزنا فيه احتمالان.

{الثامن} من الشرائط: {استدامه اللبث في المسجد} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع كالنصوص عليه متواتره:

ك صحيح داود بن سرحان، قلت: كنت في المدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنني أريد أن أعتكف فيماذا أقول وماذا أفرض على نفسي؟ فقال (عليه السلام): «لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها»[\(١\)](#).

و صحيح ابن سنان، عنه (عليه السلام): «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه»[\(٢\)](#).

إلى غيرهما.

وبقرينه هذه الروايات وغيرها يحمل لفظ «لا ينبع» في بعض الروايات على المنع، حيث إنه يستعمل في الكراهة والحرمة والامتناع، مثل: {وما ينبغي للرحمان أن يتخذ ولداً}[\(٣\)](#).

ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها» إلى أن قال: «ولا يخرج في شيء»[\(٤\)](#) الحديث.

ص: ١٦٠

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣.

٢- المصدر: ص ٤٠٩ ح ٥.

٣- سوره مریم: ٩٢.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٢.

فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحه بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به

وفى الرضوى (عليه السلام): «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها»^(١).

وفى روايه ابن سرحان: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها»^(٢)، إلى غيرها من الروايات.

{فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحه} للخروج كما سيأتي {بطل}، وذلك لأن ظاهر النواهى فى العبادات والمعاملات كونها غيريه لا نفسيه فتدل على الوضع، مثل «نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه) عن بيع الغرر»^(٣)، ومثل: «لا صلاه إلا بطهور»، إلى غير ذلك.

{من غير فرق بين} الرجل والمرأه، كما يقتضيه الإطلاق، وبعض الروايات الخاصه بالمرأه، ولا بين البالغ وغيره، إذ غير البالغ المميز حاله حال البالغ فى الاستجواب شرعاً تمريناً، كما فعلناه فى بعض المباحث السابقه.

ومن غير فرق بين {العالم بالحكم والجاهل به} قصوراً أو تقصيراً، وذلك لإطلاق النص والفتوى، على المشهور، لكن بعضهم أخرج الجاهل القاصر،

ص: ١٦١

١- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٨ من الاعتكاف ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣.

٣- المصدر: ج ١٢ ص ٤٠٨ الباب ٤٠ من آداب التجارة ح ٣.

بل لا يبعد خروج المقصر أيضاً لحديث الرفع (١)، ولقوله (عليه السلام): «أيما أمرئ ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه» (٢)، فإن ظاهرهما يشمل حتى المقصر، ولا يخفى كثرتهم، لا في أوائل الشريعة فحسب، بل إلى الآن.

والإشكال في حديث الرفع بأنه ينفي فعليه الواقع في ظرف الجهل، لا أنه يثبت صحة عمل الجاهل، فالحديث رافع لا مثبت، غير وارد، إذ المفهوم عرفاً من ذلك التسهيل امتناناً، فكما لا يثبت مع الجهل عقاب لا يثبت معه بطلان، فإن المولى إذا ذكر آداباً وشرائط لأوامره، ثم قال: إذا جهلت أو نسيت رفعت الكلفة عليك، فهم العرف منه عدم بطلان ما أتى المأمور به الفاقد لتلك الآداب والشرائط.

وادعاء الإجماع على أن المقصر الملتفت كالعالم محتمل الاستناد، بالإضافة إلى أنه لا إجماع.

نعم لا شك في الشهرة، لكنها لا تكفي في رفع اليد عن الظاهر المذكور، خصوصاً في باب العبادات، ولذا أفتى مهذب الأحكام بعدم ضرر الجهل القصوري، ثم قال: نعم ادعى الإجماع على أن المقصر الملتفت كالعالم، فإن تم يعمل به، وإنما فالعمل على الإطلاق الامتناني مع كثرة المقصرين خصوصاً في أوائل الشريعة، انتهى.

أما غالب المعلقين فقد تبعوا المصنف، وكذلك المستمسك، وقد ذكرنا

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٥.

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٤٤ الباب ٣٠ من الخلل ح ١.

وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل

في كتاب الصلاه ما له نفع في المقام.

{واما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل} وقد ادعى الجواهر عدم الخلاف في الناسي، واستدل له بالأصل وحديث الرفع وانصراف ما دل على الشرطيه إلى غيره.

ولا يخفى أنه لو لم نقل بشمول حديث الرفع للجاهل لم يمكن القول به هنا، لأن المقامين من واد واحد، إذ الأصل لا مجال له مع الإطلاق، وحديث الرفع نفى لا إثبات كما عرفت في الجاهل، والانصراف لا وجه له وإلا قيل به في كل شرط وجاء، مع أنهم لا يقولون به.

نعم استدل بعضهم لذلك بأن المنساق من الأدله أن الخروج المبطل ما كان عن عمد و اختيار، لا ما كان عن عذر مقبول شرعاً وعرفاً، والنسيان والغفله من قبيل الأعذار.

أقول: إن تم ذلك هنا كان اللازم القول به في الجاهل القاصر.

والحاصل: إن البابين من واد واحد، فلا وجه لتفكيك المشهور بينهما.

وأما الإكراه، فقد ظهر مما تقدم صحة الاستدلال له بحديث الرفع ((١))، أما المشهور الذين لا يستدلون به لأمثال المقام فقد تمسكوا تاره بالاتفاق، وفيه: أن لا اتفاق، وقد خالف في ذلك المبسوط والمعتبر كما حكى عنهمـا.

ص: ١٦٣

١- البحار: ج ٥ ص ٣٠٣، والوسائل: ج ٥ ص ٣٤٥ ح ٢.

وأخرى ب صحيح البزنطى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، فـى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملـك، أيلزمـه ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا». قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «وضع عن أمـتى ما أكـرـهـواـ عـلـيـهـ، وـمـاـ لـمـ يـطـيقـواـ، وـمـاـ أـخـطـؤـواـ»^(١).

بتقريبـ أنـ الـظـاهـرـ أـنـ الإـمامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ أـشـارـ بـذـلـكـ إـلـىـ حـدـيـثـ الرـفـعـ^(٢)ـ،ـ فـيـدـلـ عـلـىـ عـمـومـ الرـفـعـ لـتـكـلـيفـ وـالـوـضـعـ فـيـشـمـلـ النـسـيـانـ.

وفـيـ أـولـاـ:ـ أـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الإـشارـهـ المـذـكـورـهـ.

وـثـانـيـاـ:ـ إـنـ لـوـ تـمـ لـزـمـ القـوـلـ بـرـفـعـ الجـهـلـ أـيـضاـ،ـ فـماـ الـفـارـقـ لـدـىـ الـمـشـهـورـ.

نعمـ اـسـتـدـلـ بـعـضـ الـمـشـهـورـ لـذـلـكـ بـإـدـخـالـ إـلـكـراهـ فـىـ الـضـرـورـهـ،ـ فـكـمـاـ قـدـ يـكـونـ الـحـاجـهـ الـأـكـلـ وـالـشـرـبـ وـالـبـرـازـ قـدـ يـكـونـ الـحـاجـهـ رـفـعـ الـضـرـرـ المـتـوـعـدـ عـلـيـهـ،ـ بـلـ فـىـ الـمـسـتـمـسـكـ قـدـ يـقـالـ بـأـنـ دـفـعـ الـضـرـرـ المـتـوـعـدـ عـلـيـهـ الـمـكـرـهـ مـنـ أـعـظـمـ الـحـوـائـجـ وـأـهـمـهـاـ،ـ فـيـشـمـلـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ جـوـازـ الـخـروـجـ لـلـحـاجـهـ،ـ اـنـتـهـىـ.

أـمـاـ الـمـبـسـوطـ وـالـمـعـتـبـرـ فـاسـتـدـلـ لـهـمـاـ بـإـطـلاقـ،ـ وـفـيـهـ:ـ مـاـ عـرـفـتـ.

ثـمـ الـظـاهـرـ إـنـ إـذـ خـرـجـ عـمـداـ فـىـ الـيـوـمـ الثـالـثـ،ـ حـيـثـ يـجـبـ الـثـالـثـ كـمـاـ تـقـدـمـ بـطـلـ اـعـتـكـافـهـ،ـ وـإـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـإـتـامـ كـمـاـ فـىـ الـحـجـ،ـ حـيـثـ إـنـ إـبـطـالـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـىـ تـرـكـهـ،ـ جـمـعـاـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ.

ص: ١٦٤

١- بـحـارـ الـأـنـوارـ:ـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٤ـ.

٢- بـحـارـ الـأـنـوارـ:ـ جـ ٥ـ صـ ٣٠٣ـ.

وكذا لو خرج لضروره عقلاً أو شرعاً أو عادةً

نعم، يؤثر البطلان في أنه لو كان منذوراً ونحوه لزم أن يعيده، والله سبحانه العالم.

{وكذا لو خرج لضروره عقلاً أو شرعاً أو عادةً} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم أنه من المسلمات، وفي الجواهر مازجاً مع الشرائع: وقد ظهر لك من النصوص السابقة، مضافاً إلى الإجماع بقسميه أنه يجوز له الخروج في الجملة للأمور الضروريه شرعاً أو عقلاً أو عادةً، إلى آخر كلامه.

وذلك لأن الروايات مثلت جمله من الأمور مما يفهم منها عموم كل ضروره، ولذا فهم الفقهاء منها ذلك، بالإضافة إلى وضوح أن الرسول (صلى الله عليه وآله) في اعتكافاته في المسجد ما كان يتخلى هناك حتى في مثل إماء ثم يخرج من المسجد.

ولا- يخفى أن مرادهم من الضروره أعم من الاضطرار الاصطلاحى، بل ما يقال له في العرف ضروره، كما يظهر من أمثلتهم التابعه للروايات:

ففي رواية داود، عن الصادق (عليه السلام): «لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها»[\(١\)](#).

وفي رواية الحلبى، عنه (عليه السلام): «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، واعتكاف المرأة مثل ذلك»[\(٢\)](#).

ص: ١٦٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٣.

٢- المصدر نفسه: ح ٢.

والرضوى (عليه السلام): «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، وتشييع الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته»^(١)، و«اعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل»^(٢).

وعن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ليس على المعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعة أو جنازه أو غائط»^(٣).

وروى الفقيه، عن ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي (عليه السلام) فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن فلاناً له على مال ويريد أن يحبسني، فقال: «والله ما عندى مال فأقضى عنك فكلمه، قال: فلبس (عليه السلام) نعله، فقلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنسىت اعتكافك؟ فقال: لم أنس ولكنني سمعت أبي (عليه السلام) يحدث عن جدِّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من سعى في حاجه أخيه المسلم فكأنما عبد الله تسعه آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليلاً»^(٤).

وقول المستمسك إنه لا يدل على عدم منفاه ذلك الخروج للاعتكاف، بل من الجائز أن يكون بني على نقض اعتكافه، غير ظاهر الوجه، إذ المنساق أنه (عليه السلام) لم ينقض اعتكافه، ولذا فهم الفقهاء منه ذلك.

وفى روایه ابن عباس قريب منه، إلا أن فيه: «إنه (عليه السلام) كان في المسجد الحرام معتكفاً وهو يطوف بالکعبه»^(٥).

ص: ١٦٦

١- المستدرک: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح٣.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٦٠ الباب ٧ من الاعتكاف ح٥.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح٦.

٤- المصدر: ص ٤٠٩ ح٤.

٥- المستدرک: ج ١ ص ٦٠ الباب ٧ من الاعتكاف ح٣.

وفي رواية: «إن المعتكف بمكه يصلى في أى بيوتها شاء» إلى أن قال: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجه»^(١).

وفي رواية الدعائين: «ولا يصلى المعتكف في بيته، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ولا يجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكف إلا أن تحيض»^(٢).

وفي رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): في المعتكفه إذا طمثت قال: «ترجع إلى بيتهما، وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»^(٣).

إلى غيرها من الروايات.

ولذا مثل الفقهاء لذلك بالأكل والشرب والغسل، وتحمل الشهادة وإقامتها ومقدماتها، ورد الضال، وإنقاذ الغريق والمحترق والمهدوم عليه، وعياده المريض، وتشييع المؤمن الحي، وجنائزه الميت، والصلاه عليه ودفنه وستنه، واستقبال المؤمن، وغسل النجاسات والقدارات، والاستحمام للنظافه، وللأغسال الواجبه والمستحبه، وقضاء حاجه المؤمن وإعانته لدفع ظالم أو إنقاذ حق، وما أشبه.

ورد المال الصائع والشارد والمسروق، وامتثال أمر الوالدين والزوج والمالك، والمخدوم لخادمه، والأجير لمستأجره، والمتعلم لمعلمه، ومعرفه

ص: ١٦٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤١٠ الباب ٨ من الاعتكاف ح ٣.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٧ من الاعتكاف ح ١.

٣- انظر: الوسائل: ج ٧ ص ٤١٢ الباب ١١ من الاعتكاف ح ٣. والمستدرک: ج ١ ص ٦٠١ الباب ١١ من الاعتكاف ح ١.

كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه ونحو ذلك، ولا يجب الاغتسال في المسجد وإن أمكن من دون تلويث

الوقت، والجهاد والدفاع، ومصاحبه المريض والهرم والطفل للاعتماد عليه لهم، والسؤال عن مسأله، أو أخذ كتاب علم أو دعاء أو قرآن، وطلى النوره، والحجامه والفصد، وصعود المنارة للأذان، وإن كانت خارج المسجد، إلى غير ذلك من أمثلتهم، فراجع الجواهر (١) حيث جمع جمله من أمثله الشيخ والمحقق والعلامة وصاحب البغيه وغيرهم.

ثم قال: ظاهر استدلال الحسن بن علي (عليه السلام) ترجيح كل ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف، إلى آخر كلامه. ويؤيد ذلك كله يسر الدين.

ولا- فرق في جواز الخروج إمكان عدمه وعدمه، كما إذا كان له خادم يتمكن من أمره بالشراء أو بمصاحبه المريض أو نحو ذلك، لإطلاق الأدلة، ولا يقييد بالضرورة العقلية كما عرفت، ولذا جاز تشيع الجنائزه وعياده المريض، مع وضوح أنهما ليسا ضروريه غالبه لوجود آخرين.

وقد أطلق المصنف قوله: {كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه} وكذا من مس الميت {أو الاستحاضه ونحو ذلك} كالاغتسال المستحبه {ولا- يجب الاغتسال في المسجد} لما عرفت من إطلاق الأدلة ومناطها {وإن أمكن من دون تلويث} وعدم استلزم المكث في غير المسجدين.

ص: ١٦٨

١- الجواهر: ج ١٧ ص ١٩٣ .

وإن كان أحوط

أما إذا استلزم الغسل المكث وجوب الخروج لحرمه المكث كما هو واضح.

أما في المسجدين فيلاحظ الأكثر استيعاباً للوقت، من الاغتسال والخروج، إلى آخر ما ذكروه في باب من أجنب فيهما.

{وإن كان أحوط} تحفظاً على عدم الخروج مهما أمكن.

أما ما عن المدارك من أنه أطلق جماعه المنع، لما فيه من الامتنان المنافي للاحترام، ويحتمل الجواز، ففيه: إنه لا امتنان، وعليه فحال الغسل الواجب حال الوضوء والتيمم والغسل المندوب.

والحاصل إن في المقام أمرين: حرمه الخروج إلا لضروره والغسل ضروره، وحرمه المكث وحتى العبور في المسجدين، فاللازم للذى جنب ملاحظه ذلك، فإن كانبقاء امتهاناً وجوب الخروج، وإن كان الخروج يستلزم زياده المكث اغتسلاه هناك.

قال في المستمسك: لو توقف الاغتسال في خارج المسجد على لبس في المسجد زائداً على ما يحصل بالاغتسال في المسجد، وجوب حينئذ الاغتسال في المسجد، ولو خالف أثم من جهة اللبس الزائد وبطل اعتكافه، كما أنه إذا أمكن الاغتسال في حال الخروج بلا لبس محرم جاز إيقاعه في المسجد، بل لعله يجب، انتهى.

وفيه: إن البطلان إنما يكون إذا كان ملتفتاً، حيث إن النهي في العبادة يوجب الفساد، وقد تقدم أن الاعتكاف عباره عن اللبس، وإن قد عرفت أن غير الملتفت

والمدار على صدق اللبث، فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

مروف عنده فلا يبطل اعتكافه.

{و} كيف كان، فـ {المدار على صدق اللبث} عرفاً {فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه من يده} كما لو أخرجها من باب المسجد بدون حاجه، أما مع الحاجه فلا إشكال.

{أو رأسه} كما لو أخرجه من سطح المسجد للتفرج {أو نحوهما} كما لو أخرج رجله بدون حاجه، وهذا هو الذى أفتى به غالب من ذكره، وإنما جاز ذلك لانصراف الأدله عن مثله، كما لو قال له: ابق فى الدار أو فى المستشفى أو فى السوق إلى وقت كذا، فإنه يعد ممثلاً عرفاً ولو أخرج جزءاً، فما عن المسالك من منافاه خروج الجزء له كالكل غير ظاهر.

مسألة ١ - لو ارتد المعتكف

مسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك، إذا كان في أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط.

{مسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك} كما هو المشهور، وذلك لأن الاعتكاف من العبادات، والكفر مانع عن صحة العبادات.

وعن الشيخ عدم البطلان، وكأنه لجب الإسلام (١) فيكون ارتداده كلا ارتداد.

وفيه: إن الجب لا يجعل غير الجزء جزءاً، واللبيث كل جزء جزء منه عباده يقوم الكل، فإذا فقد فقد الكل.

{إذا كان} الارتداد {في أثناء النهار} لبطلان الصوم الموجب لبطلان الاعتكاف.

{بل مطلقاً} ولو كان في الليل {على الأحوط} مقتضى كون الليتين المتوسطتين من الاعتكاف، كما تقدم منه، وعدم الفرق بين الليل والنهار في مبظليه الارتداد، ولعل الفارق بنظره أن النهار لمكان الصوم أهم، وحيث لا إجماع في العباديته يشمل الليل – لمخالفه الشيخ – لم يكن دليلاً على البطلان بالارتداد إذا تاب، فالإطلاق يقتضي البقاء وعدم البطلان، لكن ذلك خلاف ما تقدم منه، بل ما هو المشهور، ولذا أشكل عليه المستمسك وغيره، وإن سكت عنه غالب المعلقين.

ص: ١٧١

١- انظر: بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٣٠.

مسألة ٢ - عدم جواز العدول في نية الاعتكاف

مسألة ٢: لا يجوز العدول بالنيه من اعتكاف إلى غيره، وإن اتحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابه ميت إلى آخر أو إلى حي، أو عن نيابه غيره إلى نفسه، أو العكس.

{مسألة ٢: لا- يجوز العدول بالنيه من اعتكاف إلى غيره، وإن اتحدا في الوجوب والندب} وفي الجنس بأن كان كلامها واجباً بالنذر مثلا.

{ولا- عن نيابه ميت إلى آخر أو إلى حي} أو من حي إلى ميت أو إلى حي {أو عن نيابه غيره إلى نفسه أو العكس} كل ذلك لأصاله عدم الانتقال، إلا إذا قام هناك دليل، وليس في المقام دليل، وقد سبق بحث ذلك في الصلاه والصوم، ويأتي في الحج أيضاً.

ثم إنه إذا عمل بطل الاعتكاف السابق، فإن عمل بشرائط الاعتكاف صحيحاً الاعتكاف الجديد، وإن بطل هو أيضاً، وقول المصنف: لا يجوز معناه الوضع لا التكليف.

نعم إذا كان معيناً (١) عليه كان تكليفاً أيضاً.

ص: ١٧٢

١- أى واجباً معيناً.

مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد

{مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد} وذلك لأصله عدم مشروعية الاشتراك، لأنه تشریع لم يعلم جعل الشارع له، ولا إطلاق في المقام يشمل ذلك.

وإنما قال: (الظاهر) لإمكان الخدشة في كلا الأمرين، إذ الأصل المشروعية بعد كون الاشتراك هو مقتضى القاعدة العرفية، فإن العرف يرون صحة الاشتراك في كل شيء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل على أن الشارع أحدث طريقه جديد، فكونه يكلم الناس على قدر عقولهم وبلسانهم يقتضي أن يكون الأمر كذلك عنده، من غير فرق بين باب العبادات والمعاملات.

وأما الإطلاق فهو موجود، مثل قول الصادق (عليه السلام): «يصلى عنهما ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك»^(١)، واحتمال أن المراد عن كل واحد منهمما خلاف الظاهر.

ومثله خبر علي بن حمزه، قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): «أحج وأصلى وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتى وأصحابى؟» قال (عليه السلام): «نعم»^(٢). إلى غيرهما من الروايات.

والقول بأن أمثل هذه الروايات في مقام بيان أصل تشریعها، فلا يستمسك

ص: ١٧٣

١- انظر: الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٨ ح ١٥.

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٣٦٧ الباب ١٢ من قضاء الصلاه ح ٩.

نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب إلى متعددين أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين

بها لسائر الخصوصيات، غير ظاهر الوجه، بعد أن كل الإطلاقات من هذا القبيل.

وعليه فالأقرب الصحه، وإن كان الأحوط ما ذكره الماتن، وسكت عليه المعلقون.

{نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الثواب إلى متعددين أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين} وذلك لأن الثواب حق للعامل حسب الروايات، وهو قابل لتفويضه إلى واحد أو أكثر، فإنه وإن لم يرد دليل على ذلك في خصوص الاعتكاف، إلا أن إمكان إعطاء الأجر لآخرين كما هي القاعدة عند العقلاء، وورد مثله في باب العبادات، يعطى أن الاعتكاف كذلك.

فلا يقال: مقتضى أن لكل إنسان سعيه، عدم وصول ثواب عمل إنسان لإنسان آخر، إذ بالإضافة إلى موارد كثيرة ثبتت في الشريعة كون السعي يكون لغير الإنسان مما يجب حمل الآية على الطبيعة، لا على الاستغراق، أن تمكن الإنسان من إهداء ثواب عمله إلى آخرين مقتضى أن يكون للعامل سعيه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في (الفقه _ الاقتصاد) وفي رد من زعم أن الإرث يكون للدولة لا للوارث، فراجع.

مسألة ٤: لا- يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أى صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويتعকف في ذلك الصوم

{مسألة ٤: لا- يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله} بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر المعتبر الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله، فإنها دلت على لزوم الصوم في الاعتكاف، ولم يدل على لزوم كون الصوم للاعتكاف، بل وكذا إذا كان لبته في المسجد واجباً لأمر مولاه أو زوجها أو ما أشبه صح الاعتكاف، إذ لم يدل الدليل على لزوم كون اللبس للاعتكاف.

وكذا إذا كان محبوساً في المسجد أو نحو ذلك.

هذا بالإضافة إلى اعتكاف النبي (صلى الله عليه وآله) في شهر رمضان وهو أسوه، والروايات الواردہ في الاعتكاف في شهر رمضان مما يفهم منه أن اللازم الصوم لا خصوص صوم رمضان أيضاً.

{بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أى صوم كان} واجباً أو مستحبأً، لنفسه أو لغيره.

{فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه} أو مختلفاً، كما لو صام يوماً ندبأً، ويوماً استيجاراً، ويوماً نذراً، أو كان بعضه يصادف شهر رمضان، إلى غير ذلك، للإطلاق المذكور وغيره.

{بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويتعكف في ذلك الصوم} وكذا إذا أجر نفسه قبل ثم نذر الاعتكاف، لكن بشرط أن لا يكون انصراف، وإنما يصح ذلك فيما لا انصراف، لأن نذر الاعتكاف تعلق

ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر

بما هو جائز شرعاً، والمفروض جواز الاعتكاف بكل صوم بأى وجه وقع، فإن النذر لا يشرع، ومثله لو نذر الحج، فإنه إذا لم يكن انصراف يصح أن يأتي بنذره بحج الإسلام أو حج إيجار أو حج ندب، إلى غير ذلك.

نعم لو كان انصراف فى النذر بأن يكون الصوم للاعتكاف لاـ لغيره، لاـ يصح جعل صوم آخر فى أيام اعتكافه، وسيأتى فى المسألة السادسة مزيد توضيح لذلك.

ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين تقدم الإيجار وتأخره عن النذر.

{ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذى يجب لأجله} أي لأجل الاعتكاف {هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر}، قال فى المستمسك: ويكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً فى أيام رجب بأى عنوان كان وفاء للإيجاره أو للنذر المطلق أو قضاء أو كفاره أو غير ذلك، فإنه بالنذر يجب أن يوقع الصوم فى رجب لأحد العناوين المذكورة، ولا تنافى بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولى وواجبًا بعنوان النذر فيدعى الأمر الوجوبى إلى إطاعه الأمر الندبى، انتهى.

أقول: أما من ذكر أن نذر الاعتكاف يوجب الصوم بالنذر كالنذر وغیره، فكأنه نظر إلى الانصراف الذى ذكرناه، إذ الانصراف فى الناذرين قريب جداً، حاله حال الإيجار، فمن يستأجر إنساناً للحج أو للصوم وللصلوة ينصرف

بل لا- بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المنذوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف.

استيجاره إلى أن يكون تلك العبادات لأجل الإجارة، وإن أمكن أن يكون استيجاره لأن تؤتي بتلك العبادات فحسب، حتى يمكن الجمع بين الإجارة وبين أن يصوم لنفسه مثلاً، لأن فرض المستأجر أن يكون زيد في حال صوم ولا يهمه أن يكون صومه لأى داع وبأى صفة من الوجوب أو الاستحباب، ولعل المسالك أيضاً نظر إلى الانصراف، حيث جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً.

{بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً} أي نذراً مطلقاً {في الصوم المنذوب}، (في) متعلق بالاعتكاف {الذي يجوز له قطعه} أي قطع ذلك الصوم، وحيث كان الصوم مندوباً يجوز له قطعه.

{فإن لم يقطعه تم اعتكافه} لجمعه للشريطة، فيجعل ثلاثة أيام من صومه في رجب مستحباً اعتكافاً في المسجد، فيجوز له أن يقطع الصوم حتى ينعدم الاعتكاف، ويجوز له أن يبقى على صومه حتى يبقى الاعتكاف، كما يجوز له أن يرفع يده عن اعتكافه ويبقى صومه المستحب.

لكن إنما يجوز ما قاله الماتن من قطع صومه إذا كان في اليومين الأولين كما سبأته، كما أن الحال كذلك في قطع الاعتكاف، فإذا صار اليوم الثالث لا يجوز له قطع الصوم أو قطع الاعتكاف.

{وإن قطعه انقطع ووجب عليه الاستئناف} لمكان النذر، وإنما يجوز قطع

الصوم حتى ينقطع الاعتكاف أيضاً في اليومين الأولين، لأن نذره لم يكن معيناً بهذا الوقت، فيجوز له تبديله إلى وقت آخر.

كما أنه إذا كان النذر الاعتكاف أو التصدق مثلاً، جاز له قطعه إلى اعتكاف آخر، أو إلى تصدق آخر، ولكن ذلك أيضاً في اليومين الأولين.

مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ومع تمامهما يجب الثالث

{مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب} بقطع الصوم، أو بقطع نفس الاعتكاف مع بقاء الصوم {في اليومين الأولين} على المشهور، خلافاً للشيخ والحلبي وابن زهرة، حيث منعوا قطع الاعتكاف بمجرد الشروع فيه.

{ومع تمامهما يجب الثالث} على المشهور، خلافاً للسيد والحلبي والمعتبر والمختلف والمنتهى، وبعض آخر، حيث أجازوا القطع حتى في الثالث.

وكلا- القولين محل نظر، وذلك لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا اعتكف الرجل يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج وأن يفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة أيام»^(١).

أما قول الشيخ ومن تبعه، فقد استدل له بأمور:

الأول: دعوى الإجماع من ابن زهرة عليه، وفيه: الإشكال فيه صغرٌ وكبيرٌ.

الثاني: ما دل على حرمه إبطال العمل مثل: {لاتبطلوا أعمالكم} ^(٢)، وفيه: إن المراد به الإبطال بالكفر ونحوه لا برفع اليد، كما هو كذلك في كل مستحب، وقد فصل الكلام في ذلك في كتاب الصلاه.

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١.

٢- سورة محمد: الآية ٣٣.

الثالث: ما دل على وجوب الكفاره بالوقوع قبل تمام ثلاثة أيام، وفيه: إنه ليس ظاهراً في المنع عن القطع إلا من جهة الملازمه بين وجوب الكفاره وبين حرمه القطع، لكن الملازمه غير ظاهره، ولذا قال العلامه: لا استبعاد في وجوب الكفاره في هتك الاعتكاف المستحب، ولو سلمت الملازمه نقول: إن الصحيح مقيد لإطلاق دليل الكفاره حملاً للمطلق على المقيد.

الرابع: بعض الروايات الظاهره في ذلك، مثل روايه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان أبي يقول: ينبغي للمعتكف أن يستثنى اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأننا في حل من اعتكافه، فإن أصحابه شيء من ذلك فهو في حل»[\(١\)](#).

فإن الظاهر منه أنه إن لم يصبه فليس في حل، وأنه إذا لم يشترط فليس في حل، وفيه: إن الصحيح مقيد له.

أما من ذهب إلى جواز الإبطال مطلقاً، فاستدل بأنه مندوب، والمندوب يصح رفع اليدين عنه، واستصحاب عدم وجوب المرض فيه، وأصل البراءه يقتضي عدم حرمه القطع، وفيه: إن الصحيح المتقدم لا يدع مجالاً لكل ذلك.

والتمام بالدخول في ليله الثالث، لأنه الظاهر من الصحيح المتقدم، فإن أول ليل الثالث يعد بعد اليومين.

ص: ١٨٠

١- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٩ من الاعتكاف ح ١.

وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإنما فكالمنذوب.

{وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً} حتى من أول يوم الأول لأنه مخالفه للنذر، لكن الكلام في أنه هل يجب بالشروع فيه، أو من أول فجر الصيام؟ والظاهر أنه تابع لانصراف النذر الذي هو مقصود ارتكازاً، فإن لم يكن انصراف لم يكن عبره بما قبل الفجر وإن نوى، فلو دخل في الاعتكاف ليلاً حق له أن يخرج ويعمل منافياته، نعم يجب عليه الرجوع قبل الفجر ليكون في المسجد من أوله، إذا النذر لم يوجب ما قبل الفجر.

{وإلا فكالمنذوب} إذا أمكنه البدل، كما هو المنصرف من كلامه، وإنما كان كالمنذوب فيما له بدل لأنه لا يتغير بالشروع، فله إبطاله ما دام لم يدخل في الثالث، فإذا دخل فيه فليس له إبطاله، فإن بقى على نيته أنه نذر كان قد وفى، وإن لم يبق لم يكن وفاءً ووجب عليه أن يأتي به بعد ذلك.

وعلى أي حال، ليس له في الثالث نقضه، لأنه ثالث الاعتكاف.

وكيف كان، فما يظهر من الشرائع من وجوب المضي بمجرد الشروع في المنذور، غير ظاهر الوجه بالنسبة إلى غير المعين.

مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة، وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة، يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفأه عن النذر أو الإجارة، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز عن النذر أو الإجارة.

{مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة، وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة} أو غيرها {يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفأه عن النذر أو الإجارة} لما سبق من صحة الاعتكاف مع كل صوم مشروع، إلا إذا كان نذرها أن يكون صوم اعتكافه من جهة نفس النذر لا صوماً آخر، كما تقدم.

ولذا قال: {نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له ولأجله لم يجز} صيامه الاعتكافي {عن النذر أو الإجارة}، وإذا نذر أن يعتكف ويصوم له بعد ثلاثة أشهر مثلاً، أو حين قدوم زيد مثلاً، واتفق ذلك في شهر رمضان، وكان غافلاً أو جاهلاً حال النذر بذلك، فإن كان النذر مقيداً بأن يكون الصوم له بطل، إذ مع تعذر القيد يتعدى المقيد، وإن كان على نحو تعدد المطلوب صح نذره في الاعتكاف ووجب عليه أن يأتي به.

مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره، وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين.

{مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين} الاعتكاف المعهود شرعاً {إإن قيد بعدم الزيادة بطل نذره} لعدم مشروعية المندور فلا يصح النذر، أما إذا قصد المعنى اللغوي للاعتكاف بالبقاء في المسجد والصيام وترك كل تروكه صح لأنه ليس تشريعياً.

لا يقال: مثلاً الجماع ليلاً مستحب، فكيف يتعلق النذر بتلك؟

لأنه يقال: البقاء في المسجد لأجل العباده أيضاً مستحب، وقد تعلق النذر به، وكل نذر بفعل مستحب لا بد وأن يصادفه ترك مستحب آخر.

{وإن لم يقيده صح} لإطلاق أدله النذر بعد أن كان متعلقه راجحاً بإمكان الضم، {ووجب ضم يوم} في الثاني {أو يومين} في الأول، وهكذا الحال في كل نذر مثله، كما إذا نذر الإحرام نذراً مطلقاً فإنه يصح لإمكانه بضم بقيه أعمال الحج أو العمره إليه.

ومما تقدم يظهر أنه لو لم يكن له مجال أكثر من يوم أو يومين، كما إذا كان نذرها في وقت بعده حيض يوم أو يومين، بطل عدم مشروعية ذلك.

ثم إذا لم يكن النذر لا مقيداً ولا مطلقاً، بل مهماً، ففي المستمسك: إنه بمنزلة المقيد في عدم المشروعية.

أقول: وذلك لأنه حيث لا إطلاق لنذر لم يكن مشروعًا.

مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينه أو أزيد، فاتفق كون الثالث عيداً، بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاوته، لعدم انعقاد نذر، لكنه أحوط.

{مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينه أو أزيد، فاتفق كون الثالث عيداً} للفتر أو الأضحى {بطل من أصله}، لأن مثل هذا النذر غير مشروع، ولا تفاوت في غير المشروع بين أن يعلمه أو لا يعلمه، لأن الأحكام لا تقييد بالعلم والجهل.

{ولا- يجب عليه قضاوته} لأن القضاء تابع للفوت، ولا فوت في المقام، حيث لا وجوب، إلا إذا كان دليل خاص كما في قضاء الحائض صيام رمضان.

{العدم انعقاد نذر، لكنه أحوط} للمناطق في قضاء الحائض والمريض، لكن حيث لا يفهم العرف المناط، فالاحتياط ضعيف غايته.

وقد قيل وجوه أخرى لل الاحتياط كلها ضعيفة، ومثل ذلك ما لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام لكنه اتفق أن لا يتمكن من ذلك لسجن أو ما أشبه، فإنه إذا نجى من السجن وقد انقضى ذلك الوقت غير المعين – كما إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام في هذه السنة – لم يلزم عليه القضاء، لأن المتعلق كان ممتنعاً.

وحال الحلف في هذه المسألة قبلها وبعدها حال النذر.

مسألة ٩ - عدم وجوب إدخال الليله الأولى

مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل، إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر، ولو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.

{مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل} إذا لم يعلم ذلك، لا علماً تفصيلاً ولا علماً إجمالياً منجزاً، لا حالاً ولا مما يمكنه استعلامه.

{إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر} وأمكنه الذهاب إلى المسجد وسائر الشرائط.

ثم لو قلنا بكفایه التلتفیق فی الاعتكاف وجاء زید وقد کان صام أو لم يصم وقلنا بكفایته من النهار بأن يذهب إلى المسجد فی نهار أفتر فيه، فيقصد الاعتكاف فيكون حال النهار حال الليل فی كفایه الاعتكاف فيه، صح نذرہ وإن لم يعلم بيوم قدومه إجمالاً ولا تفصيلاً.

وإنما قلنا: {علماً إجمالياً منجزاً} إذ لو علم قدوم زيد من اليوم إلى بعد عشر سنوات لم ينجز العلم، كما ذكروا تفصيله فی مسألة العلم الإجمالي فی التدرجيات.

{ولو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه} أو ما أشبه كثالثه {صح} للعلم به بعد قدومه، {ووجب عليه ضم يومين آخرين} إذا كان قصدہ الاعتكاف الاصطلاحی، وإلا فلا حاجه إلى الضم كما تقدم.

ثم إنه يؤيد صحة مثل هذا النذر، حديث زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أن أمی كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف

عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه، إلى أن قال: أفترك ذلك؟ قال (عليه السلام): «إنى أخاف أن ترى فى الذى نذرت
فيه ما تكره»^(١).

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ٧ ص ١٣٩ الباب ١٠ من يصح منه الصوم ح^٣.

مسألة ١٠ – لو نذر الاعتكاف في الأيام دون الليالي

مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليالي المتوسطتين لم ينعقد.

{مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من} الاعتكاف الاصطلاحي {دون الليالي المتوسطتين} أو دون إحداهما، أو دون بعض منها، أو من إحداهما، أو دون بعض يوم، بأن يستعمل محرمات الاعتكاف فيه، أو ما أشبه ذلك {لم ينعقد} لما تقدم من أن الاعتكاف عباده خاصه قررها الشارع، فلا شرعية له دون الكيفيه المتلقاه منه.

ص: ١٨٧

مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد، لم يجب إدخال الليله الأولى فيه، بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر فإن الليله الأولى جزء من الشهر.

{مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو أزيد، لم يجب إدخال الليله الأولى فيه} لما تقدم من أنها خارجه عن الثلاثة، اللهم إلا أن يكون نذرها قد شمل ذلك بالقصد إليه ولو ارتكازاً.

{بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فإن الليله الأولى جزء من الشهر} وقد علق بعض الشرح بقوله: بلا إشكال فيه من أحد، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، وقد تعلق نذرها باعتكاف شهر.

وفيه: إن ذلك تابع لقصده ولو ارتكازاً، ولذا يقال: إن فلاناً كان في المستشفى شهراً، سواء كان فيه من أول يوم الشهر أو أول ليله، وكلاهما حقيقة.

ولذا قال بعض المعلقين: الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال، وإن كان الإدخال أحوط.

وقال آخر: إن الحكم بذلك احتياطي.

أقول: الظاهر أنه إن لم يكن قصد إلى الليله ولا ارتكازاً، كفى من أول النهار، لأنه لا وجه للزياده بعد تحقق النذر بذلك.

نعم كل نذر يمكن فيه أقل وأكثر، إذا جاء بالأكثـر بقصد النذر كان الكل واجباً، كما إذا نذر أن يخط خطـاً مع رجحان المتعلق – فإنه وإن تحقق بخط قدر ذراع، أما إذا خط بقدر ذراعين كان الكل واجباً، لأنه مصدق النذر، كما ذكروا ذلك في مسألة التخيير بين الأقل والأكثر.

مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهللين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

{مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر} فإن كان ذا أشهر شمسيه، لزم أن يعتكف كذلك، لأنه مقصود، ويتخير بين أن يعتكف الشهر الطويل أو القصير، لإطلاق الشهر عليهما، ولم يقصد إلا الجامع الصادق على كل واحد منهما.

وان كان ذا أشهر هلاليه {يجزيه ما بين الهللين، وإن كان ناقصاً} لما عرفت.

ويصح أن يعتكف في أيام قصير النهار، كما يصح غيره، للإطلاق في نذره.

ثم لو قصد ولو ارتكازاً من أول الشهر إلى آخره لم يكف الملفق، وإلا- كفى، بإطلاق منع المستمسك لذلك بقوله: إنه لا يجزيه الملفق وإن كان ثلاثين أو أكثر، غير ظاهر الوجه، فإن استدلاله بأن الشهر حقيقه في ذلك لغةً وعرفاً أخص من المدعى، إذ الكلام في نيه النادر، لا في اللغة والعرف.

{ولو كان مراده مقدار شهر} أو الأعم منه ومن الشهر ولو ارتكازاً، صح له أن يعتكف تسعه وعشرين يوماً ملتفقاً، إذ هو مقدار شهر، فهو مثل ما إذا قال: أعطه مقدار أحدهما، وأعطي أحدهما الأنقص من الآخر، حيث يتحقق الامتثال بالأنصاص.

فقول المصنف: {وجب ثلاثون يوماً} غير ظاهر الوجه، وإن وجهه المستمسك بأن مقتضى الإطلاق حمله على خصوص الكامل، فإن الحمل على غيره محتاج إلى عنايه زائد، انتهى.

إذ مقتضى الإطلاق التخيير لا الحمل على الكامل.

وربما احتمل وجوب أن يعتكف يوماً من الشهر إلى يوم مثله من الشهر الآتي، ناقصاً كان الأول حتى ينقص، أو كاملاً حتى يكمل، وهو حسن وإن لم يكن لازماً.

مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة إلى أن يكمل ثلاثون يوماً، بل لا- يبعد جواز التفريق يوماً في يوماً ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

{مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر} وكان المنصرف منه الشهر المتابع الأيام {وجوب التتابع} لأن ارتكاز النذر ما هو المنصرف، وإلا لم يكن كذلك.

{وأما لو نذر} اعتكاف {مقدار الشهر} فإن لم يكن ارتكاز إلى التتابع {جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة أو ما أشبه {إلى أن يكمل ثلاثون يوماً}} وذلك لأنه لا يفهم من المقدار التتابع، بل المفهوم ذلك القدر أيام، كالفرق بين أسبوع ومقدار أسبوع، وسنة ومقدار سنة.

{بل لا- يبعد جواز التفريق يوماً في يوماً} أو يومين يومين، أو مختلفاً، {ويضم إلى كل} يوم {واحد يومين آخرين}، وإلى كل يومين يوماً آخر.

{بل الأمر كذلك في كل مورد} في جواز يوم يوم، ويومين يومين {لم يكن المنساق منه هو التتابع} وذلك لأنه وفاة بالنذر ومتابعه، لاشترط أن لا يكون أقل الاعتكاف ثلاثة.

أما إذا كان المنساق منه التتابع لم يكن مؤديا للنذر إلا به.

ولو نذر اعتكاف رجب ولم يكن في ذهنه وحين النذر هذا المقبل، أو

أى رجب، جاز له اعتكاف أى رجب، لانطباق النذر عليه.

ولو نذر اعتكاف شهر، جاز أن يعتكف شهر رمضان للإطلاق المذكور، إلا إذا كان منصرفه عند النذر شهراً صومه مستحب، وقد تقدم شبه هذه المسألة.

مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع، سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك، فأخل بيوم أو أزيد بطل، وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً، واستأنف آخر مع مراعاه التتابع فيه.

{مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التتابع، سواء شرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك} وأراد عند النذر المنساق ليكون ذلك منذوراً ارتكازاً، إذ النذر لا يكون إلا بالقصد ولو الإجمالي منه.

{فأخل بيوم أو أزيد بطل} لأن ما أتى به ليس بالمنذور حسب شرطه اللغطي أو الارتكازى، من غير فرق بين أن يكون الإخلال عمداً أو سهواً، ولو كان الإخلال من جهة شرعى كالضرر، أو عقلى كالضرر، أو اتباعاً للأمر الظاهرى، كما إذا نذر اعتكاف شهر من أول يوم منه إلى آخره فلم يثبت الهلال وحكم الحاكم بأن غده أول الشهر، فلم يصم ذلك اليوم وإنما صام من غده، ثم انكشف الخلاف، وذلك لما حرق في محله من أن الأحكام الظاهرية تنجيز وإعذار فقط.

{وإن كان ما مضى} من اعتكافه {ثلاثة فصاعداً} فإن تبين عدم الانطباق بعد أن صام يومين وجب الإتيان بالثالث لما تقدم من وجوب الثالث، إلا إذا كان اعتكافه اليومين على وجه التقييد، حيث يظهر بطلان أعماله العباديه فيهما، فلا اعتكاف له في اليومين حتى يجب الثالث، وحيث إن الغالب تعدد المطلوب في النية قلنا بنزوم إلتحق الثالث.

{واستأنف آخر مع مراعاه التتابع فيه} حسب نذرها، والمفروض أن نذرها لم يكن معيناً.

وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاوه

{وإن كان} نذره {معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاوه} بلا خلاف بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «من فاته فريضه فليقضها كما فاتته». فإنه يشمل الفريضه العرضيه أيضاً.

وهل اللازم قضاء كل الشهر، أو قضاء يوم واحد ومع يومين يلحق به مثلا، احتمالان، المحكى عن الشيخ فى المبسوط والعلامة فى التذكرة قضاء كل الشهر، لأنه لما فاته يوم لم يحصل شهر متتابع، فاللازم أن يقضى كل الشهر حتى يحصل التتابع فى القضاء بعد ما فات التتابع فى الأداء.

وعن المختلف والمسالك والمدارك الاقتصاد على قضاء ما أخل به، لأن ما فاته هو الذى فاته فيجب قضاوه، أما ما أتى به فلم يفته فلما ذا يقضيه.

أقول: الذى فاته يوم وتتابع، وبإمكانه تحصيلهما فى القضاء، فاللازم ما ذكره الأولون، إلا أن يقال: التتابع كان بين الأداء، ولا دليل على التتابع بين القضاء.

وعليه فالمرجع نيه الناذر ولو ارتکازاً، ولذا قال المستمسك: إن الناذر تاره يلاحظ كل واحد من الأيام المعينة لنفسه من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام، وأخرى يلاحظ انضمامه كذلك.

فعلى الأول: يصح ما أتى به لمطابقته للمنذور، وليس عليه إلا قضاء ما أخل به لفواته.

وعلى الثاني: عليه قضاء جميع ما أتى به (ما أخل به) إذ ما أتى به لم

والأحوط فيه التتابع أيضاً.

وإن بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه.

يات به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر، لفقده للانضمام إلى ما اتصل به، وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً لوجوب قضاء الفائت كما فات، انتهى.

وبهذا ظهر أن إطلاق المصنف قضاء الجميع، وتبعه غير واحد من المعلقين لسكتهم عليه، غير ظاهر الوجه.

{و} على ما ذكرناه فالأقوى لا {الأحوط} كما ذكره (رحمه الله) {فيه التتابع أيضاً} لأنه محقق لقضاء النذر.

ولو لم يعلم أنه كان على أي الوجهين، فالظاهر عدم لزوم قضاء إلا ما فات، لا الكل، لأنه لا يعلم بالغوث للكل الذي هو موضوع وجوب القضاء.

{و} وإن بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال} كما لو نذر صوم كل رجب وشرع من ثانية، وبعد نصف رجب ظهر لزوم أن يأتي بشهر كامل {فالأحوط ابتداء القضاء منه} لأنه ميسور من الأداء، فلا بد من الإتيان فيه.

ومما تقدم يظهر أنه بين واجب الإتيان فيه، وبين غير لازم، حسب اختلاف ارتکاز النذر، فالاحتياط مطلقاً محل إيراد هنا، والسؤاله بعد بحاجة إلى التأمل.

مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذرته، وجب قضاء ذلك اليوم وضم يومين آخرين، والأولى جعل المقصى أول الثلاثاء، وإن كان مختاراً في جعله أيها منها شاء.

{مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع، ولم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نذرته} بحيث ينصرف نذرته إليه اعتكافاً، صح الاعتكاف في الثلاثاء، لأنه مطابق لنذرته بدون خلل، و{وجب قضاء ذلك اليوم} لقاعدته قضاء ما فات {ووسم يومين آخرين} حتى يتحقق الاعتكاف.

{و} المصنف على أن {الأولى جعل المقصى أول الثلاثاء، وإن كان مختاراً في جعله أيها شاء}، وجه الأولويه ما حكى عن المدارك بأنه لا يصح جعل المقصى اليوم الثالث، لأن اعتكاف يوم قبله يجعل الثالث واجباً فلا يكون مجزياً عمما في ذمته، ولا جعله اليوم الثاني، لأن الاعتكاف يتضمن الصوم فلا يقع مندوباً ممن في ذمته واجب، فاللازم أن يجعل المقصى اليوم الأول حتى يتخلص من الإشكالين.

ووجه ما اختاره الماتن أنه إذا وجب يوم قضاء، ولا يكون الاعتكاف يوماً، يجب اليومان الآخران أيضاً، حتى يمكن القضاء فال أيام الثلاثة واجبة، يوم لأنه ثالث، ويومان قبله، لأن الثالث لا يأتي إلا بهما، فلا فرق بين قصده أن يكون القضاء أى الثلاثاء.

مضافاً إلى ورود الإشكال على كلام قولى المدارك، كما في الجواهر.

إذ يرد على الأول: إن وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثة لا ينافي

وجوبه من جهة أخرى.

وعلى الثاني: بأن الممتنع إنما هو وقوع النافل ممن في ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب.

أقول: وعلى ما ذكرناه فال الأولويه المذكورة إنما هي خروجاً عن خلاف المدارك، لا أكثر من ذلك، فجعل السيدان البروجردي والجمال ذلك أحوط غير ظاهر الوجه، ولذا سكت على المتن غير واحد، منهم ابن العم.

ص: ١٩٦

مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء تابع أو فرق بين الثلاثين.

{مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادساً} لما دل على وجوب الثالث بعد كل اثنين كما تقدم، وإطلاقه يشمل المنذور وغيره، وهذا هو المشهور عند من تعرض له، خلافاً للقول بعد اللزوم، ومآل إليه الشهيد في بعض تحقيقاته، كما نسب إليه، وعن المحقق تقريره، واستدل له بأن ما دل على ضم السادس خاصة بالمندوب فلا تشمل المنذور، وبأن الرابع والخامس في المندوب اعتكاف آخر، ولذا لزم ضم يوم ثالث إليه.

أما المنذور فالكل اعتكاف واحد، فلا وجه لضم السادس، وبأن الأصل عدم الاحتياج إلى السادس.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ المنذور ليس إلا المستحب الذي ندره، فهل يمكن أن يقال بصحه صلاه ركعه، وصوم نصف يوم، وحج بلا طواف، لأن أدله هذه المستحبات لم تشمل المنذوره منها، فإذا لم يمكن القول بذلك هناك لم يمكن هنا، وإنما على المفرق بيان الفارق، ولذا أشكل عليه المستمسك بأنه لو صح ذلك لصح نذر اعتكاف يومين فقط، لاختصاص دليل الثالث بالمندوب، وإطلاق دليل لزوم الثالث ينفي الفرق بين نذر اعتكاف خمسة أيام أو الإتيان بخمسه استحباباً لما عرفت، وبعد ذلك لا مجال للأصل.

ومنه يعرف وجه قول المصنف: {سواء تابع أو فرق بين الثلاثين}، ومما تقدم يظهر حال ما إذا نذر اعتكاف ثمانيه أيام، وهذا إذا قلنا بوجوب كل ثالث، وقد تقدم الكلام فيه.

مسألة ١٧: لو نذر زماناً معيناً، شهراً أو غيره، وتركه نسياناً، أو عصياناً، أو اضطراراً وجوب قضاوته، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن

{مسألة ١٧: لو نذر} الاعتكاف {زماناً معيناً، شهراً أو غيره} مثل شهر رجب، أو عند قدوم الحاج، وكان مضبوطاً، كما تقدم الكلام فيه في مسألة سابقه {وتركه نسياناً، أو عصياناً، أو اضطراراً} لا أن الوقت لم يكن قابلا، فإن ذلك يوجب عدم انعقاد النذر، كما تقدم في نذر اعتكاف العيد.

{وجب قضاوته} لقوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»^(١)). وقد عمل بها المشهور مما يجبر سنته، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتابي الصلاه والصوم، بالإضافة إلى الإجماع المحقق في المقام، حتى قال بعضهم إنه مقطوع به بين الأصحاب، وفي المستمسك ظهور الإجماع الذي تطمئن النفس بثبوت معقده، وأن الاعتكاف مشتمل على الصوم، والصوم واجب قضاوته نصاً وإجماعاً، وبأن القضاء ثابت في الحائض والمريض وغيرهما، كما في النص والفتاوی، ولا قائل بالفصل.

وعليه فلا إشكال على الحكم من جهه عدم ثبوت المرسله، أو أنه لا تلازم بين وجوب الصوم ووجوب الاعتكاف، أو أن الدليل في قضاء الحائض والمريض لا يدل على ما نحن فيه، إذ لا علم بالملاك، وعدم القول بالفصل لا يلزم القول بعدم الفصل.

{ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن} لأنه طريق

ص ١٩٨

١- انظر الوسائل: ج ٥ ص ٣٥٩ الباب ٦ من قضاء الصلوات.

ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

الامثال عقلاً بعد أن لم يمكن الاحتياط، كذا عللوه.

ويمكن أن يقال: إنه إذا لم يكن الامثال الإجمالي طريق العقلاء، أما إذا كان فاللازم العمل به، كما إذا تردد بين شهرين، مثلاً نذر صوم رجب ثم حبس في محرم، فلم يعلم هل أن ما بيده رجب أو الآتي.

أما إذا لم يكن طریقاً عقلائیاً جرى الانسداد في خصوص المسألة، كما إذا تردد بين عشره أشهر.

وجماعه من الفقهاء أداروا الأمر مدار العسر والحرج، ولا يخفى أنه إنما يتم في عقده الإيجابي، أى لو كان عسراً لم يجب. أما إذا لم يكن عسراً وجب، وغير ظاهر إطلاقه، لما إذا لم يكن طريق الامثال عند العقلاء.

{ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال} كما عن الشهيد وغيره، وعللوه بحكم العقل بذلك بعد عدم الترجيح.

أقول: بعد تقيد المسألة بعدم العسر، وبأن يكون طریقاً عقلائیاً، وأن لا يكون محذور في أطراف التخيير، كما إذا كان مريضاً في بعض أطرافه، وربما يقال: بلزوم الاعتكاف في هذا الحال في الشهر الأخير، لأنه أقرب إلى الامثال عقلاً، حيث إنه دائري بين الأداء والقضاء، لكن هذا أقرب إلى كونه احتياطاً لأن العقلاء يرون التخيير في مثل ذلك، فإذا قال له: ائتنى هذا اليوم أو غداً، أى شك المأمور في أن المولى قال أيهما، يرون العقلاء الإطاعة الاحتمالية، لا أن يذهب في اليوم الثاني.

ولذا سكت على المسألة أو أيدها جمله من المعلقين والشراح، كالساده البروجردي وابن العم والجمال والاصطهاناتي والسيزواري وغيرهم.

مسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مساجدين، سواء كانا متصلين أو منفصلين

{مسألة ١٨:} الظاهر أنه لا {يعتبر في الاعتكاف الواحد وحده المسجد} للأصل بعد صدق الإطلاق، وقول المصنف بالاعتبار تبعاً للجواهر، وتبعهما المستمسك وغيره للانصراف، غير ظاهر بعد أنه بعد تسليميه بدوى.

أما الاستدلال لذلك بفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسيره المتشرعه فأبعد، إذ فعله (صلى الله عليه وآله) لا يدل على التعين ليرفع اليه عن الإطلاق، كما أنه لا سيره معتره في المقام.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: {فلا يجوز أن يجعله في مساجدين، سواء كانا متصلين أو منفصلين} وقد تبع بذلك الجواهر، وتبعه المستمسك، خلافاً لما نقله عن بغية أستاذه، حيث جواز التشيريك بين المساجدين المتصلين، واستشكل فيه بأن الاتصال غير مجد بعد فرض ظهور الأدلة في اعتبار الوحدة.

أقول: حيث عرفت عدم اعتبار ذلك مطلقاً، فلا حاجه إلى التكلم في تصحيح كلام البغية.

ومنه يعلم الحال فيما إذا كان المسجدان أحدهما فوق الآخر بأن وقف أحدهما الطابق الفوقاني، والآخر الطابق التحتاني، فإن حالهما حال السطح والحياط للمسجد الواحد، ولو لم يعلم هل أنهما مسجد واحد أو مسجدان، كما إذا كان شارع بين المسجد فلم يعلم هل خرق الشارع المسجد، أو كانوا مساجدين قبل ذلك، فعلى كلام المصنف لا يجوز الانتقال، للشك في حصول الشرط، أما إذا علم بالخرق فعلى كلامه يجوز، لأنهما مسجد واحد.

نعم لو كانوا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع.

{نعم لو كانوا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع} لصدق الوحدة مما لا انصراف للأدلة عنه، ويكون حاله كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصلة به، ولو شك في أنه هل يعدان واحداً أم لا، لم يصح، للزوم احراز الشرط.

ثم إنه لو انتقل بعد يوم من الاعتكاف من مسجد إلى مسجد، واعتكف يوماً ثانياً هناك، جاز له الترک على رأى المصنف، لأنه لم يتحقق الاعتكاف الموجب لوجوب اليوم الثالث.

ولو فعل بعد اليومين، واعتكف في المسجد الآخر يوم الثالث، يلزم عليه أن يلحق به يومين يكون أحدهما واجباً، والآخران مقدمه له، حيث لا يصح الاعتكاف إلا بثلاثة أيام.

مسألة ١٩: لو اعتكفت في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه، من خوف أو هدم أو نحو ذلك، بطل ووجب استئنافه أو قضاوته إن كان واجباً في مسجد آخر، أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع

{مسألة ١٩: لو اعتكفت في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه، من خوف أو هدم أو نحو ذلك} من الموانع، فالظاهر أنه حتى على لزوم وحده المسجد يتم اعتكافه في مسجد آخر، لأنه من أظهر مصاديق الميسور عرفاً، ولذا احتمل في الجواهر الاكتفاء بالإتمام بجامع آخر.

أما قول المستمسك في وجه قول المصنف {بطل} لأنه مناف لإطلاق ما دل على اعتبار الوحدة، ففيه: إنه لا إطلاق في المقام، وكان الأنسب تعليله بفقد المشروع بانتفاء شرطه.

ثم لو اتفق أن انتهى أمر المسجد، حيث مال المصنف إلى صحة الوقف الموقت المسجد، فاللازم أن يكون الحكم كذلك عنده (رحمه الله).

{و} كيف كان، فإذا بطل {وجب استئنافه} في الواجب المطلق {أو قضاوته} فيما فات وقته {إن كان واجباً، في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع}.

ولو لم يجد المسجد لأنه حبس أو نحو ذلك، فهل له الاستئجار إذا يئس عن إمكانه بعد ذلك، احتمالان:

الصحيح، لأنه دين فيشمله ما روى في باب استئجار الحمى للدين: قال (صلى الله عليه وآله): «رأيت إذا كان على أيك دين».

وعدمهما، لأن الأصل عدم، ولا دليل

وليس له البناء، سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

مخرج في المقام، لكن الأول غير بعيد، وهذه المسألة سياله في كل من وجب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه ولم يتمكن من الإتيان به.

{وليس له البناء} لياتى بالباقية {سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد} إذا طال الفصل.

أما إذا لم يطل كان حاله حال الخروج لحاجه، لعدم الدليل على ضرر مثله، ولذا قال في المستمسك: يمكن أن يستفاد مما تقدم من جواز الخروج للحاجه عدم قدح الخروج في صحة الاعتكاف إذا لم يطل ولم يكن ماحيا للصورة.

أقول: أما عدم صحة البناء إذا طال، فلعدم صدق وحده الاعتكاف، مع أن الطريقة المتفقاه من الشرع تلك، فالأدله لا تشتمل ما كان بينهما فصل طويل.

وأما مع محظى الصوره، فإن سلم إمكانه بدون فصل طويل، فلا أنه خلاف المتنقى من الشرع، فلا يشمله الإطلاق أيضاً {بعد رفع المانع}.

ثم إنه إنما يلزم الاستئناف في مسجد آخر إذا لم يكن نذره أو استيجاره مقيداً بالمسجد الذي منع منه، وإلا - بطل النذر والاستيجار، لتعذر المتعلق في الأول، ولعدم شمول الإيجاره لمسجد آخر في الثاني.

مسألة ٢٠: سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وسع فيه.

{مسألة ٢٠: سطح المسجد وسردابه ومحرابه} المساوى للظهور العرفى الكافى في البناء، وبؤيده سيره المترشّعه في معامله كل ذلک معامله المسجد.

{مالم يعلم خروجها} علماً تفصيلاً، أو إجمالاً بأن علم أن الواقع لم يوقف إما السرداب أو السطح.

أما قول المستمسك: مقتضى الاستصحاب عدم مسجدية ما يشك في كونه مسجداً، فمراده ما لم يكن سيره وأماره أخرى، كما هو واضح، ولا بد أن يحمل عليه ما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح، وإلا كان واضح الضعف، كما ذكره الجواهر.

ثم الظاهر أنه إذا هدم جزء من المسجد وجعل في الشارع ارتفع عنه حكم المسجدية، فلا يصح الاعتكاف فيه، وقد ذكرنا وجه خروجه عن المسجدية في باب المساجد وفي كتاب أحياء الموات.

{وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وسع فيه} لصدق الوحدة عند من يعتبرها، وإن فقد عرفت عدم اعتبارها حسب ظاهر الأدلة.

أما مضافات المسجدين، فمن اعتبر كونه في المساجد الأربع، هل يصح الاعتكاف فيها أم لا؟ احتمالان، من صدق المسجدين عليهم، ومن احتمال الاختصاص بالمسجد الأصلى، لكن الأول أقرب، لأن الروايات وردت والمساجدان قد أضيف إليهما، ولم تتعرض لعدم الصحة في الزيادات، ولا فرق في

الزياده بين ما كانت فى زمان الروايه أو بعدها.

وكذا الحال إذا جعل للمسجدين سرداد أو سطح.

وجوف الكعبه وسطحها من المسجد، بل وكذا إن جعل لهما تحت.

وحال مساجد الكوفه والبصره والمدائن حالهما في ما ذكر.

ثم الظاهر أن المشاهد المشرفه ليست في حكم المساجد من صحبه الاعتكاف فيها، لأن ظاهر الدليل المساجد المعونه بهذا العنوان، وقد ذكرنا حكمها عند تعرض المتن لها ما ينفع المقام.

أما المساجد في المشاهد كمسجد حرم الحسين (عليه السلام) فلها حكم سائر المساجد، كما هو واضح.

مسألة ٢١: إذا عين موضعًا خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغواً.

{مسألة ٢١: إذا عين موضعًا خاصاً من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعين} لإطلاق الدليل ولا استثناء له {وكان قصده لغواً}.

نعم لو كان التعين له وجه شرعي، كما إذا كان راجحاً أو استؤجر لذلك لزم، لإطلاق دليل النذر والإجارة ونحوهما، ولذا ذكر جماعه من الشراح والمعلقين ذلك.

مسألة ٢٢ – في جزئيه قبر مسلم وهانى من مسجد الكوفه

مسألة ٢٢: قبر مسلم وهانى ليس جزءاً من مسجد الكوفه على الظاهر.

{مسألة ٢٢: قبر مسلم وهانى} عليهمما السلام {ليس جزءاً من مسجد الكوفه على الظاهر} ولا الساحه التي أمام القبرين، لأنهما خارجان عن سور المسجد، والسيره المستمرة على أنهما ليسا من المسجد.

هذا بالإضافة إلى عدم دفن الأموات في المسجد عند المتشروعه، ولأصاله عدم كونها مسجداً، فلا يصح الاعتكاف فيها.

وهل للمعتكف الذهاب لزيارتھما؟ الظاهر ذلك، لما تقدم، فإنها حاجه شرعیه راجحة، وكذلك يحق للمعتكف الخروج لزياره الأموات، كما له ذلك لزياره الأحياء.

مسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مراقبه، لم يجر عليه حكم المسجد.

{مسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مراقبه} ولم يكن هناك ظهور أو سيره تعامل معه أنه من هذا أو ذاك {لم يجر عليه حكم المسجد} لأصاله عدمه، فإن عنوان المسجدية عنوان خاص لم يعلم تعنون الجزء بهذا العنوان.

ولو اختلف العرف فقال بعض: إنه مسجد، وقال بعض: إنه ليس بمسجد، تساقطا، وكان الأمر كالسابق، والظن في المقام حاله حال الشك، لعدم دليل على اعتباره.

ثم إذا سقط مسجد عن الصلاة فيه كالمسجد قرب الملوى، فالظاهر – حسب نظر الفقهاء – أنه محكوم بحكمه السابق.

نعم ربما يتحمل فعليه جامعيته، لأنه المنصرف من الأدلة، لكن متى الأمر الشك فيستصحب حالته السابقة، وكذلك إذا صارت أرضاً، لكننا لم نستبعد في كتاب أحياء الموات وغيره سقوطه عن المسجدية إطلاقاً.

أما لو بدل الكفار المساجد كنائس، كما في إسبانيا وفلسطين، أو اصطبات ومخازن وما أشبه، كما في روسيا والصين، فالظاهر لدينا سقوطها عن المسجدية، لكن غالب الفقهاء يقولون ببقاء الحكم السابق.

ولو بدل المسلمين الكنيسة مسجداً، كما في مسجد أيا صوفيا بتركيا، فالظاهر إجراء حكم المسجد عليه، لأن المسلمين يرثونها، فلهم أن يفعلوا بها ما يشاؤون.

قال سبحانه: {وأورثكم أرضهم وديارهم} (١).

ص: ٢٠٨

١- سورة الأحزاب: الآية ٢٧.

وقال عزوجل: {ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض **Q** ونجعلهم أئمه ونجعلهم الورثين} (١).

إلى غير ذلك.

ص: ٢٠٩

١- سورة القصص: الآية ٥.

مسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجданى، أو الشياع المفيد للعلم، أو البينة الشرعية، وفي كفايه خبر العدل الواحد إشكال

مسألة ٢٤: لا بد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً^١ إذا قلنا بعدم كفايه مطلق المسجد في الاعتراض {بالعلم الوجدانى} لأنه طريق عقلى ليس قابلاً للوضع أو الرفع، كما حرق فى محله.

{أو الشياع المفيد للعلم} لأنه أورث العلم أيضاً، وإنما يقابل بالعلم لكنه غالباً طريراً إلى العلم، وقد ذكرنا في كتب التقليد والقضاء والشهادات عدم بعد كفايه مطلق الشياع وإن لم يفده العلم، لأن استبانه عرفيه، وطريق عقلائي فيشمله قول الصادق (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستعين»^(١)، والشارع لم يردع عنه.

وقوله (عليه السلام) لابنه إسماعيل: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»، إلى غير ذلك من أوجه حجيته في نفسه.

{أو البينة الشرعية} لما ذكرناه في الكتاين السابقين من إطلاق حجيتها في الموضوعات.

{وفي كفايه خبر العدل الواحد إشكال}، احتمالان: من أنه استبانه، وطريق عقلائي لم يردع عنه الشارع، حيث إن الاحتياج إلى نفرین إنما هو في

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٥٩ الباب ٤ مما يكتسب به ح ٤.

والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي.

قضايا النزاع، فلا يكون خبر مسعده رادعاً عنه، بل مؤيداً له.

ومن أن السيره الشرعيه على عدم الاعتماد على الواحد.

لكن ذكرنا في كتابي: التقليد، والقضاء والشهادات أرجحيه الاعتماد.

{والظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي} لإطلاق ما دل على ثبوت اعتبار حكمه، كما ذكرناه في التقليد والهلال والقضاء وغيرها.

وفي قبال الظاهر أنه لا يثبت به، خصوصاً كونه جاماً، لأنه ليس من شؤون الحكم، وإنما الثابت ما كان من شؤونهم، لكن الأقرب الأول.

ثم إن مما يطمئن به لكونه مسجداً أو جاماً، الآثار الظاهرة لهم، فهى طريق إلى العلم أيضاً.

مسألة ٢٥: لو اعترضت في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف تبين البطلان.

{مسألة ٢٥: لو اعترضت في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية فبان الخلاف} وأنه ليس بذلك، بالعلم، أو الشهادة، أو الثقة، أو غير ذلك {تبين البطلان}، لأن الحكم معلق على الواقع لاـ العلم، كما في سائر الموضوعات، فمع ظهور الخلاف يظهر عدم الصحة، ولذا يحق له رفع اليد، ولو تبين في آخر نهار الثالث، لأنه ليس بواجب حينئذ.

مسألة ٢٦: لا- فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها، بل ولا في مسجد القبيله ونحوها.

{مسألة ٢٦: لا- فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة} لإطلاق الحكم، فلا يقال: لا يناسب المرأة الاعتكاف في المسجد، وقد دلت الروايات الخاصة على اعتكاف المرأة.

ففي رواية أبي ولاد: «امرأه كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكهه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومها من المسجد إلى بيتها»^(١).

إلى غيرها من الروايات المتعدده في أنها إذا حاضرت رجعت إلى بيتها^(٢).

{فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها}، قال في الجوهر نقلًا عن الحدائق، إمكان تحصيل الإجماع عليه، ويدل عليه الإطلاقات وقاعد الإشتراك، قوله (عليه السلام) في بعض الروايات: «والمرأه مثل ذلك»^(٣).

أما قول المصنف: {بل ولا في مسجد القبيله ونحوها} كمسجد السوق، فهو مبني على اشتراط الاعتكاف بالمسجد الجامع، وقد عرفت أن المستفاد من النص إطلاق الاعتكاف في أي مسجد، والله سبحانه العالى.

ص: ٢١٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٦.

٢- المصدر: ص ٤١٢ الباب ١١ من الاعتكاف ح ٣.

٣- المصدر: ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ١.

مسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز، فلا يشترط فيه البلوغ

{مسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز} لا لشمول الإطلاقات، بل لما يستفاد من صحة صومه وصلاته وحجه وغير ذلك، بالإضافة إلى عدم الخلاف فيه، وإن دليل الرفع ظاهر في أنه لا تكليف ولا وضع له مطلقاً، كأنه قبل الشريع الإسلامي.

ويدل على ذلك بالإضافة إلى أنه المتفاهم عرفاً، اقترانه بالمجنون والنائم، فهو كما إذا قال المشرع في مجلس الأمة: تشريعات مجلس الأمة لا تشمل التبعه الدين هم خارج البلاد.

ولذا فالأصل عدم أي تكليف أو وضع للثلاثة إلا ما دل الدليل على إخراجه، فقول جمع من الفقهاء أن مقتضى دليل الرفع رفع الإلزام، لأن المناصب للتسهيل والامتنان دون أصل التشريع، غير ظاهر من الحديث، وقد ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه).

{فلا يشترط فيه البلوغ} أما الرشد فليس يشترط قطعاً، كما أن غير المميز الظاهر أنه لا يصح جعله معتكاً، كما كان يصح جعله محروماً، لعدم الدليل عليه في المقام، والمناط وإن كان محتملاً إلا أنه غير ظاهر، ولم أجده من ذكره الفقهاء.

والسفه يصح اعتكافه إذا لم يكن داخلاً في دائرة المجنون الذي دل الدليل على عدم وجود التكليف بالنسبة إليه، وذلك لأنه يشمله الإطلاق في المقام، كشمول سائر الإطلاقات له.

نعم خرج عنها تصرفاته المالية بالدليل، كما فصل في كتاب الحجر.

ولعل قول المصنف: {الأقوى} لاحتمال عدم صحة اعتكافه من جهة الرفع، وعدم القطع بالمناط.

مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو أعتق في أثناءه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام، إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس.

{مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى} ولا إجازته {بطل} لأنه لا يقدر على شيء، وإنما تصحح الإجازة لما استفيد من قوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز» على إشكال في ذلك.

{ولو أعتق في أثناءه} بعد المنع {لم يجب عليه إتمامه} وإن كان في اليوم الثالث، أما إذا كان قبل ذلك فعدم وجوب الإتمام أظهر.

{ولو شرع فيه بإذن المولى ثم أعتق في الأثناء، فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام} كما هو كذلك في الحر، فإن إطلاق الأدله يشملهما.

{إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب} كما إذا استئجر بإذن المولى، فإن حاله حال غيره في وجوب الإتمام في الواجب المعين.

{وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس} لإطلاق دليلهما.

مسألة ٢٩: إذا إذن المولى لعبدة في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حينئذ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد.

{مسألة ٢٩: إذا إذن المولى لعبدة} الشامل للأمه أيضاً، وكذلك في المسألة السابقة {في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه} لأن الإذن ليس بملزم {ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما} لأنه وجب ولا طاعة لمخلوق في معصيته الخالق^(١)، كما في إذنه في الحج.

ومعنى ليس له الرجوع أن رجوعه لا يفيد، {لوجوب إتمامه حينئذ} فاحتمال حقه في الرجوع، كما في بعض التعاليق غير ظاهر الوجه، وإن وجّه بأنه تصرف في ملك المولى، فإذا منعه عن التصرف لم يكن له الإتمام.

{وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً} بل لا حق له في المنع إذا كان تعينا، فلا أثر لإذنه وعدمه. فسواء {بعد الشروع فيه من العبد} أو قبله لا حق للمولى، «لأن شرط الله قبل شرطه»^(٢)، كما في النبوي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ولا يخفى أن فروع اعتكاف العبد كثيرة لم نفصلها لعدم البتلاء به فعلا.

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٨٨ الباب ٣٨ ح ١—٢.

٢- انظر: الوسائل: ج ١٥ ص ٣١ الباب ١٩ من المصدر ح ٦.

مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشييع الجنائزه وإن لم يتعين عليه هذه الأمور، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبه أو الراجحه، سواء كانت متعلقه بأمور الدنيا أو الآخريه مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو إلى غيره

{مسألة ٣٠: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامة الشهاده} أو لتحملها، وإن لم يكن أحدهما واجبه عليه لا- عيناً ولا كفايه، {أو لحضور الجماعه} المستحبه، فكيف بالجمعه الواجبه إذا كانت واجبه. {أو لتشييع الجنائزه} إلى حين الدفن.

{وإن لم يتعين عليه هذه الأمور} لما تقدم في الشرط الثامن من أن كل حاجه دينيه أو عقليه أو عرفيه يجوز له الخروج لأجلها، وقد فصلنا الكلام حول ذلك هناك.

نعم اللازم أن يقييد كل ذلك بعدم محو الصوره، كما إذا طال الأمر يوماً بليله مثلاً، فإنه خلاف الطريقه المتلقاه من الشارع.

{وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبه أو الراجحه} كما إذا كان المعتكف إمام جماعه يخرج كل يوم ثلات مرات لإقامتها، أو واعظاً يخرج كل يوم لوعظه، أو ما أشبه ذلك.

{سواء كانت متعلقه بأمور الدنيا أو الآخريه مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو إلى غيره} لإطلاق الدليل، وكذا إذا خرج قسراً بسبب ظالم، أو مرض

ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

بما لا يقدر على الخروج فأخرج إلى العلاج بمالم يمح الصوره، إلى غير ذلك.

{ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات} لما دل من إطلاق عدم الخروج.

ثم إنه لو شك في خروج أنه من الجائز أو المحظور لزم عليه عدم الخروج، لأنـه مشمول لإطلاق المنع ويشك في الاستثناء، فالأسـلـمـعـإـلـاقـ،ـوـإـذـاـكـانـحـالـتـهـالـسـابـقـهـجـائزـأـوـمـمـتـنـعـفـيـسـتـصـبـ.

ولو كانت المعتكهـهـأـمـرـأـهـيـرـيـدـهـاـزـوجـهـاـلـاـلـلـجـمـاعـوـجـبـعـلـيـهـاـخـرـوـجـإـطـاعـهـلـهـ،ـفـإـنـذـلـكـداـخـلـفـيـالـمـسـتـشـنىـ،ـوـكـذـلـكـإـذـاـكـانـرـجـلـاـيـحـتـاجـفـىـإـنـفـاقـأـهـلـهـإـلـىـخـرـوـجـ.

ثم إنه لاـ يـشـتـرـطـعـدـمـإـمـكـانـقـضـاءـحـاجـتـهـإـلـاـبـالـخـرـوـجـ،ـفـلـوـكـانـيـرـيدـالـوـضـوـءـمـثـلـ،ـوـأـمـكـنـهـالـتـوـضـىـداـخـلـالـمـسـجـدـأـوـخـارـجـهـجـازـالـخـرـوـجـ،ـلـأـنـهـحـاجـهـ،ـوـلـاـدـلـيلـعـلـىـأـنـالـحـاجـهـيـلـزـمـأـنـتـكـونـبـلـاـبـدـحـتـىـيـجـوزـالـخـرـوـجـلـهـ.

ثم إنه إذا خرج اعتباـطاـ، فالظاهر بطلان اعتكافـهـ، لأنـالأـوـامـرـوـالـنـواـهـىـالـمـتـعـلـقـهـبـالـأـجـزـاءـوـالـشـرـائـطـظـاهـرـهـفـيـالـوـضـعـ،ـكـمـحـقـقـفـيـمـحـلـهـ.

نعم تقدم شـبـهـمـسـأـلـهـأـنـإـذـاـخـرـجـجـاهـلـأـوـغـافـلـأـوـسـاهـيـأـوـنـاسـيـأـوـمـكـرـهـأـ،ـلـمـيـكـنـعـلـيـهـشـئـعـ.

فـإـذـاـبـطـلـاعـتـكـافـهـفـيـالـخـرـوـجـالـاعـتـبـاطـىـفـإـنـكـانـوـاجـبـأـعـرـضـأـ،ـأـوـلـأـنـهـيـوـمـثـالـجـدـالـاعـتـكـافـثـلـاثـهـأـيـامـ،ـوـإـلـاـكـانـتـارـكـأـلـلـمـسـتـحـبـ.

ولـوـزـعـالـحـاجـهـفـخـرـجـفـظـهـرـعـدـمـهـاـ،ـلـمـيـكـنـبـهـبـأـسـ،ـلـشـمـولـالـأـدـلـهـلـهـوـلـوـبـالـمـنـاطـ.

مسألة ٣١: لو أجب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمه لبته فيه.

{مسألة ٣١: لو أجب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه} إما من جهة عقلى كعدم الماء، أو شرعى ككون الغسل يوجب نجاسة المسجد، أو عرفى ككونه منافياً للآداب عرفاً.

{وجب عليه الخروج} إن لم يجب الخروج من جهة حرمه للبث، وإلا كان وجوب الخروج من جهة حرمه لبث الجنب.

أما قول المستمسك: يشكل جواز الخروج حينئذ – أي حين لم يكن اللبث حراماً – لعدم الحاجة اللازم، فقد عرفت أنه لا يلزم أن تكون الحاجة لازمة.

{ولو لم يخرج بطل اعتكافه لحرمه لبته فيه} للنهى عن اللبث، والبث الاعتكافى عباده، والنهى فى العبادة يوجب الفساد، وكذا فى سائر الموارد التى يحرم اللبث لخوف أو ضرر على نفسه أو غيره فيفسد الاعتكاف.

نعم ذكر جماعة من الشرح والمعلقين أنه لو صادف الجنابة آخر اليوم الثالث بحيث تقارن الخروج والاغتسال وانقضاء الوقت لم يبطل، إذ فى هذه الصورة ينتهى الاعتكاف بحدوث الجنابة ويكون اللبث بعدها خارجاً عنه، لأن وجوب الخروج حين الجنابة للاغتسال مانع من جزئيه اللبث من الاعتكاف، فلا تضر حرمتها بصحه الاعتكاف.

ثم إنه إذا أجب ولم يكن ماء يغتسل به تيمم وبقى في المسجد، ولا يلزم الخروج لجنابته.

ولا يجوز للزوم البقاء في حال الاعتكاف، فلو كان الماء بعيداً الآن لكنه بعد ساعه يأتي إلى باب المسجد، فأمره دائرة بين الخروج إلى الماء

ويغتسل حين وصوله إلى الماء، أو يبقى في المسجد متيمماً حتى يأتي الماء إلى باب المسجد، تيمم وبقي، إذ فقد الطهارة الكاملة – أى الغسل – أولى من فقد الأصل الذي هو البقاء في المسجد، فإن الميسور لا يترك بالمعسور^(١).

ثم إنه إذا جهل أو نسى كونه جنباً، أو نسى أنه في حاله الاعتكاف، أو جهل أو نسى أن الجنابة تنافي الاعتكاف، أو زعم أنه اغتسل أو تيفن بكل ذلك، لكنه ماطل في الذهاب للاغتسال، لكن كان في الحقيقة يقينه اشتباهاً، حيث لم يكن يقدر لا من الماء ولا من التراب، أو اغتسل بما زعمه ماءً ظاهراً، ولم يكن ماءً حقيقة، أو لم يكن ظاهراً، أو اغتسل غسلاً باطلاً اشتباهاً، أو ما أشبه ذلك، فاعتكافه صحيح في كل حال.

كما أنه كذلك إذا كان يزعم أن اللبس معناه الجلوس، فأخذ يمشي في المسجد، أو يزعم أن الإدخال بدون الإنزال لا يسبب الجنابة، أو أن البول بعد الغسل غير المسبوق بالبول لا يسبب الجنابة، وقد تقدم مسألة أن الجهل لا يضر، خلافاً للماتن وغيره.

ومن ذلك يعرف فروع أخرى للمسألة.

ص: ٢٢٠

١- العوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥

مسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله وجلس فيه، فالأقوى بطلان اعتكافه} لأن بقاءه غصب بعد أن كان المكان حق السابق، فمنهى عنه، والنهاي في العباده يوجب فساده.

روى محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل يكون بمكنته أو بالمدينه أو الحائر أو المواقع التي يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه؟ قال (عليه السلام): «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»[\(١\)](#).

وفي خبر طلحه بن زيد، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «سوق المسلمين كمساجدهم، فمن سبق إلى مكانه فهو أحق به إلى الليل»[\(٢\)](#).

والإشكال في سنهما بالضعف مدفوع بالحجية، كما قرر في محله، وفي الدلاله بأنه لا يقول أحد بالحق إلى الليل أو مع الليل، وبأن أحق لا يدل على حق ثابت يوجب غصبه المكان لمن دفعه، مدفوعان بأن ظاهره إرادته إلى الليل أو مع الليل، لأنه يريد البقاء إلى الليل أو المبيت، لا ما إذا لم يرد ذلك وذهب، وبأن الحق ظاهر في أن من تعدد عليه كان غاصباً، وحيث فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب: إحياء الموات، لا داعي إلى إعادته هنا، وكان المصنف قال {الأقوى} لبعض تلك الإشكالات أو غيرها.

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ٣ ص ٥٤٢ الباب ٥٦ من أحكام المساجد ح ١.

٢- الوسائل: ج ٣ الباب ١ من أحكام المساجد ح ٢.

ثم لو دفع المعتكف من سبق فأعرض وذهب سقط حقه، لأن الإعراض مسقط، كما فصلناه في ذلك الكتاب أيضاً، ودفعه لم يكن لبشاً، ولا-فرق في إسقاط الحق بالإعراض بين دواعي الإعراض وأسبابه، فهو كما إذا قال له المعتكف: إن داره احترقت فذهب لإطفاء الحرائق وأعرض، فإنه لا يبطل اعتكافه إذا جاء إلى مكانه، وإن كان كاذباً في قوله ذلك، وكان كذبه بداعيأخذ مكانه، أو جرح جسم سابق فذهب ليداوي نفسه، إلى غير ذلك، ولا تلازم بين فعل الحرام أو قوله وبين حرمه المكان.

ولو زعم المعتكف أنه كافر لا يحق له اللبث في المسجد فأخرجه وأخذ مكانه لا يبطل اعتكافه، لعدم فعليه الحرم، كما ذكرروا في الصلاة في الثوب المغصوب جهلاً.

ثم قد تقدم عدم ضرر إخراج اليد أو الرجل من المسجد، وعليه فإذا وضع يده أو رجله في مكان الغير لم يبطل اعتكافه، وإن كان غاصباً.

وبما تقدم يظهر وجه النظر في جعل جملة من الأعلام كالساده البروجردي وابن العم والجمال الأمر احتياطاً لا فتوى.

ثم على فرض الاحتياط يلزم مراعاه الجانبيين، مثلاً: إذا كان في اليوم الثالث أتمه وقضاء أيضاً باعتكاف ثلاثة أيام آخر، ليضم يوماً إلى قضاء الثالث الواجب.

أما قول المصنف: {وكذا إذا جلس على فراش مغصوب} فهو وإن استدل له بما استدل لسابقه، إلا أن الظاهر أن بينهما فرقاً، حيث إن التصرف في

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب على وجه لا يمكن إزالته

الفراش ليس إلاـ كالتصرف في الإناء المغصوب لاـ يتحد مع الكون الاعتكافي فلاـ يوجب حرمته اللبس حتى يكون منهيا عنه ويوجب بطلان الاعتكاف، ولذا حتى الذين وافقوا المصنف في الفرع السابق خالفوه هنا.

ومنه يعلم الحال في قوله: {بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب} فإن الكون مباح، وإنما يكون قد تصرف في المحرم، ولذا لا وجه لاحتمال بطلان الاعتكاف.

ولذا اختار صاحب الجوائز في نجاته، ونقله عن بعض مشايخه.

ولاـ فرق في ذلك بين أن يكون الفرش {على وجه لا يمكن إزالته} أو يمكن، بل إن لم يمكن الإزاله كان أولى بالجواز، حيث إن الإنسان لا يمنع عن المرافق المشتركة بمثل ذلك، فهل يمنع المانع عن الاستطرار بأن فرش العاجير الطريق بالباط المغصوب، وكذلك إذا فعل بالمسجد الحرام، أو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مشاهد الأئمة (عليهم السلام) إلى غير ذلك.

والوجه فيه إن المار والمصلى والطائف لا يعد غاصباً ومتعدياً، وإنما الذي فرش، وإنما هم يستفيدون من حقهم.

والحاصل: إن «على اليد»^(١)، و«لاـ يتوى»^(٢)، منصرفان عن مثل ذلك، فيشمله إطلاق حق الإنسان في الاستفاده من المشتركات، وكذلك إذا فرش حرم الإمام (عليه السلام)

ص: ٢٢٣

١ـ المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من الوديعه ح ١٢.

٢ـ المصدر نفسه: ص ٤٩٩ الباب ٥ من الصلح ح ٣.

وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لا يلبس ثوب مغصوب أو حاملاً له فالظاهر عدم البطلان.

مثلاً بفراش مغصوب، فإنه لا يمنع الزائر والمصلى ولا ضمان عليهم، وإنما على الفارش الغاصب، إلى غير ذلك من الأمثلة، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في كتاب: (إحياء الموات).

أما قوله: {وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط} فكأنه لأقوائه دليل الغصب عن دليل وجوب الاعتكاف في الثالث، أما غير الثالث فلا تعارض حيث إن المستحب لا اقتضائي فلا يزاحم الدليل الاقتضائي الذي هو الحرام.

{وأما إذا كان لا يلبس ثوب مغصوب أو حاملاً له، فالظاهر عدم البطلان} لما تقدم من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافي، فلا وجه بطلان الاعتكاف.

وقد أشكل عليه المستمسك بأن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفي، لاتحادهما في كون المحرم شأنًا شؤون الكون.

ثم إنه إذا كان كون الإنسان في المسجد موجباً للخطر على غيره، وأن يسبب قتل محقون الدم بيد ظالم مثلاً، كان الكون حراماً، وبذلك يبطل الاعتكاف أيضاً.

كما أنه لا فرق في بطلان اعتكاف من أزاح غيره ولبس مكانه بين كون ذلك الغير في حال الاعتكاف أو الصلاة أو الدعاء أو قراءة القرآن أو غير ذلك.

ولا فرق بين غصب مكانه ساعه أو أكثر، لأن كل آنات الاعتكاف لبث عبادى إذا حرم بطل الاعتكاف.

والظاهر أنه لا ينفع رضى المزاح بعد ذلك، لأن الكون صار محرماً، وبحرمنه بطل الاعتكاف، فلا ينفع رضاه المستقبلي.

ودليل الفضولي لا يشمل المقام، والله سبحانه العالى.

مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.

{مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب} الجلوس المضر بالاعتكاف مع العلم والعمد {ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه} لرفع هذه الأمور، كما في حديث الرفع على التقريب الذي ذكرناه.

ثم في نسيان العاصب كلام في أنه هل هو مرفوع أم لا، فصلناه في نسيان الغصب في مسألة الصلاة، والظاهر أن إطلاق الرفع يشمله.

وكيف كان، فالنهي لأجل هذه الأعذار ساقط عن الفعلية، فلا نهي فعلى حتى يحرم الكون ويبطل بذلك اعتكافه.

ثم إذا اشتري حق السابق حيث بينا في (كتاب الإحياء) صحته، وبعد ذلك لم يدفع له الثمن، لم يضر باعتكافه لأن المكان ليس غصباً.

مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج، أثم ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

{مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه، أو لإتيان واجب آخر متوقف على الخروج} كإنقاذ غريق أو حريق أو نحو ذلك {ولم يخرج أثم} لأنه ترك الواجب {ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى} لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن صده.

أما إذا حرم الخروج فأخذ في الخروج ولم يخرج لم يبطل، لأنه لا يثبت في المسجد، وقصده الخروج لا يضره وإن أخذ في مقدماته.

وإذا حرم عليه الانتقال من مكان من المسجد إلى مكان آخر لأجل أنه يجب خطرًا على نفسه أو محترم، فانتقل بطل اعتكافه، لأن لبيه الانتقال غير لبيه الاعتكاف.

ثم إنه إذا كانت له حاجه جائزه الخروج لأجلها فخرج بدون قصد تلك الحاجه وإنما اعتبراً، فالظاهر البطلان، لانصراف الأدله إلى ما كان قاصداً الحاجه، فهو مثل ما إذا خرج اعتبراً فظهر أن هناك مرضاً يعاد بحيث إذا علم به خرج لأجله.

مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضروره، فالأحوط مراءاه أقرب الطرق، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجه والضروره، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلل

{مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضروره، فالأحوط} استحباباً {مراءاه أقرب الطرق} وإنما قلنا بالاستحباب خلافاً لظاهر جماعه حيث أوجبوا ذلك، لإطلاق الأدله بعد تعارف سلوك الأبعد والأقرب وعدم التنبيه، فإنه إن كان لازماً لزم التنبيه، فعدم التنبيه مع الإطلاق دليل العدم.

أما المشهور الذين قالوا بمراءاه أقرب الطرق، فقد استدلوا بذلك بأن الضرورات تقدر بقدرهما، وإذا تمكنت من الأقرب ومع ذلك سلك الأبعد يكون مكتها زائداً على الضروره فيوجب البطلان، لأن الدليل إنما دل على استثناء قدر الضروره فقط.

وفيه: ما عرفت، وإن كان الاحتياط حسناً.

{ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجه} العرفية {والضروره} كذلك، لأنه المستفاد من النص، أما الدقه فى ذلك أكثر من العرفية فهى خارجه عن المتفاهم.

والحاصل: إن المشى كيفيه، والطريق طولاً وقصراً، ووسائل النقل إذا احتاج إليها، والمكث، كل ذلك يراعى فيها العرف، لا الإفراط ولا التفريط.

{ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلل} وإن جاز ذلك فى نفس المسجد، لإطلاق دليل الاعتكاف، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يضرب له الخيمه فى المسجد.

ففي الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان

العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضررت له قبه من شعر وشمر المثير وطوى فراشه»^(١)، الحديث.

وأما أنه لا يجلس تحت الظلل، فقد قال في الجواهر: بلا خلاف أجده، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

ويدل عليه صحيح ابن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ولا تقدت تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^(٢).

أما قوله: {مع الإمكان} والمراد به الإمكان العرفي، فلانصراف الدليل عما لا إمكان له، فإن الذي يريد التخلص والاستحمام ويعود المريض غالباً يكون تحت الظلل.

ثم الظاهر أنه لا يجلس تحت الظلل نهاراً لا ليلاً، وفي وقت وجود السحاب ونحوهما، إذ لا يسمى ذلك ظلاً حينئذ إلا مجازاً، فتأمل.

أما قولنا بوجوب العدم مطلقاً في الإحرام، فلما دل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعض الأنبياء (عليهم السلام) كانوا يرثون القبة عن المحمول، فإنه إذا لم يجب في الليل كان لابد من التنبيه، خصوصاً والليالي باردة في بعض الأحيان وما طر في بعضها أيضاً، وفي روايات الحج ذوق الحر والبرد مما يدل على عدم الفرق بين الليل والنهار، وبهذا اختلف المقام عن ذلك.

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢.

٢- المصدر: ص ٤٠٩ الباب ٣ من الاعتكاف ح ٣.

بل الأحوط أن لا يمشي تحته أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً

{بل الأحوط أن لا- يمشي تحته أيضاً} كما ذكره الشيخ وآخرون، فيما نسب إليهم، وعن الانتصار دعوى الإجماع على أن المعتكف لا يستظل بسقف، واستدل له بالمناطق في عدم الجلوس تحت الظلال.

لكن الإجماع مخدوش صغرى وكبرى، والمناط غير مقطوع به، ومقتضى الأصل والإطلاقات جواز خصوصاً والمشى تحت الظل غالباً يلازم الخروج.

أما ما في الوسائل (١) من عنوان الباب بأن "المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشى تحت ظلال اختياراً" ، ثم في المتن قال: وتقديم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظل للمعتكف، ففي المستمسك وحاشيه الوسائل التي تعين (ما تقدم وما تأخر) عدم الوقوف على ذلك، ولذا عنون الباب في جامع أحاديث الشيعه "باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ولا يجلس تحت ظلال" ، بدون ذكر لا يمشي.

وكيف كان، فالظاهر أن حكم الرجل والمرأة هنا سواء، وإن اختلف الحكمان في الحج، وعلى ما تقدم فالحكم بذلك احتياط استحبابي.

{بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً} كما ذكره غير واحد، بل نسب إلى الأكثر، ل الصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء»

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤١٠ الباب ٨ من الاعتكاف.

إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»[\(١\)](#).

والرضوى (عليه السلام): «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، وتشييع الجنازه، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته»[\(٢\)](#).

وروايه ابن سرحان: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع»[\(٣\)](#).

وروايه الدعائيم: «ولا يصلى المعتكف فى بيته، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، ولا يجلس حتى يرجع»[\(٤\)](#).

{إلا مع الضروره} لأنصراف الدليل عن حاله الضروره، مثل حال التخلى، وحال عياده المريض، ونحوهما.

ووجه عدم جعله فتوى احتمال تقييده بصحيح داود: «ولا تقع تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»[\(٥\)](#).

أو أن المنصرف منه الجلوس الزائد على مقدار الحاجه، هذا غير بعيد.

قال فى المستمسك: لكن لا يبعد أن يكون المراد منه النهى عن الجلوس الزائد على مقدار الحاجه، وهو غير ما نحن فيه.

ص: ٢٣٠

١- المصدر: ص ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح .٢.

٢- المستدرك: ج ١ ص ٦٠ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح .١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح .١.

٤- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح .١.

٥- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٩ الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح .٣.

مسألة ٣٦: لو خرج لضروره وطال خروجه بحيث انمحى صوره الاعتكاف بطل.

{مسألة ٣٦: لو خرج لضروره وطال خروجه بحيث انمحى صوره الاعتكاف بطل}، كما هو المشهور عند من ذكره، وذلك لإطلاق أدله كونه في المسجد بعد أن الخارج منه لا يشمل الماحي بالانصراف، ولذا عللهه بانعدام الموضوع باتفاق الصوره عرفاً، ولا دليل على الصحة، ولو شك في الانعدام فالظاهر أصله بقاء الاعتكاف.

مسألة ٣٧: لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون، من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأى نحو ما كان.

{مسألة ٣٧: لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون} ضروره وإجماعاً وسيره، حيث إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان له أنواع من الكون من قيام وقعود واستراحته، كما يقتضيه الطبيعة مما لو كان خلافها لنقل، وهكذا جرت سيره من بعده (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى اليوم، بالإضافة إلى الإطلاقات، ولفظ «المجلس» في بعض الروايات لا يراد به الجلوس، كما هو واضح.

{من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك} كالركوع {فاللازم الكون فيه بأى نحو ما كان} وكذلك مختلف الحالات كالأكل والشرب والصلوة والتكلم وغيرها.

مسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها

{مسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً} فإن مكانها المسجد كالخادمه بقيت هناك ولا يضر الطلاق باعتكافها، كما أن المرأة إذا مات زوجها، أو انتهت مدة متعتها لم يكن شيء لعدم لزوم كونهما في الدار مده العده.

وأما لو طلقت رجعياً ولم يكن مكانها المسجد، فإن لم يكن لها مكان، كما في بعض السواح فلا شيء.

أما إذا كان لها منزل {وجب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا أجمع، وفي الجوادر قال: وهو العمد في هذا الحكم.

لكن الظاهر أنه على القاعدة في الواجب الموسع والمستحب، وفي الواجب المعين بالذر ونحوه، أو في الثالث يكون التخيير، إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر، واحتمال أنه من حقوق الزوج، كما أصر عليه الماتن في ملحقات العروه، فإذا أجاز خروجها جاز، مؤيداً بقولهم المطلقه رجعيه زوجه، خلاف ظاهر النص الدال على وجوب بقائها، ومحل الكلام كتاب الطلاق.

هذا إذا علمت بالطلاق، وإلا لا وجه لقوله: {وبطل اعتكافها} لما تقدم من «رفع ما لا يعلمون»، وكذلك في النسيان ونحوه (١)، وجاه البطلان أنه حيث يجب

ص: ٢٣٣

١- بحار الأنوار: ج ٥ كتاب العدل والمعاد ص ٣٠٣.

ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العده، وأما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج، وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين، ولا أهميه معلومه فى البين

عليها البقاء في الدار يحرم مكثها خارجها، فليست المسأله من باب الظلال.

{ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً} وإن كانت اعتكفت يومين، لأن الثالث لا يتأتى إلا بضم آخرين كما تقدم.

{بعد الخروج من العده، وأما إذا كان واجباً معيناً} ولم تكن اشترطت، كما يأتي بحث اشتراط المعتكف، إذ مع الشرط لا يكون واجباً مضيقاً، {فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج} لكن لا يحق لها اعتكاف ثان، لأن اليومين الأولين منه مستحب. {وإبطاله والخروج فوراً} عرفياً {لتزاحم الواجبين} الإتمام والكون في الدار.

{ولا أهميه معلومه فى البين} بحيث توجب تقدم الأهم على المهم، واحتمال أهميه البقاء في الدار لا يكفى في الحكم بتقديم مقتضى العده، إذ الاحتمال لا-يوجب رفع الإطلاق، وحيث يتعارض الإطلاقان لا يقدم أحدهما، بل يقع التخيير، فقول بعض الشرح بأن احتمال الأهميه كاف في تقديم العده، غير ظاهر الوجه.

أما قول المستمسك: إنه بعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم

وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العده.

جواز الخروج الثابت للمعتكفه قبل الطلاق، فيرد عليه إنه لا مجال للاستصحاب، إذ مستند الاستصحاب هو أحد الدليلين، فهو كما إذا غرق زيد ثم غرق عمرو، فهل يقال بتساقط أنقذ هذا وأنقذ هذا، فيرجع إلى استصحاب إنقاذ الغريق الأول.

هذا بالإضافة إلى أنه قد لا تكون حاله سابقه، كما إذا كان الطلاق وقت الدخول في اليوم الثالث متقارنين، حيث إن الحاله السابقة الاستصحاب لا وجوب.

ثم إن الكلام إنما هو إذا بقيت مطلقه، أما إذا طلقها ثم راجعها فوراً، أو بمجرد علمها بالطلاق، لم يكن وجه للخروج وإبطال الاعتكاف.

{واما إذا طلقت بائناً فلا إشكال} حتى في اليومين المستحبين {لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العده}. ولو شكت في أن طلاقها بائناً أو رجعى ولم يكن شيء آخر يوجب الاستصحاب ونحوه، كما إذا كان الشك في الطلاق ناشئاً من الشك في أنه هل دخل بها أم لا؟ أو كان الدخول قبل البلوغ، أو بعد الياس مثلا، فاللازم استصحاب عدم جواز الخروج إذا كان الطلاق حال وجوب البقاء كالثالث والمنذور ونحوهما، وإلا استصحب جواز البقاء.

ولو تنازعا في الباءن والرجعي صح لها أن تعمل حسب ما تراه إلا إذا حكم الحاكم بأنه رجعى حسب قول الزوج، فإن اللازم عليها الخروج، حيث يقال بلزوم تنفيذ حكم الحاكم، لكن ذلك إذا شكت.

أما إذا تيقنت بخطأ الحاكم، فالأظهر أن يكون لها الحق في ترتيب آثار علمها، والله العالم.

٢٣٦: ص

مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب، فال الأول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله، ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الآخرين فالآقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين.

{مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب، فال الأول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله}، ولو شك في أنه هل واجب أو مستحب كان الأصل عدم الوجوب.

ولو شك بين الواجبين فالالأصل عدم التضييق، ولو علم بأنه إما واجب موسع أو مندوب لم يجب بمجرد الشروع، لأنه على كلا الحالين ليس بواجب المضى إذا شرع.

{و} كيف كان، ففي المعين {لا يجوز الرجوع عنه} فلو رجع وخرج فإن الواجب من قبيل تعدد المطلوب لزم الرجوع فوراً، والاعتكاف من جديد بحيث يقع بعضه في زمان الواجب، وإن كان من قبيل وحدة المطلوب لم يلزم الرجوع فوراً، وإنما عليه القضاء، كما عرفت سابقاً.

{وأما الآخرين فالآقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين} كما تقدم، خلافاً لمن أوجب الإتمام بمجرد الشروع، وقد سبق ضعف دليله.

ولو شك في ما بيده هل هو الثالث أو الثاني، لم يجب الإتمام، لاستصحاب عدم الثالث.

ولو شك أن ما بيده الثالث أو الرابع، وجوب الإتمام لاستصحاب عدم

وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشرع خصوصاً الأول منهما.

الرابع فيشمله ما دل على لزوم إتمام الثالث، فتأمل.

{واما بعده فيجب اليوم الثالث} بالدخول فى ليله، إذا لم يكن شرط، {لكن الأحوط فيهما} احتياطاً مستحجاً خروجاً من خلاف من أوجب {أيضاً وجوب الإتمام بالشرع، خصوصاً الأول منهمما} أى الواجب الموسع، لمكان الاستصحاب الذى لا مسرح له فى ما كان مستحجاً.

ولو كان عليه اعتكاف واجب معين، وشك بعد أن شروع فى الاعتكاف هل أن وقته كان حتى أنه شرع فى الواجب فلا يجوز قطعه، أم إنه لم يكن وإنما شرع فى المستحب حتى يجوز القطع، جاز القطع لأصاله البراءه، لكن ذلك بعد الفحص حيث يلزم حتى فى الشبهات الموضوعيه إلا ما خرج بالدليل، كما تكرر بيانه.

ومما تقدم يظهر أن جعل السيد البروجردى الاحتياط لازماً فى الواجب الموسع محل نظر.

مسألة ٤٠ يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء

{مسألة ٤٠: يجوز له أن يشترط حين النية الرجوع متى شاء} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع المدعى لتواتر النصوص بذلك:

فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمنتظر إذا اعتكف أن يشترط، كما يشترط الذي يحرم»[\(١\)](#).

وعن عمر بن يزيد، عنه (عليه السلام) في حديث: «واشترط على ربك في اعتكافك، كما تشرط عند إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عرض لك من عمله تنزل بك أمر الله»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «كان أبي يقول: ينبغي للمنتظر أن يستثنى اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إني أريد الاعتكاف في شهرى هذا فأعنى عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف كنت في حل من اعتكافى، فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حل»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في حديث: «وإن أقام يومين ولم يكن اشتراط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام»[\(٤\)](#).

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤١١ الباب ٨ من الاعتكاف ح ١.

٢- المصدر نفسه: ح ٢.

٣- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٩ من الاعتكاف ح ١.

٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٠٤ الباب ٤ من الاعتكاف ح ١.

حتى في اليوم الثالث، سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض

وعن أبي ولاد: «إن كانت خرجت من المسجد ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر»^(١)، وسيأتي بتمامها في مسألة الجماع.

ثم إن الشرط لا لفظ خاص له، بل يأتي بكل لغه، لإطلاق الأدله، ولا يوجب العمل به، فإذا جعل الشرط جاز له الفسخ وجاز له البقاء، ولا يبعد أن لا يشترط اللفظ، بل يأتي بالإشاره، بل وبالنيه إذا بني عليها، كما في سائر الشرائط التي يبني عليها العقد ونحوه، فتأمل.

وكيف كان، فله الفسخ {حتى في اليوم الثالث} كما هو المشهور شهره عظيمه، لإطلاق الأدله السابقة، خلافاً لما عن المبسوط، حيث منع عنه في الثالث، وكأنه لإطلاق ما دل على المنع في الثالث، لكن فيه أنه مقيد بما تقدم.

{سواء علق الرجوع على عروض عارض، أو لا} لأن لم يكن عارض {بل يشترط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض} وهذا هو المشهور لإطلاق بعض الروايات السابقة، خلافاً لجماعه حيث خصصوه بالعذر، لروايات أبي بصير وعمر والجعفريات، للتشبيه بالإحرام.

وفيه: إنه من باب مفهوم اللقب، فإن صحيح أبي ولاد يدل على الفسخ بدون العذر، وكذلك صحيح ابن مسلم.

ولا يخفى أنه لا يظهر أثر للشرط إلا في الثالث، وفي الواجب غير المعين

ص: ٢٤٠

١- المصدر: ص ٤٠٧ الباب ٦ من الاعتكاف ح٣.

ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله.

ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها

بالنذر بالنسبة إلى الكل.

وهل يحتاج الرجوع إلى النية، أم بفعل المنافي مطلقاً - كأن يجامع في حالة الاعتكاف؟ الأحوط الأول، وإن كان لا يبعد الثاني لأن رجوع عملى، كالفسخ العملى والرجوع فى العده عملا، فإذا قصد الرجوع كان رجوعاً، وكذلك إذا فعل المنافي.

وعليه فإذا رجع بالنية، ثم قصد البقاء لم ينفع، لانقطاع الاعتكاف بنيه الخلاف.

{ولا- يجوز} أى لا- ينفذ {له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله} كما ذكره غير واحد، لأن مثل هذا الشرط لم يثبت شرعاً، والمناط فى نصوص حل الاعتكاف غير مقطوع به، فهو مثل أن يشترط الجماع فى الحج، أو فى الصوم المستحب مثلا، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا شرط مثل هذا الشرط وكان اعتكافه مقيداً بذلك بطل، لأن مثل هذا الاعتكاف غير مشروع، وإن لم يقييد اعتكافه بذلك صحيح، فإن فعل مثل الجماع بطل وإلا لم يبطل.

{ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية، فلا اعتبار بالشرط قبلها} إلا إذا بني نيه الاعتكاف عليه.

أما الأول: فقد ذكره جمع من الفقهاء، وذلك لأنه المنصرف من الأدله المتقدمه،

أو بعد الشروع فيه، وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث

مثل خبر الكنانى: «يقول حين يريد أن يحرم: أن حلنى حيث حبستنى»^(١).

وعلى هذا، فما عن الأردبىلى من احتمال أن وقته عند نيه اليوم الثالث غير ظاهر الوجه، وتوجيهه بأنه وقت الوجوب وإنما فقبله لا حاجه، إذ يمكن الحل بدون الاشتراط، غير وجيه، إذ الحل في اليوم الثالث يتوقف على النيه عند الشروع، فلا تنحصر الفائده بالحل في اليومين الأولين.

وأما الثاني: فلأن الشرط يشمل النيه المذكوره، كالشرط المبني عليه العقد، كما ذكروا في خيار العيب ونحوه.

{أو بعد الشروع فيه، وإن كان قبل الدخول في اليوم الثالث} لما تقدم.

ولو شك هل نوى أم لا، كان الأصل العدم، وإن علم أنه نوى لكن شك هل كان عند النيه، أو بعدها، لم يكف.

ثم إنه يصح أن يشترط عند أول الاعتكاف، وعند اليوم الرابع الذى يريد فيه اعتكافاً جديداً، فإن كليهما يصح الخروج فى السادس، لإطلاق أدله الشرط الشامل لهما.

ولو قال كنيه فلان، وكان قد شرط كفى، لأنه شرط إجمالي، وقد ورد مثله في إحرام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال: «كإهلال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم)».

ولو شك في أنه قال كاعتكاف زيد، أو كاعتكاف عمرو، وأحدهما

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ص ٣٤ الباب ٢٣ من الإحرام ح ٤.

ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أُسقط حكم شرطه، فالظاهر عدم سقوطه وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمالاليومين.

شرط لم ينفع، لأن الأصل عدم الزائد على أصل النية.

{ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أُسقط حكم شرطه، فالظاهر عدم سقوطه} خلافاً للجواهر، حيث حكم بالسقوط به، وفي النجاه جعله وجهاً موافقاً للاحتياط، وكأنه يراه حقاً، أو أنه كالشرط في العقد، حيث إن الشرط له حق الإسقاط مع أن المستفاد عرفاً أنه أمر شرعى ليس قابلاً للإسقاط، فهو حكم لا-حق، ولذا قال المستمسك: لعدم الدليل على أنه من الحقوق القابلة للإسقاط، وإن كان الأولى أن يقول لعدم الدليل على أنه من الحقوق، إذ أصل كونه حقاً محل نظر، لأن كونه قابلاً للإسقاط بعد كونه حقاً، وإلا فإن الأصل في كل حق أن يقبل الإسقاط.

وكيف كان، فإذا أُسقطه حق له الأخذ به لأنه لم يسقط.

{وإن كان الأحوط} استحباباً {ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمالاليومين} والظاهر أن الشرط غير قابل للتبعيض، بأن يشترط حين نيته أن يحله عند المرض، لا عند الخوف، وذلك لأن الدليل دل على الشرط المطلق لا الشرط في الجملة، فتأمل.

مسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره كأن يقول: الله على أن اعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً،

{مسألة ٤١: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته، كذلك يجوز اشتراطه في نذره} كما نسب إلى المشهور، بل عن التبيح والمستند بالإجماع عليه، وذلك للمناط عند النية، وكذلك يفهم في باب الحج من أدله شرطه أن يحله حيث حبسه.

أما قول بعضهم: لإطلاق الأدلة الشامل للشرط في الاعتكاف والشرط في نذر الاعتكاف غير ظاهر، إذ لا إطلاق هكذا، وإن قيل في توجيه الإطلاق بأنه ليس لنذر الاعتكاف من حيث هو موضوعيه خاصه، بل هو طريق إلى إتيان نفس الاعتكاف على النحو المشروع، والمفروض شرعية الشرط في نفس الاعتكاف. إذ فيه: إن الشرعيه عند النذر غير الشرعيه عند النية.

وكيف كان، فالظهور العرفي المؤيد بالشهره المحققه والإجماع المدعى، كان في الاستناد، خلافاً لمحكى المدارك والحدائق، حيث أشكلا على ذلك، ولذا فأكثريه المعلقين الذين ظفرت بتعليقاتهم كالصاده البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن.

{كأن يقول: الله على أن اعتكف بشرط أن يكون لى الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً، ظاهر كلامه إمكان جعل الشرط بعض العوارض لا مطلقاً،

وгинئذ فيجوز له الرجوع، وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف، فيكتفى الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً.

ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة، متابعة أو غير متابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور

وقد عرفت أن المستفاد من النص والفتوى عدم تبعيض الشرط.

{و} كيف كان {гинейд} أي حين شرط الرجوع لدى العارض حين النذر.

{فيجوز له الرجوع، وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف} كما أن العكس كذلك إذا لم يشترط حين النذر وشرط حين الاعتكاف _ ولم يكن معيناً _ صح له الرجوع، لإطلاق أدله الشرط الشامل للواجب الموسع والمستحب.

أما النذر المعين ونحوه، فالدليل الشرط منصرف عنه، وإنما يشمله دليل لزوم الإتيان بالمعين في وقته.

{فيكتفى الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً} ثم إنه إن لم يقل حال الشروع _ بناءً على لزومه _ حق له في اليوم الأول بل الثاني أن يرفع يده عن اعتكافه المستحب أو الواجب غير المعين، وينشئ اعتكافاً جديداً ويدرك الشرط عند النية، ويصبح أن يعمل ذلك في وسط النهار أيضاً إذا قلنا بصحه الاعتكاف الملحق.

{ولا فرق} إذا شرط عند النذر {في} كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة، متابعة أو غير متابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور

فى النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين، ولا الاستئناف مع الإطلاق

{فى النذر} أما مع عدم الشرط وكان النذر معيناً لم يحق له الشرط، لأن الواجب بالنذر الإتيان، وإطلاق دليل الشرط لا يشمله، لانصرافه عنه كما تقدم.

{ولا يجب القضاء بعد الرجوع} عن الاعتكاف {مع التعين} فى النذر، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التنقية الإجماع عليه، إذ النذر لم يكن إلا بهذا القدر، فلم يفت المنذور حتى يجب قصاؤه.

{ولا الاستئناف مع الإطلاق} كما هو المشهور، لما تقدم من أن النذر لم يكن إلا كذلك.

نعم عن المعتبر والمتى والتذكرة وغيرها وجوب الاستئناف، ولعلهم أرادوا صوره تعدد المطلوب فى النذر، بأن كان نذره أن يأتي باعتكاف على أى حال، وأن يكون له الحل إذا أراد، فإذا حل بقى نذره واجباً يأتي به بعد ذلك، ولذا أشكل عليهم غير واحد من المتأخرین، وكثير من الشرح والمعلقين أشکلوا عليهم أو سكتوا على المتن.

ثم الظاهر أن حال العهد واليمين حال النذر لوحده الملأك، وكذا الحال فى الشرط فى ضمن العقد ونحوه، حيث يصبح شرط الحل فى ضمن العقد، لكن لا يكفى ذلك فى حله يوم الثالث، إلا إذا شرط حال النيه، كما هو واضح.

نعم إذا شرط الحل فى شرط العقد، جاز له الحل فى اليومين الأولين، لأن الشرط العقدى ليس بمشرع.

مسألة ٤٢: لا يصح أن يتشرط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصح أن يتشرط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

{مسألة ٤٢: لا-} يصح أن يتشرط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه} للأصل بعد انحصر الدليل في صحة الشرط لنفس الاعتكاف، واحتمل في الجواهر الصحيحة، لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

وفي: إنه لا عموم له، فهل يقال بمثل ذلك في الصيام بعد الظهر، أو في الصلاة الواجبة.

والتمسك بالمناطق مع عدم القطع به غير وجهه.

وكذلك لا يصح أن يجعل الشرط اتماره بأمر آخر وإن لم يرد هو، لأن يجعل حق جعل الحل لأبيه مثلا وإن صح مثله في البيع مثلا، بأن يتشرط الانفاسخ إذا فسخ أبوه العقد.

وهكذا لا يصح جعل الشرط الفسخ في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث فقط، أو في الساعات الفلاحية من اليوم الثالث، أما إذا جعل الشرط الفسخ في كل الاعتكاف، فإنه يشمل إلى آخر أيام الاعتكاف الذي يريد لها، ولو كان قصده الاعتكاف سن، لأنه اعتكاف واحد، وإطلاق الدليل يشمله.

ثم إنه لا تلازم بين فسخ الاعتكاف، ويبقى على صومه، سواء في رمضان، أو في الاعتكاف المستحب أو الواجب.

{وكذا لا يصح أن يتشرط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي} فإن هذا الشرط غير نافذ، للأصل بعد عدم الدليل

عليه، ولو اعتكف بقصد أن يديمه شهراً مثلا، ثم أفطر فيما بينه، ثم استأنف، وقد كان شرط عند أول الاعتكاف، فهل يسرى ذلك في الاعتكاف الثاني بعد القطع؟

الظاهر ذلك، وإن لم يشترط عند الثاني، لإطلاق دليل الشرط، ولا دليل على أن القطع في الوسط يلغى فائده الشرط بالنسبة إلى الثاني، فالمنفصل كالمتصل في شمول الشرط له.

مسألة ٤٣: لا. يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علقه بطل، إلاـ إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين اليه فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق

{مسألة ٤٣: لاـ يجوز التعليق في الاعتكاف} فيما كان التعليق منافياً للنية، كما نص عليه في الجوادر، وأرسله إرسال المسلمات، وذلك لأن دليلاً «لا عمل إلا بنية» ونحوه يشمل المقام، حيث فرض منفاه التعليق لها.

{فلو علقه بطل} ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك بأن دليلاً غير ظاهر، لعدم منفاه التعليق لحصول النية المعتبرة في العبادات، لأن الامثال الرجائي نوع من الامثال كالامثال الجزمي، إذ يرد عليه أن الامثال الرجائي غير التعليق، فالتعليق معناه عدم الجزم بالنسبة فلا نية، والرجاء جزء بما نواه فالنية موجودة.

{إلاـ إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين اليه، فإنه في الحقيقة لاـ يكون من التعليق}، كما إذا نوى أنه إذا طلعت الشمس غداً فأنا من هذا اليوم معتكف، وقد ينوى أنه إذا جاء زيد المشكوك مجئه لديه _ غداً، فأنا من هذا اليوم معتكف، فإن الأول ناو للاعتكاف لعلمه بأن الشمس تطلع، بخلاف الثاني فإنه غير ناو للاعتكاف، ولذا إذا سأله هل أنت معتكف، يقول: لا أعلم، وكيف تكون نيه مع أنه لاـ يعلم هل هو فاعل للاعتكاف أم لاـ تبعاً لعدم علمه بأنه هل يتحقق المعلق عليه أم لاـ، ولذا سكت على المتن أمثال الساده ابن العم والبروجردي والجمال وغيرهم، وأيده السيد السبزواري.

فصل

في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

أحدها: مباشره النساء بالجماع في القبل أو الدبر

{فصل في أحكام الاعتكاف}

{يحرم على المعتكف أمور} تكليفاً إذا كان واجباً معيناً، بالإضافة إلى كونه وضعياً أيضاً، أي مبطل يوجب القضاء، ووضعياً أي مبطل بدون حرمته إذا لم يكن كذلك لأن كان واجباً موسعاً أو مندوباً.

{أحدها: مباشره النساء بالجماع في القبل أو الدبر} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه متواتر النصوص:

قال الله تعالى: {ولَا تباشرونَّهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهُنَّا} (١١).

ص: ٢٥١

١- البقرة: الآية ١٨٣.

وعن الحسن بن جهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن المعتكف يأتى أهله؟ فقال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[\(١\)](#).

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، في روايته عن علي (عليه السلام) قال: «المنتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفاره الظهار»[\(٣\)](#).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفتر يوماً من شهر رمضان»[\(٤\)](#).

وفي روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: سأله عن معتكف واقع أهله؟ قال (عليه السلام): «عليه ما على الذى أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»[\(٥\)](#).

وعن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»[\(٦\)](#).

ص: ٢٥٢

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٥ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢.

٢- المصدر: ص ٤٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١.

٣- المستدرك: ج ١ ص ٦٠ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١.

٤- الوسائل: ج ٧ ص ٧٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٢.

٥- المصدر: ص ٤٠٧ ح ٥.

٦- المصدر: ح ٤.

قال في الفقيه: «وقد روى إنه _ أى المعتكف _ إن جامع بالليل فعليه كفاره واحده، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان»[\(١\)](#).

وعن أبي ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتهما فهيات لزوجها حتى واقعها؟ فقال (عليه السلام): «إن كانت خرجت قبل أن تمضى ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر»[\(٢\)](#).

وفي رواية ابن عياش، فى اعتكاف الرسول (صلى الله عليه وآله): «وشد المئزر، وبرز من بيته وأحيى الليل كله، وكان يغسل كل ليله منه بين العشاءين»، فقلت: ما معنى شد المئزر؟ فقال (عليه السلام): «كان يعتزل النساء فيهن»[\(٣\)](#).

وفي رواية الدعائم: «ولا يأتي النساء»[\(٤\)](#).

وبذلك يعرف أن ما فى بعض الروايات من عدم اعتزال النساء يراد به عدم اعتزال مجالستهن ومخالطتهن.

ففى صحيح الحلبى، وقال بعضهم: واعترل (صلى الله عليه وآله) النساء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما اعتزال النساء فلا»[\(٥\)](#).

وفى رواية أخرى: «إنه (صلى الله عليه وآله) ما كان يعتزلهن»[\(٦\)](#).

ص: ٢٥٣

١- المصدر نفسه: ص ٤٠٦ ح ٣.

٢- المصدر نفسه: ح ٦.

٣- الإقبال: ص ٢١ ص ٢٣.

٤- الدعائم: ح ١ ص ٢٨٦ ح ٤.

٥- الوسائل: ح ٧ ص ٤٠٦ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢.

٦- الإقبال: ص ٢١ س ٢٥.

ثم لا يخفى أن الدبر كالقبل، لأنه أحد المأتين، ولذا فاحتمال الجماع في القبل لأنه المنصرف عنه غير تام، والإدخال يتحقق حتى بعض الحشفة لأنه يسمى بالجماع، وقد تقدم الكلام فيه في كتابي الطهارة والصوم.

ولا يخص الحكم الزوجه دائمها وغيرها، بل يشمل الوطئ بشبهاه والزنا لإطلاق بعض الأدله أو مناطها، والظاهر أن اللواط كذلك للمناط، ولا يلزم في الإدخال الإنزال للصدق.

وفي وطئ الحيوان احتمالان.

والظاهر أن وطئ الحى والميت سواء.

{وباللمس والتقبيل بشهوه} كما عن المشهور، بل عن المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، ولعله لقوله سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد} [\(١\)](#).

وفيه: إن المنصرف منه الجماع، ولذا كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع، وهو الذي ذهب إليه المستمسك وبعض المعلقين، فالحكم بالكرابه أشبه لمكان التسامح.

ومثله في الكرابه ما في الدعائم من قوله (عليه السلام): «ولا يخلو مع امرأه ولا يتكلم برفث» [\(٢\)](#).

وأما إذا كان بدون شهوه، فلا إشكال في جوازه، بل عن المنتهي أنه لا

ص: ٢٥٤

١- سورة البقرة: الآية ١٨٣.

٢- الدعائم: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٥.

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوه

يعرف الخلاف في الجواز.

{ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة} في حرمه الجماع في الاعتكاف بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، وذلك لقاعدته الاشتراك المؤيد بصححى الحلبى (١) وابن سرحان (٢): «والمرأة مثل ذلك».

وروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وأى امرأة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلاة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي لزوجها أن يجامعها حتى تعود إلى المسجد وتقضى اعتكافها» (٣).

أما صحيح أبي ولاد المتقدم: «ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإن عليها ما على المظاهر» (٤)، فالظاهر أن ذلك لأجل خروجها، وإن كان يتحمل أن ذلك لأجل الجماع، لأن الخروج للزوج حاجه، وإنما الجماع فيه محذور.

وكيف كان، فالإجماع المحقق والاشراك كافيان في الدلالة.

وفي لمسها وتقبيلها له الكلام السابق.

{فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع} قبلًا ودبرًا {و} يكره {اللمس والتقبيل بشهوه} بل يكره ما تقدم في رواية الدعائم أيضًا.

ص: ٢٥٥

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٨ الباب ٧ من الاعتكاف ح ٢.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٠٢ الباب ٣ ح ١.

٣- المصدر: ص ٤١٢ الباب ١١ ح ٣.

٤- المصدر: ص ٤٠٧ الباب ٦ ح ٦.

والأقوى عدم حرمه النظر بشهوه إلى من يجوز النظر إليه، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

{والأقوى عدم حرمه النظر بشهوه إلى من يجوز النظر إليه} كما هو المشهور.

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} خروجاً من خلاف ابن الجيد والمختلف، حيث قالـ بالحرمه، وكأنه للمناطق في اللمس والتقبيل.

وفيه: إنه لا قطع بالمناطق، بل قد عرفت عدم دليل كاف على حرمتهم، أما التذكرة والتفسير، وإن أورثا الحركة فلا دليل حتى على كراحتهما.

حرمه الاستمناء

{الثاني: الاستمناء} في النهار، لأنـ مبطل للصوم، وبيطلانه يبطل الاعتكاف فإذا كان حلاً كما إذا كان بزوجته أو بزوجها ولم يكن الاعتكاف معيناً لم يكن به بأس، وإنـ كان حراماً كالاستمناء بيده فعل حراماً وبطل اعتكافه، فإنـ كان الاعتكاف غير معين فهو، وإلا فعل حرامين.

وإنـ كان الاستمناء في الليل لم يضر بالاعتكاف، وإنـما يحرم إذا كان حراماً.

وعن غير واحد إطلاق القول بحرمه الاستمناء، واستدل لذلك بإجماع الخلاف، وبأنـه كالجماع، وبأنـه أولى من التقبيل واللمس بشهوه، ولأنـه إذا جنب وجب أنـ يخرج من المسجد لحرمه لبث الجنب فيه.

وحيث لم يستقم شيء منها، قالـ المصنف: {على الأحوط، وإنـ كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له} إذ الإجماع مخدوش صغرىً

الثالث: شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان

وكتبىً، وكونه كالجماع أشبه بالقياس، والمناط غير مقطوع، بل قد عرفت الإشكال فى حرمه اللمس والتقبيل بشهوه، ومجرد وجوب الخروج عن المسجد لا يدل على حرمه من جهة الاعتكاف، بل حاله حال الخروج للاحتلام.

قال فى المستمسك: "إنه من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط، اللهم إلا أن يلتزم بحرمه مثل ذلك فى الاعتكاف أيضاً، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد، لكن يرده إطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجة ولو بالاختيار والتسبيب" ، انتهى .

أقول: ومما تقدم ظهر حكم المساحقه فإنها إذا لم تمن لم تبطل، ولو كان الفعل حراماً، وكذلك فى الليل وإن أمنت، أما إذا أمنت نهاراً بطل الاعتكاف من جهة الصوم .

وفى وطى الحيوان حيث لا يوجب الإبطال إذا لم يمن ولو نهاراً، احتمالان .

هذا وسيلة الاحتياط فى الكل واضح، خصوصاً بعد إجماع الخلاف والشهره المتقدمة .

ولو شك فى الدخول، أو خروج المنى، فالالأصل عدم .

{الثالث: شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان} كما حكى عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً لما عن المبسوط من عدم حرمه، وذلك ل الصحيح أبي عبيده، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشتري ولا يبيع» ((١)).

ولا يخفى أنه لو لا الشهره المحققه لم يمكن الاعتماد على الصحيح المذكور

ص: ٢٥٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

وأما مع عدم التلذذ، كما إذا كان فاقداً لحاسه الشم مثلاً، فلا بأس به.

في استفاده الحرمه، بل كان مساق هذا الحديث مساق المكرهات، فإن لحنها لحن أمثالها في باب الصوم مما حملت على الكراهة، وقد تقدم جمله منها في كتاب الصوم.

وفي المقام روى الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «كان أبي يقول: إن المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يمارى، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه»[\(١\)](#).

وعن الدعائيم، عن علي (عليه السلام) قال: «يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله، والتلاوه، والصلوة، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنازه، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيته يخلو من امرأة، ولا يتكلم برفث، ولا يمارى أحداً، وما كف عن الكلام مع الناس فهو خير له»[\(٢\)](#).

وكيف كان، فالحكم أقرب إلى الاحتياط منه إلى الفتوى، خصوصاً ولم يذكره جماعة من الفقهاء، وإن جماع الشيخ في الخلاف منقوض بفتواه في المبسوط كما عرفت.

{وأما مع عدم التلذذ، كما إذا كان فاقداً لحاسه الشم} أو يكره مثل هذا الطيب {مثلاً، فلا بأس به} لما علل في الجوادر بأن المنساق من النص صوره

ص: ٢٥٨

١- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ٢.

٢- المصدر نفسه: ح ١.

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضروره على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحثات

التلذذ، وعلله غيره بأنه المتيقن من شم الطيب في النص والفتوى، لكن يرد على ذلك:

أولاً: إنهم لا يقولون بمثله في باب الحج.

وثانياً: فإنه قوله في الروايه بتلذذ الريحان.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: وتقيد الريحان بالتلذذ هو الاختلاف في تأثير التلذذ، فإن الطيب أقوى فيه وأكثر عارفاً فيه من الريحان، محل نظر.

أقول: أما فاسد الشم فلا يشمله النص، حيث قال: «لا يشم الطيب»^(١).

{الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجارة} والأول هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه في الجواهر، ويدل عليه جمله من الروايات السابقة.

والثاني: حكى عن المنتهي حاكيا له عن المرتضى، واستدل له بأنها تشتمل على البيع والشراء، وأنها أولى بالمنع منهما حتى إذا لم يكن بيع وشراء، ومثل هذه التعليقات – في غير البيع والشراء – تصلح للكراهة، أو الاحتياط لا الحرمة، ولذا قال جمع إن دليله غير ظاهر.

وقال المصنف: {مع عدم الضروره على الأحوط} أما مع الضروره فيقدم دليلها على وجه الاحتياط.

{ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحثات} الشامله للمكروهات،

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ص ٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

حتى الخياطه والنساجه ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مس الحاجه إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو

كان يقصب أو نحو ذلك للأصل، وان لم يبعد نوع مرجوحه له لبعض الأحاديث المتقدمه كالذى عن الدعائم^(١).

أما ما عن المتهى من أن الوجه تحرير الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه وشبهاها، إلّا ما لا بد منه، فكأنه لأجل المناطق فى البيع والشراء، وفيه: إنه لا مناط قطعى.

وقد نظر المصنف إلى قوله حيث قال: {حتى الخياطه والنساجه ونحوهما} مما لا يكره أو لا يكره في نفسه {وإن كان الأحوط} استحباباً {الترك إلّا مع الاضطرار إليها} اضطراراً عرفه، لاحتمال المناط المذكور.

{بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مس الحاجه إليهما للأكل والشرب} لنفسه أو عائلته، والغطاء ونحو ذلك. فإن الروايه منصرفة عن مثل ذلك، ولذا استثناه في الجواهر وغيره، فإن قولهم: فلان يبيع ويشتري ظاهر في التجاره، لا في اشتراء لحم وفاكهه لداره.

هذا بالإضافة إلى ما عرفت من أن الصحيح ونحوه إلى الكراهة أشبه منها إلى الحرمه، ولذا لا يحتاج الأمر إلى ما ذكره بقوله: {مع تعذر التوكيل أو

ص: ٢٦٠

١- المستدرک: ج ١ ص ٦٠ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

النقل بغير البيع.

الخامس: المماراه، أى المجادله على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبه وإظهار الفضيله،

النقل بغير البيع} نعم لا- شك أنه أحوط، ولو لاحظ الإنسان مئات الأشخاص من الذين يعتقدون فى مساجد مك، والرسول (صلى الله عليه وآله) والکوفه، ويحتاجون ليل نهار إلى الطعام وغيره، لعلم بعدم إمكان التوكيل عرفاً، بالإضافة إلى أنه خلاف اليسر المبني عليه الشريعة.

المماراه

{الخامس: المماراه}، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، وذلك ل الصحيح أبي عبيده المتقدم (١)، وروايه العجفريات (٢).

أما تفسير المصنف لها بقوله: {أى المجادله} غير ظاهر الوجه بعد ذكرهما معاً في الأحاديث في باب الأخلاقيات، وقد تقدم في حديث العجفريات ذكرهما معاً.

والظاهر أن ما ذكره بقوله: {على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبه وإظهار الفضيله} هو تفسير للمراء، أما الجدال فهو أن يستمر على كلامه في رد الطرف وإن لم يكن بقصد الغلبه وإظهار الفضيله، وليس كل جدل مذموم، بخلاف كل مراء.

قال سبحانه: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن} (٣).

وقال: {وجادلهم بالتي هي أحسن} (٤).

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ص ٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

٢- المستدرک: ج ١ ص ٦٠١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

٣- العنکبوت: الآية ٤٦.

٤- النحل: الآية ١٢٥.

وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على

وإذا ذم الجدال أريد به المراء أو ما ليس بحسن، وهو أن يقول ويقول حيث إنه يورث العداء، وكثيراً ما يقع الإنسان في خلاف الواقع، ولذا ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا رأى جدال من يباحه ترك الكلام، ولعل المسالك حيث فسر المماراه بما ذكره المصنف أراد بعض أقسام الجدال، لا أنه أراد تفسير جعلهما بمعنى واحد.

وكيف كان، فما قيل من أن المراء لا يكون إلا اعترافاً، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداءً واعترافاً، غير ظاهر المدرك، فيين الجدال والمراء عموم من وجه، يجتمعان في أن يقول ويرد وهكذا بقصد إظهار الفضيله والغلبه، وإذا كان بقصد إظهار الفضيله والغلبه بدون أن يقول ويرد كان مراءً، وإذا كان يقول ويرد لإظهار الحق بدون إظهار الفضيله والغلبه كان جدالاً لاماً، وبغير عن هذا بالتي هي أحسن، والمحرم هما القسمان الأولان.

وكيف كان، فالمحرم من الجدل ما كان مجتمعاً مع المراء.

{وأما بقصد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات} كما ذكره المسالك وغيره، وقد عرفت الأمر به في الكتاب الكريم، وكان ديدن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) المجادله بالتي هي أحسن.

{فالمدار على} الصدق خارجاً، فإذا قال وقال صدق الجدال، وإن لم يقصد

القصد والنيه فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر.

والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط الجدال، كسائر الموضوعات الخارجية، حيث يكون خارجيا وإن لم يقصده المتكلم، مثلا الكذب والصدق خارجيان قصدهما المتكلم أم لا.

نعم لا- يكون المرء إلا- بصدق الخارج الذى لا يتحقق إلا بـ {القصد والنيه، فلكل امرئ ما نوى} (١) من خير أو شر}، فى احتياجه والتىاس الدليل لأجل كلامه.

{والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من الصيد وإزالة الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك} من محرمات الإحرام، وذلك لعدم الدليل، فالاصل العدم، بالإضافة إلى أن النبي (صلى الله عليه وآلها) كان إذا اعتكف لم يبدل ملابسه المخيطه ولم يفعل ما يفعله المحرم وإلا لنقل ذلك، وإلى السيره المستمرة بين المعتكفين بعدم الاجتناب.

{وإن كان أحوط} احتياطًا في غايه الوهن، خلافًا لما حكى عن الشيخ وابن البراج وحمزة.

وعن المبسوط قال: روى أنه يجب ما يجتبه المحرم، وأيد بما تقدم من النهى عن الجدال والطيب والجماع، واستحباب الاشتراط، ولكن مجرد هذه الأمور لا تكون دليلا، والروايه غير ثابته، ولذا قال الجواهر: المعهود من سيره النبي (صلى الله عليه وآلها) وأصحابه وغيرهم خلافه، وفي الشرائع وغيره أنه لم يثبت، وعن

ص: ٢٦٣

التذكرة أنه ليس المراد بذلك العموم، فإنه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزاله الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

أقول: وعليه فإذا مات المعتكف وجوب غسله بالكافور، فليس مثل المحرم، ودليل عدم شم الطيب لا يشمل الموت.

نعم إذا قلنا بجريان التسامح بفتوى الفقيه، وقيل إن مراد أولئك العموم استحب ما ذكروا، لكن في المستمسك بعد نقل عباره التذكرة قال: وعليه فلا خلاف.

مسألة ١ - عدم الفرق بين الليل والنهار

مسألة ١: لا فرق في حرم المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصه بالنهار

{مسألة ١: لا فرق في حرم المذكورات على المعتكف} والمعتكفه {بين الليل والنهار} لإطلاق الأدله، وعليه الإجماع.

{نعم المحرمات من حيث الصوم، كالأكل والشرب والارتماس ونحوها مختصه بالنهار} وسياتي الفرق بين الجماع ليلاً فيه كفاره، ونهاراً فيه كفارتان.

كما أنه يختلف الاعتكاف في رمضان عن غيره نهاراً، حيث يختلف بعض أحكام رمضان عن غيره، فإن الاعتكاف لا يغير من تلك الأحكام، كما هو واضح.

مسألة ٢ – جواز الخوض في المباح للمعتكف

مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها

{مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح والنظر في معاشه مع الحاجة وعدمها} لإطلاق الأدله.

وعن الحلى المنع عن كل مباح لا يحتاج إليه، وكأنه لدعوى أن الاعتكاف عباده، وتلك الأمور منافيه لها، وقد تقدم حديث الدعائم (١)، والمناط في حرمه البيع والشراء، لكن ذلك لا يصلح مستندًا.

ص: ٢٦٦

١- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

مسألة ٣: كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، بطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوه، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر

{مسألة ٣: كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار، من حيث اشتراط الصوم فيه} أي في الاعتكاف {بطلانه} أي الصوم {يوجب بطلانه} أي الاعتكاف، ولا عكس، إذ من الممكن بطلان الاعتكاف نهاراً بدون بطلان الصوم، كما إذا خرج أو شم الطيب أو لمس وقبل، على قول المبطل بذلك.

{وكلما يفسد الجماع} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عن الغنيه دعوى الإجماع عليه. {سواء كان في الليل أو النهار} لأن ظاهر النهي الوضع، كما تقدم.

{وكلما اللمس والتقبيل بشهوه} لظهور النهي في الوضع، لكن قد عرفت الإشكال في أصل حرمتهم، ولعل ما ورد من عدم اعتراض الرسول (صلى الله عليه وآله) يراد به ذلك (١)، وما ورد من اعتزاله يراد به الجماع.

{بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات، من البيع والشراء وشم الطيب وغيرها مما ذكر} ووجه كونه احتياطاً أن العرف لا يفهم البطلان، و

ص ٢٦٧

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٦ الباب ٥ من الاعتكاف ح ٢.

بل لا يخلو من قوه، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً.

وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولى.

إنما هي محرمات تخدش في الاعتكاف، فالقاعد المذكوره من أن ظاهر النهي الوضع ليست بتامه إذا لم يرها العرف، ولعل هذا أقرب، وقد تقدم الإلماع إلى مثل ذلك.

والفرق بين الجماع الذي نقول ببطلانه وغيره، بالإضافة إلى إجماع الغنيه أن الجماع ببطل الصوم، وحيث قورن الجماع بالليل للجماع بالنهار يفهم منه كونه مثله في الإبطال، متنه الأمر في الليل كفاره واحده، وفي النهار كفارتان، فليس الجماع كسائر المحرمات.

ولذا أشكل في قوله: {بل لا يخلو من قوه} جماعه من المعلقين منهم السيد البروجردي.

{ وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً } لما عرفت.

ولو شك في الإبطال وعدمه استصحاب البقاء، والقول بأنه من الشك في المقتضى، وفي مثله لا استصحاب، منظور فيه، بأنه لم يستقم ما ذكر من عدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضى، بالإضافة إلى أنه من الشك في المقتضى محل مع.

{ وعلى هذا، فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب، كان أحسن وأولى }
فإن الاحتياط حسن على كل حال إذا لم يجر إلى الوسوسة. قال (عليه السلام): «أخوك دينك فاحافظ لدينك»[\(١\)](#).

ص: ٢٦٨

لا يقال: مع احتمال البطلان كيف يتمه بقصد العبادة؟

لأنه يقال: لا- بأس بذلك رجاءً، وحيث إن الاعتكاف غير المعين يجوز رفع اليد عنه جاز ارتكاب هذه الأمور في أثناءه، غير المحرم ذاتاً كالاستمناء المحرم، فحال الاعتكاف حال الصوم المستحب، لا فرق بين أن يرفع اليد عن نيته أو يجامع في أثناءه بما يبطله.

ص: ٢٦٩

مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع

{مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكورة سهواً، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه} حتى الجماع، كما صرحت به المنتهي في المحكمى عنه، بل ظاهر الجوادر احتمال الإجماع عليه، وذلك لأصاله الصحه بعد انصراف الدليل إلى العمد، بل يشمله حديث الرفع (١١) أيضاً، بالتقريب الذي ذكرناه.

ويؤيد ما ورد في نسيان الصائم فأفتر من «أنه رزق رزقه الله» (٢)، قوله (عليه السلام): «ما غالب الله عليه فهو أولى بالعذر» (٣). فإن النسيان مما غالب، وليس معنى بالعذر أنه لا يعاقب، فإن عقاب المغدور قبيح فلا يحتاج رفعه إلى الامتنان، بل ترتيب آثار الصحة، وربما أيد ذلك ببناء الشريعة على السهولة، خصوصاً في مثل الاعتكاف المشتمل على حبس النفس والمشقة.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {إلا الجماع} فقد قال في المستمسك: فكان وجه توقف المصنف فيه كثرة النصوص فيه من دون إشاره إلى التخصيص بالعمد فتأمل، انتهى.

وفيه: إنه لو قيل بالانصراف لم يكن فرق بين الجماع وغيره، خصوصاً والجماع منصوص لنسيانه، فقد روى الفقيه، عن عمار بن موسى، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى وهو صائم فجاءه أهله؟ فقال (عليه السلام): «يغسل ولا شيء عليه».

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٦ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٣٣ الباب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح ١.

٣- المصدر نفسه: ص ٣٤ ح ١١.

فإنه لو جامع سهواً أيضاً، فالأحوط في الواجب الاستئناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشغله، وفي المستحب الإتمام.

بل وكذلك ورد مع الجهل، قال زراره وأبو بصير: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»^(١). إلى غيرهما من الروايات المذكورة في كتاب الصوم فراجعه.

{فإنه لو جامع سهواً أيضاً، فالأحوط في الواجب الاستئناف، أو القضاء مع إتمام ما هو مشغله} فإنه جمع بين الاحتمالين {وفي المستحب الإتمام} إذ لا وجه للإتمام إلا على قول من قال بأن الاعتكاف بالشرع فيه يجب، كما أن في الموضع لا احتياط فيه بالإتمام إلا على ذلك القول، لكنك قد عرفت النظر فيه.

ص: ٢٧١

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٥ الباب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح ١٢.

مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات، فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوته، وإن كان واجباً غير معين وجوب استئنافه، إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاوته أو استئنافه.

وكذا يجب قضاوته إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين

{مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوته} لما سبق من وجوب قضاء كل فريضه، بالإضافة إلى ما يأتي من روايه أبي بصير.

{وإن كان واجباً غير معين وجوب استئنافه} لأن الامثال لم يحصل بالفاسد فلزم الامثال إطاعه لأمره وهو بالاستئناف.

{الإلا إذا كان مشروطاً فيه} أي شرط عند الاعتكاف، {أو في نذره} على ما تقدم، {الرجوع} إذا اضطر، أو مطلقاً {إنه} إذا فسد {لا- يجب قضاوته أو استئنافه} لأن الشرط رافع للوجوب، وقد تقدم أنه لا فرق بين أن يرجع قصداً ثم يفسده، أو يجامع مثلاً، حيث إنه رجوع عملى.

فقول المستمسك: أما إذا لم يكن بقصده فيشكل، للفساد الموجب للفوت الموجب للقضاء أو الاستئناف، اللهم إلا أن يكون قد رجع بعد ذلك، انتهى. محل إشكال.

{وكذا يجب قضاوته إذا كان مندوباً وكان الإفساد بعد اليومين} لأن اليوم الثالث يكون واجباً، خلافاً لمن لم يوجبه، وقد تقدم رده، وتقدم أن الدخول

وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه بل في مشروعه قضائه حينئذ إشكال

في ليل الثالث يوجب الإنمام.

{واما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه} إذا لا فوت {بل في مشروعه قضائه حينئذ إشكال} إذا لا فوت وإنما يكون كل وقت هو وقته.

وأما ما تقدم من قضاء الرسول (صلى الله عليه وآله) ما فاته من الاعتكاف عام بدر^(١) فللزمان الذي هو مستحب خاص، فهو مثل قضاء صلاة الليل والتوافل المرتبة وما أشبه، ولذا سكت على المتن كافة المعلقين الذين ظفرت بكلماتهم.

ثم الظاهر أن في القضاة يصح أن كون من اعتكافات، مثلاً نذر اعتكاف أربعه أيام لا على نحو التقييد، فأفطر اليوم الرابع، وأفطر في ثالث اعتكاف مستحب، وكان الشرط عليه في ضمن العقد اعتكاف يوم، فإنه يصح اعتكاف ثلاثة بقصد الثلاثة.

أما موثقه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المعتكفه إذا طمثت ترجع إلى بيته، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»^(٢).

وعنه (عليه السلام): «إذا مرض المعتكف، أو طمثت المرأة المعتكفه، فإنه يأتي بيته، ثم يعيد إذا براء ويصوم»^(٣).

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ٧ ص ٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤١٢ الباب ١١ من الاعتكاف ح ٣.

٣- المصدر نفسه: ح ١.

فمحمولان على الاعتكاف الواجب دون المستحب، لما تقدم من صحيحه محمد بن مسلم، ولمفهوم صحيحه أبي ولاد بالنسبة إلى ما بعد الثالث في المرأة التي خرجت عن الاعتكاف فوأفعها زوجها.

ص: ٢٧٤

مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان أحوط

{مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان أحوط}.

أما عدم وجوب الفور فللأصل، وأما الاحتياط فللفتوى المبسوط والمنتهى به، لكن فتواهما لا توجّب جعل الحكم احتياطاً، منتهى الأمر استحباباً من باب التسامح.

مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء، وإن كان أحوط،

{مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه} فإن كان مستحباً أو واجباً موقتاً واعتكف في وقته، لم يجب القضاء، لأنه لم يفته شيء حتى إذا كان في ثالث المستحب، إذ الوجوب عليه لا يدل على أنه فوت حتى يشمله دليل «من فاته فريضه»، فهو كما إذا مات في يوم رمضان، أو في أثناء صلاة واجبه صلاتها في أول وقتها.

وإن كان واجباً موقتاً فات وقته وأخذ يقضيه، أو كان واجباً موسعاً تمكّن من الإتيان به فلم يأت ثم بعد ذلك أتى، وجب القضاء، لشمول دليل الفوت له، هذا بالنسبة إلى إعطاء الولي قضاء الميت أو وصيته بنفسه إعطاء قضائه.

أما بالنسبة إلى الولي فإنه {لم يجب على وليه القضاء} للأصل بعد عدم الدليل على ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في ما عن بعض الأصحاب، على نقل الشيخ عنه في المبسوط، من الوجوب على الولي، أو يخرج من ماله من ينوب به عنه إذ لا وجوب على الولي إطلاقاً، لا تعيناً ولا تحيراً.

{وإن كان أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب، وإن كان هذا الاحتياط في كمال الضعف.

وهذه المسألة تابعه لوجوب القضاء عن الترکه بالنسبة إلى الواجب غير المالي.

نعم لو كان المنذر الصوم معتكفاً وجب على الولي قصاؤه، لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمه، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته، والمفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاه والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.

{نعم لو كان المنذر الصوم معتكفاً وجب على الولي قصاؤه} لعموم ما روى «أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه».

{لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمه} إذ لا يأتي صوم الاعتكاف إلا بالاعتكاف.

{بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شرط في صحته} الظاهر أن الصوم جزء لا شرط، وإنما لا يشمله دليل قضاء صوم الميت، لأنصراف الأدله إلى الصوم المستقل لا ما كان جزءاً.

{و} كيف كان فـ {المفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاه والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات} كما لو نذر قراءه القرآن أو زيارة الحسين (عليه السلام) أو صلاه النافله أو غير ذلك، فإن الأصل عدم وجوب تلك على الولي.

مسألة ٨: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

{مسألة ٨: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه} لأن النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد، مثل النهي عن البيع وقت النداء، إلاـ إذا كان النهي إرشاداً إلى الفساد كبيع الخمر والخنزير، وليس المقام منه، فإطلاقات أدلةهما شاملة لما وقع منهما حال الاعتكاف، وهذا هو الذي اختاره الجواهر وغيره حاكيا القول بالبطلان عن بعض.

{وإن قلنا ببطلان اعتكافه} إذ لا تلزم بين البطلانين.

مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفاره، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال والأقوى عدمه.

{مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجب الكفاره} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، ويدل عليه إطلاق النص، بل في بعض النصوص تصريح بالليل.

ففي روايه سماعه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفتر يوماً من شهر رمضان»[\(١\)](#).

وعن عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»[\(٢\)](#).

وفي الفقيه، روى «أنه _ أى المعتكف _ إن جامع بالليل فعليه كفاره واحده، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان»[\(٣\)](#).

{وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال} المشهور العدم للأصل بعد عدم وجود الدليل، وقياسها بالجماع بلا دليل، ولذا قال: {والأقوى عدمه}، وعن جماعه منهم المفيد والسيدان والتذكرة وجوبها، واستدل له بإجماع الغنيه وبالمناظر في الجماع، وفي كليهما نظر واضح.

ص: ٢٧٩

١- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٦ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٢.

٢- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٤.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٠٦ ح ٣.

وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، وكفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى
{وإن كان الأحوط ثبوتها} خروجاً من خلاف من أوجب.

{بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين} لإطلاق دليل الكفاره بعد أن لم يخصص الدليل بالواجب، كما سمعت بعض الروايات هنا وغيرها قبل ذلك، لكن الظاهر أنه لا وجه لجعله احتياطاً بعد تقييده بغيره.

{و كفارته ككفاره شهر رمضان على الأقوى} كما هو المشهور، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا، وعن الغنيه الإجماع عليه، ويدل عليه بعض الروايات:

كمونق سماعه، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفتر يوماً من شهر رمضان»[\(\(١\)\)](#).

وفي موثق الآخر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن معتكف واقع أهله؟ قال (عليه السلام): «عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»[\(\(٢\)\)](#).

خلافاً للمسالك والمدارك، حيث ذكرها كفاره الظهار، وعن المبسوط نسبته إلى بعض أصحابنا.

ويدل عليه صحيح زراره، قال: سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع

ص: ٢٨٠

١- المصدر: ح٢.

٢- الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ الباب ٦ من الاعتكاف ح٥.

وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفاره الظهار.

أهلها؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»^(١).

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «المعتكف إذا وطأ أهلها وهو معتكف فعليه كفاره الظهار»^(٢).

وصحيح أبي ولاد: في امرأة خرجت عن اعتكافها فوافعها زوجها؟ قال (عليه السلام): «إن كانت خرجت قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها، كان عليها ما على المظاهر»^(٣).

ولا يخفى أن الجمع العرفي بين الطائفتين حمل الثانية على الاستحباب، ولذا قال المصنف: {وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفاره الظهار}.

ثم إنه لو كرر الجماع فالظاهر عدم تكرار الكفاره، لأن الاعتكاف فسد بالجماع الأول.

ولو أجبرها على الجماع وهي معتكفة دونه لم يكن شيء عليه ولا عليها، إذ ليس هو معتكفاً، ولا دليل على تحمله عنها، كما أنها مجبوره وقد رفع الاضطرار، وكذلك لو انعكس.

ص: ٢٨١

١- المصدر: ص ٤٠٦ ح ١.

٢- المستدرك: ج ١ ص ٦٠١ الباب ٦ من الاعتكاف ح ١.

٣- الوسائل: ج ٧ ص ٤٠٧ الباب ٦ من الاعتكاف ح ٦.

مسألة ١٠ – لو أفسد اعتكافه في رمضان.....

مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان، أحدهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفاره الاعتكاف وكفاره قضاء شهر رمضان

{مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجباً وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الانتصار والخلاف والغنية الإجماع عليه.

{إدحاهما للاعتكاف، والثانية للإفطار في نهار رمضان} فإنه بالإضافة إلى كونه مقتضى قاعده عدم التداخل، يدل عليه خبر عبد الأعلى: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ أمراته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان».

قال الفقيه: وروى «أنه – أى المعتكف – إن جامع بالليل عليه كفاره واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان».

وإنما قيده بالاعتكاف الواجب لما تقدم من أن غير الواجب له رفع اليد عنه.

{وكان إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان} الموسوع {وأفطر بالجماع بعد الزوال} أما قبل الظهر فليس بواجب في الموسوع، كما أنه إذا أفطر بعد الظهر بالأكل مثلاً ثم جامع فقد أفسد اعتكافه بالأكل فلا كفاره للجماع بعد أن بطل اعتكافه.

{فإنه يجب عليه كفاره الاعتكاف وكفاره قضاء شهر رمضان} أما إذا

وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها للاعتكاف، والثانية لخلف النذر، والثالثة للإفطار في شهر رمضان.

وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات

جامع ليلاً ولم يكن الاعتكاف واجباً فلا كفاره، لما تقدم.

{وإذا نذر الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها للاعتكاف} إذا كان واجباً من غير جهة النذر كالليوم الثالث، وإنما ليس الاعتكاف واجباً في قبال النذر حتى يجب لهذا كفاره ولهذا كفاره.

{والثانية لخلف النذر} إذا كان معيناً، وإنما كان له رفع اليد عنه باعتكاف آخر، فلا كفاره لنذره.

{والثالثة للإفطار في شهر رمضان} وإذا كان ليلاً فلا كفاره من جهة رمضان.

وعليه، فإذا كان الاعتكاف منذوراً موسعاً وجامع ليلاً قبل الثالث لا شيء عليه، لا من جهة رمضان، ولا الاعتكاف، ولا النذر.

{وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات} كما عن السيد والشيخ، وعن المختلف أنه قول مشهور لعلمائنا لم يظهر له مخالف، وذلك لأن عليه كفارتان لنفسه، وكفاره لإكراه زوجته الصائمه كما ثبت في النص، وكفاره رابعه لإكراه زوجته المعتكفة.

وإن كان لا يبعد كفایه الثلاث: إحداها لاعتكافه، واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداها عن نفسه والأخرى تحملًا عن أمرأته، ولا دليل على تحمل كفاره الاعتكاف عنها، ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفارته، ولا يتحمل عنها، هذا ولو كانت مطاوعه فعلى كل منها كفارتان إن كان في النهار، وكفاره واحد إن كان في الليل.

{وإن كان لا يبعد كفایه الثلاث} كما ذهب إليه غير واحد {إحداها لاعتكافه} إذا كان واجبًا كالثالث {واثنتان للإفطار في شهر رمضان، إحداها عن نفسه، والأخرى تحملًا عن أمرأته}، أما ما عن الشائع من كفارتين فقط لضعف دليل كفاره التحمل، ففيه: إن النص مؤيد بعمل الأصحاب وهو مطلق يشمل المعتكف وغيره، فلا وجه لإسقاط الكفاره الثالث.

{ولا دليل على تحمل كفاره الاعتكاف عنها} فالالأصل ينفيه، كما إذا أكرهها على الجماع وهما نذرا الصوم، حيث لا يتحمل كفاره نذرها، وكذلك لو انعكس بأن أكرهته في رمضان أو الاعتكاف الواجب أو النذر ونحوه.

{ولذا لو أكرهها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلّا كفارته ولا يتحمل عنها} للأصل بعد عدم الدليل {هذا} فيما لو كانت مكرهه بالفتح.

{ولو كانت مطاوعه فعلى كل منها كفارتان} كفاره الاعتكاف الواجب، وكفاره شهر رمضان، {إن كان في النهار، وكفاره واحد إن كان} للاعتكاف الواجب إذا كان الجماع {في الليل}.

وإذا كان نهار رمضان والنذر ثالث

الاعتكاف واليمين، كان عليه أربع كفارات، ثلاث من جهه نفسه، وكفاره من جهة إكراه زوجته.

فرع:

يحق للطفل المميز الاعتكاف، لما تقدم في مسألة عدم اشتراط البلوغ.

وإذا اعتكف لم يجب عليه الثالث للأصل فلا كفاره عليه، ولا على ولية، وإن كان الأمر لاعتكافه، ولا يقاس المقام بالحج، لعدم القطع بالملائكة، والله سبحانه العالم.

سبحان ربكم رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآل الطاهرين.

وهذا آخر ما شرحناه من العروه، إذ أن ما بعد الاعتكاف كنا قد شرحناه قبل شرح الاعتكاف، والله المتقبل.

وكان ذلك صبيحة ثالث ذى العقدة الاثنين سنن ١٤٠٢ هجريه فى مدینه قم المقدسه.

والحمد لله أولاً وآخرأ.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٢٨٥

كتاب الحج

الجزء الأول

اشاره

٢٨٧:ص

قال المصنف: {بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحج}.

بفتح الحاء المهمله وقد تكسر، في اللغة بمعنى القصد والكاف والقدوم والغله بالحج وكثره الاختلاف والتردد وقصد مكه للنسك، وعن الخليل: الحج كثرة الاختلاف إلى من يعظمها، وسمى الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفه إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزياره ثم ينصرف إلى مني ثم يعود لطواف الوداع.

أقول: بل يذهب إليه كل يوم مره أو مرات، أو يذهب إليه كل سنه كما في كثير من القربيين إليه.

ثم إن ما تقدم عن بعض اللغويين من جعل أحد معانى الحج القصد إلى مكه للنسك، إن كان معنى لغوياً موضوعاً له اللفظ كسائر المعانى فلا وجه للقول بالنقل، ولا يستبعد هذا لأن مكه (زادها الله شرفاً) كانت مقصدًا للوفود، فلا بعد في وضع لفظ خاص له، وإن كان معنى اصطلاحياً شرعاً كما قد يستلزم من قوله تعالى: {حج البيت} إذ لا وجه ظاهراً للتقييد لو كان الحج معناه قصد مكه للنسك، اللهم إلا أن يقال: إنه من باب تعين المشترك، فهو منقول.

وقد أورد كل له تعريفاً خاصاً غير مطرد ولا منعكس، وأورد بعضهم على الآخر بإيرادات مما يرجع إلى النزاع في اللفظ أو المعنى مما لا فائده فيه، فالأولى الإضراب عنه.

وأما ما ذكره الجواهر من أن الغرض من أمثل هذه التعاريف الكشف

في أركان الحج

فصل: من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثي، بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين،

في الجملة فهي أشبه شيء بالتعريف اللغويه^(١)، انتهى. ففيه: إنه خاليف ظاهر إيرادات بعضهم على بعض بعدم الاطراد أو الانعكاس.

{فصل: من أركان الدين الحج} لما ورد من بناء الدين على خمس ومنها الحج. قال الباقر (عليه السلام) في صحيح زراره: «بني الإسلام على خمس، على الصلاه والزكاه والحج والصوم والولايه»^(٢)، وغير هذه من الروايات الدالة على ذلك.

{وهو واجب على كل من استجتمع الشرائط الآتية} من البلوغ والعقل والحرير والاستطاعه {من الرجال والنساء والخناثي} لإطلاق الأدله وعمومها {بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين، بل بالضرورة} من الدين {ومنكره في سلك الكافرين} كما أثبتنا في كتاب الطهاره كفر منكر الضروري.

مضافا إلى جمله من النصوص الدالة على ذلك في الحج، ففي خبر على بن جعفر الآتي، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: قلت: من لم يحج منا فقد كفر؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر»^(٣).

وفي خبر سليمان بن خالد الآتي أيضاً: «زعم أن هذا ليس هكذا فقد كفر».

وعن القطب الرواundi، قال رجل:

ص: ٢٩٢

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٢٠.

٢- الوسائل: ج ١ ص ٧ الباب ١ في مقدمه العادات ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٠ باب ٢ في وجوب الحج ح ١.

وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم

يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من جحد الحق فقد كفر».

{وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم} وقد تقدم الكلام في ترك الواجب عن استخفاف، ويدل عليه أو يؤيده في المقام صحيح ذرجم المحاربي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهودياً أو نصراً»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) حيث قال: {ومن كفر} يعني من ترك»[\(٢\)](#).

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يا على تارك الحج وهو مستطيع كافر، ويقول الله تبارك وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً}. ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين»[\(٣\)](#)، يا على من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصراً»[\(٤\)](#).

وعن الطبرسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: «ولو ترك الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم أية ولكن كانوا يكفرون بتركهم أية»[\(٥\)](#).

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم تمنعه حاجه ظاهره أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليميت على أى حال شاء، إن شاء يهوديا

ص: ٢٩٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح ١.

٢- المصدر: ج ٨ ص ٢٠ باب ٧ في وجوب الحج ح ٢.

٣- سوره آل عمران: آيه .٩٧

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح ٣.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح ٤.

وتركه من غير استخفاف من الكبائر

أو نصرانياً»[\(١\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الوراده بهذه المضامين.

ولكن لا يخفى أن هذه الروايات لا تدل إلا على الترك إلى الآخر كما هو ظاهر المتن، إذ التارك المطلق هو التارك إلى الآخر، وإلا لم يصدق عليه الترك مطلقاً.

{وتركه من غير استخفاف من الكبائر} لدلالة جمله من النصوص عليه، فعن معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً} قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[\(٢\)](#).

ودلالته على كون الترك من غير استخفاف كبيره ظاهره، إذ الترك الاستخفافي عباره عن عدم المبالاه والاعتناء بالشأن بلا عذر، والترك لا عن استخفاف مقابله الذى كان له في الترك عذر خارجي ولو لم يكن شرعاً، كالتجاره الممثل بها في الروايه.

ومثله ما عن صباح الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجاره أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[\(٣\)](#).

ص: ٢٩٤

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢١ باب ٧ في وجوب الحج ح ٥.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح ١.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح ٤.

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): التاجر يوسف الحج؟ قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(١).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: «هذا لمن كان عنده مال وصحه، فإن سوفه للتجاره فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا ترك الحج وهو يجد ما يحج به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحب فلا يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبوه، وهو قول الله: {ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} قال: ومن ترك فقد كفر، ولم لا- يكفر وقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»^(٢).

وعن كليب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع، فقال له: رجل له مائه ألف فقال العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت وهو لم يحج حج الإسلام؟ فقال: «يا أبو بصير أما سمعت قول الله: {ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا} أعمى من فريضه من فرائض الله»^(٣).

أقول: ولا- يخفى أن المستفاد من هذه الروايات أن الترك من غير استخفاف كبيره، خصوصاً الروايه الأخيرة. نعم لم نجد في النصوص ما صرخ بلفظ الكبيره، وخصوصاً من الروايات المتقدمه المطلقه من غير قيد بعدم العذر الداله على موته يهوديا أو نصرانيا، فإن إطلاقها يشمل الترك من عذر وبلا استخفاف، لكن عن جامع

ص: ٢٩٥

١- المصدر: ج ٨ ص ١٨ باب ٦ في وجوب الحج ح ٦.

٢- المصدر: ج ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح ١١.

٣- المصدر: ج ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح ١٢.

الأخبار في باب الحج عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في الحج: «ثم فرط في ذلك من غير عذر لا- يقبل الله صلاته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليله مائه خطيئة أصغرها كمن زنى بأمه أو ابنته، وإن قام بها من عامه كتب له بكل درهم ثواب حجه وعمره، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليله ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة»[\(١\)](#).

ثم إن الظاهر أن مثل هذه الروايات محمولة على العقاب الواقعى الأولى للعصي مع قطع النظر عن الأمور الخارجية الموجبة لشده العقاب، مثلاً الزنا في نفسه عقابه مائه سوط من النار، وبملاحظه توابعه من كونه مثلاً مخالفه النبي والإمام وعدم المبالاه بأمر الله الملحق بشبه الاستخفاف واستلزماته فساد المزنى بها وإتلاف النطفه وموريته موت الفجاه مثلاً إلى غير ذلك عقابه ألف ألف سوط، فالمراد كونه يعاقب عقاب ذلك العدد من الزنا في نفسه، كما أنه لا بد أن تحمل روأيات الثواب وأن له أجر كذا شهيد على ذلك أيضاً.

هذا ما وصل إليه فكري في توجيهه هذه الطائفه من الأخبار في بابي الثواب والعقاب، وإنما لم نحملها على ظاهرها لكونها كالمخالف للضروري من أذهان المتشرعه وغير ذلك.

وكيف كان، فالظاهر أن المراد من الموت يهودياً أو نصرانياً أنه محكوم بأحكامهم الاحتضاريه والقبريه والأخرويه في الجمله، وإلا فضوره كونه محكوماً عندنا بحكم المسلمين من الكفن والدفن وقضاء صلاته وحجه ونحوه مسلمه

ولا- يجب في أصل الشرع إلا مره واحده في تمام العمر، وهو المسمى بحجه الإسلام، أي الحج الذي بنى عليه الإسلام، مثل الصلاه والصوم

لدى الكل ظاهراً، ويؤيد ما عن كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل الموسر يمكنه سنين لا يحج هل يجوز شهادته؟ قال: «لا»، قلت: وإن مات ولم يحج صلى عليه ويستغفر له؟ قال: «نعم»^(١)، انتهى.

أقول: وكان وجه قبول الشهاده كفايه الوثيق فيه، وكيف كان فالمتقين جريان أحكام الإسلام عليه، ولذا نفى الإمام (عليه السلام) كفراه، وبين أن الكافر هذا من أنكر أصل وجوبه، وحينئذ فالمنكر كافر والتارك إلى الآخر مستخفًا إن رجع إلى الإنكار كال الأول، وإن لم يرجع كان من أظهر مصاديق من يموت يهوديا أو نصريانا، وبدون الاستخفاف هو من مصاديق من يموت كذلك، ومن مصاديق قوله تعالى: {ومن كان في هذه أعمى}^(٢)، ولكنه أقل عقوبه من الأول.

وأما التارك في عام الاستطاعه أو سنين عديده مع الإتيان به بعد ذلك فسياتي الكلام فيه في المساله الأولى، وحاصله أنه لا شبهه في إثمها وإنما الكلام في كونه كبيره أم لا.

{ولا- يجب} الحج {في أصل الشرع إلا- مره واحده في تمام العمر}، وأما السبب بالعارض فيجب بالإفساد والتحمل والوعهد والنذر واليمين ونحوها.

{وهو المسمى حجه الإسلام، أي الحج الذي بنى عليه الإسلام، مثل الصلاه والصوم}

ص: ٢٩٧

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٢ باب ٤١ ح ٢.

٢- سورة الإسراء: الآية ٧٢.

والخمس والزكاه.

وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّه كل عام، على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الوارده بهذا المضمون، من إراده الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا.

ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكه خاليه عن الحجاج، لجمله من الأخبار الداله على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج والأخبار الداله

والخمس والزكاه} إشاره إلى أن البناء ليس من قبيل بناء الإسلام على التوحيد والنبوه والمعاد.

ثم من المحتمل قريباً أن وجه إضافه الحج إلى الإسلام من جهه وجوبه به لا بنائه عليه، نحو إضافه الزكاه إلى الفطره إذا كانت بمعنى الإسلام كما نقول به في باب الفطره من كفايه أدنى ملابسه في الإضافه.

{وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدّه} بكسر الجيم وتخفيض الدال من الوجدان بمعنى أهل الشروه {كل عام على فرض ثبوته} أي صحة النقل {شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤكّد أو الوجوب على البدل، بمعنى أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا}.

{ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج كفايه على كل أحد في كل عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكه خاليه عن الحجاج، لجمله من الأخبار الداله على أنه لا يجوز تعطيل الكعبه عن الحج، والأخبار الداله

على أن على الإمام – كما في بعضها، وعلى الوالى كما في آخر – أن يجبر الناس على الحج، والمقام في مكه وزياره الرسول (صلى الله عليه وآلہ) والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

على أن على الإمام – كما في بعضها وعلى الوالى كما في آخر – أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكه وزياره الرسول (صلى الله عليه وآلہ) والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال}.

قال فى الجواهر بعد ذكره الإجماع بقسميه من المسلمين فضلاً من المؤمنين على عدم وجوب الحج أكثر من مرہ، وتمسکه بالأصل، وأن إطلاق الأمر مقتض لذلك ما لفظه: فما عن الصدوق في العلل من أن الإيمان الذي اعتمد عليه وأفتى به أن الحج على أهل الجدّة في كل عام فريضه واضح الضعف.

وفى محكى المنتهى قال: حكى عن بعض الناس الوجوب فى كل سنہ مرہ، وهى حكاية لم تثبت ومخالفه للإجماع والسنن إلخ، أو محموله على ما حمل عليه بعض النصوص الموهمه لذلك، كخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدّة في كل عام، وذلك قول الله عزوجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين}». قال: قلت: من لم يحج منا فقد كفر؟ قال: «لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر».

وخبر حذيفه بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الحج فرض على أهل الجدّة في كل عام».

ومرسل الميسمى عنه أيضاً: «إن في كتاب الله عزوجل فيما أنزل الله: {ولله على الناس حج البيت} في كل عام {من استطاع إليه سبيلا» [\(\(١\)\)](#)، انتهى كلام الجواهر.

ص: ٢٩٩

وهناك أخبار أخرى بهذا المضمون، فعن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الحج فرض على أهل الجدّة في كل عام»^(١).

وعن العلل بسند رفعه قال: «الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام»^(٢).

وعن سليمان بن خالد قال: قلت للعبد الصالح (عليه السلام): {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: «الله الحج على خلقه في كل عام من استطاع إليه سبيلا»، قلت: ومن كفر؟ قال (عليه السلام): «يا سليمان ليس من ترك الحج منهم فقد كفر، ولكن من زعم أن هذا ليس هكذا فقد كفر».

وعن علي بن مهزيار، وسئل عما رواه أصحابنا أن الله عزوجل أوجب على أهل الجدّة في كل عام؟ فقال: روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فمن وجد السبيل فقد وجب عليه الحج». وقال: «مدمن الحج إذا وجد السبيل حج»^(٣)، ولكن لابد من حمل هذه الأخبار على أحد الحامل:

الأول: أن يكون الظرف – أعني قوله «في كل عام» – متعلقاً بأهل الجدّة لا بالوجوب، فالمعنى أن أهل الجدّة في كل عام يجب عليهم الحج، فأهل جده هذه السنة يجب عليهم الحج في هذه السنة، وأهل جده السنة الآتية يجب عليهم الحج في السنة الآتية وهكذا، وليس يجب على أهل جده السنة السابقة الحج مره أخرى في السنة اللاحقة، لأنه ليس من أهل جده السنة اللاحقة، وهذا

ص: ٣٠٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح ٦.

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٣ باب ٢ في أبواب شرائط الحج ح ٢.

أقرب إلى القواعد العربية لقرب الطرف من كلمه «أهل الجده»، نعم المنصرف بدواً هو تعلقه بالوجوب.

الثاني: أن يكون المراد الوجوب على سبيل البدل، وأن من وجب عليه الحج في السنن الأولى فلم يفعل وجب في الثانية فإن لم يفعل وجب في الثالثة وهكذا، احتمله الشيخ (رحمه الله) في محكي كلامه، فيكون كما لو قال: يجب على كل مكلف صلاة الظهر في جميع أجزاء الوقت، فمعنى الوجوب صحة الإتيان به في كل جزء وكل سن، وهذا تعبير شائع، والحاصل إن المراد بيان كون الوجوب موسعاً لا بمعنى بقاء التكليف الأدائي، وليس مثل الموقتات التي تسقط عند عدم الإتيان في جزء من الزمان.

الثالث: أن يكون المراد بيان الوجوب الكفائي، بمعنى وجوب كون الناس في كل سن في تلك الشاهد الكريمه على سبيل البدل، ويؤيده ما يدل على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحج، ووجوب إجبار الناس عليه، وإعطائهم من بيت المال إذا لم يتمكنوا، فلذا احتمله صاحب الوسائل، وليس هذا المعنى في غايه بعد، وإن قال في الجواهر: ومن الغريب ما في الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفائيه([\(١\)](#))، انتهى، لشروع مثل هذا الاستعمال في العرف، فيقول: يلزم عليكم أيها التلاميذ الكون في الدكان في كل عام، مريداً كون بعضهم على سبيل الكفائيه بقرينه قوله الآخر: لا يخلو الدكان عن أحدكم.

٣٠١: ص

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٢٢ .

الرابع: ما احتمله السيد الوالد في الدرس، من أن المراد أن هذا الواجب ليس يختص بوقت دون وقت، بل هو واجب في كل سن، فليس مثل لجهاد المختص بوقت الحاجة، ولا مما يجب كل عشره سنين مثلاً مره واحدة وهكذا، بل هو واجب مستمر.

أقول: ويفيد ما عن تفسير العياشى، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث حجه الوداع، إلى أن قال: فقال سرaque بن جعشن الكنانى: يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، أرأيت لهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «لا، بل لأبد الأبد»^(١).

فإن الظاهر كون السؤال عن أن هذا الحكم مختص بهذه السن، فلا يكون مثل الصلاه والصوم والزكاه الممتد إلى يوم القيمة، أو مثل تلك باق أبداً، كما يستفاد من جواب النبي (صلى الله عليه وآلها) إذ لو كان مراد السائل وجوبه على كل أحد كل عام لأجاب (صلى الله عليه وآلها) بأنه ما دام العمر، لا لأبد الأبد.

الخامس: احتمال إراده الاستحباب من قوله (عليه السلام): «يحب» لكثره استعمال هذه اللفظه بمعنى الاستحباب، كما في أخبار زيارة الحسين (عليه السلام) من التعبير بالوجوب.

وكيف كان: فالضوره والإجماع من كافه المسلمين كافيان في رفع اليدين عن الوجوب في كل سن، مضافاً إلى ما عرفت من ورود هذه الاحتمالات الخمسه في الروايات المتقدمة، على أن هناك أخباراً داله على عدم الوجوب في كل سن

٣٠٢: ص

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٠

وأنه يجب في العمرة مره واحدة، ففي صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات» إلى أن قال: «وكلفهم حجه واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»^(١).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «إنما أمروا بحجه واحدة لا أكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما قال: {فما استيسر من الهدى} يعني شاه، ليس القوى والضعف، وكذا سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوه بقدر طاقتهم»^(٢).

وعن محمد بن سنان: إن أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله، قال: «عله فرض الحج مره واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوه، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب أهل القوه على قدر طاقتهم»^(٣).

وأما قول الصادق (عليه السلام) للأقرع بن حابس إذ سئل: «في كل سنة مره واحدة ومن زاد فهو تطوع»^(٤)، مما استدل به صاحب الجواهر فلا يدل على المطلوب، بل دلالته على عكسه أو واضح، إذ كونه في كل سنة مره واحدة مقابل مرتين

ص: ٣٠٣

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح ١.
 - ٢- المصدر: ج ٨ ص ١٢ باب ٣ في وجوب الحج ح ٢.
 - ٣- المصدر: ج ٨ ص ١٣ باب ٣ في وجوب الحج ح ٣.
 - ٤- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣ باب ٣ في شرائط الحج ح ٤.

لا مقابل الوجوب في كل سنّة كما لا يخفى، مع أن فيه تأملا من وجه آخر.

وعن دعائيم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «وأما ما يجب على العباد في أعمارهم مره واحده فهو الحج، ففرض عليهم مره واحده بعد الأمكانه والمشقة عليهم في الأنفس والأموال، فالحج فرض على الناس جميعاً إلا من كان له عذر» [\(١\)](#).

وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «لما نزلت {روله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرتين، فقال: لا، ولو قلتُ نعم لوجب، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء إن تبدلكم تسؤالكم} [\(٢\)](#).

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «اعلم يرحمك الله أن الحج فريضه من فرائض الله ..» إلى أن قال: «وقد وجب في طول العمر مره واحده ووعد عليها من الثواب الحجه والعفو من الذنوب» [\(٣\)](#).

وعن الغوالى، عن الشهيد، قال: روى ابن عباس قال: لما خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بالحج قام إليه الأقرع بن حابس فقال: كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولو قلتُ نعم لوجب، ولو وجب لم تفعلوا، إنما الحج في العمره مره واحده فمن زاد تطوع» [\(٤\)](#).

ص: ٣٠٤

-
- ١- الدعائم: ج ١ ص ٢٨٨ في ذكر وجوب الحج.
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٣ في شرائط الحج ح ٢ سطر ٢٤.
 - ٣- فقه الرضا: ص ٢٦ في الحج سطر ١٨.
 - ٤- المستدرك: ج ٢ ص ٣ باب ٣ في وجوب الحج ح ٤.

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس: كل عام يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: «إذا لو قلتُ نعم لوجب ثم لا تسعون ولا تطيقون ولكنه حجه واحده»[\(١\)](#).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، عن الفضل بن الربيع ورجل آخر، عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل أنه قال للرشيد في المسجد الحرام لما سأله عن فرضه: «إن الفرض — رحمك الله — واحده وخمسه»، إلى أن قال: «ومن الدهر كله واحد»، إلى أن قال (عليه السلام): «وأما قولى فمن الدهر كله واحد فحججه الإسلام»[\(٢\)](#).

بقي في المقام شيء، وهو أن الإمام أو الوالي يجبر الناس على الحج إذا تركوه ولو كان من جهه عدم مستطاع فرضها، وهذا الجبر لا يختص بأهل الجدّة، بل يلزم على الوالي الصرف من بيت المال على هذه المصلحة، والمراد ببيت المال هنا أعم من الزكاة، لما تقدم في باب الزكاة أن من سهم سبيل الله الحج، قال في الجواهر: ولعلنا نقول به، {أى بالجبر والإنفاق من بيت المال} كما أوّلما إليه في الدروس قال فيها: ويستحب للحجاج وغيرهم زياره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمدينه استحباباً مؤكداً، ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه، لما فيه من الجفاء المحرم، كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله (صلى الله عليه وآله):

٣٠٥:

١- العوالى: ج ١ ص ١٦٩ ح ١٨٩.

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٣ باب ٣ ح ٥.

«من أتى مكه حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة فقد جفوته يوم القيامه، ومن أتاني زائراً أوجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنه».

وفي المختلف، قال الشيخ: إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذا إذا تركوا زياره النبي (صلى الله عليه وآلها) كان عليه إجبارهم عليها أيضاً.

وقال ابن ادريس: لا يجب الإجبار لأنها غير واجبه.

واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرم، انتهى كلام الجواهر [\(١\)](#).

أقول: ويدل على عدم جواز تعطيل الكعبه وإجبار الوالى في الجمله طائفه من الأخبار:

فعن الأحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب»، أو قال: «أنزل عليهم العذاب» [\(٢\)](#).

وعن حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (صلوات الله عليه) يقول لولده: يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلون عنكم فلا تناظروا» [\(٣\)](#).

وعن ابن سدير، عن أبيه قال: ذكرت لأبي جعفر (عليه السلام) البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا، وفي حديث آخر: «أنزل عليهم العذاب» [\(٤\)](#).

وعن أبي بصير المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبه» [\(٥\)](#).

ص: ٣٠٦

-
- ١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٢٢ في وجوب الحج.
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٣ باب ٤ في وجوب الحج ح ١.
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٣ باب ٤ في وجوب الحج ح ٢.
 - ٤- المصدر: ج ٨ ص ١٣ باب ٤ في وجوب الحج ح ٣ - ٤.
 - ٥- الوسائل: ج ٨ ص ١٤ باب ٤ في وجوب الحج ح ٥.

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أما أن الناس لو تركوا حج هذا البيت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن ناساً من هؤلاء القصاص يقولون إذا حج الرجل حجه ثم تصدق ووصل كان خيراً له، فقال: «كذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت، إن الله عزوجل جعل هذا البيت قياماً للناس»[\(٢\)](#).

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان في وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا»، وقال: «من ترك الحج لحاجه من حوائج الدنيا لم تقض حتى ينظر إلى المحلقين»[\(٣\)](#).

وعن النهج، في وصيه أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسنين (عليهما السلام): «والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناطروا»[\(٤\)](#).

وعن عثمان بن شريك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو ترك الناس الحج ما ينظروا بالعذاب»[\(٥\)](#).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: بعث إلى أبو الحسن موسى بوصيه أمير المؤمنين (عليه السلام): «بسم الله الرحمن الرحيم»، إلى أن قال: «الله الله في بيت ربكم فلا

ص: ٣٠٧

١- المصدر: ج ٨ ص ١٤ باب ٤ في وجوب الحج ح ٧.

٢- المصدر: ج ٨ ص ١٤ باب ٤ في وجوب الحج ح ٨.

٣- المصدر: ج ٨ ص ١٥ باب ٤ في وجوب الحج ح ٩.

٤- نهج البلاغة: ج ٣ ص ٥١١ ومن وصيه له عليه السلام سطر ١٤ مطبعه الأندلس.

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٣ في شرائط الحج باب ٤ ح ١.

يخلو منكم ما بقيت، فإنه إن ترك لم تناظروا، وأدنى ما يرجع به من أمه أن يغفر له ما سلف»[\(١\)](#).

وعن يونس بن طبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: « وإن الله ليدفع من يحج من شيعتنا عمن لا يحج منهم، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا»[\(٢\)](#).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أنه قال: «إذا تركت أمتى هذا البيت أن تؤمه لم تناظروا»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»[\(٤\)](#).

وعن جماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زياره النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لكان على الوالي أن يهجرهم على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[\(٥\)](#)، إلى غير ذلك.

والظاهر أن هذا تكليف للوالي فعليه إلزام الناس بهذه الأمور الأربع مع عدم أحدها، ولو توقف ذلك على المال صرف من بيت المال.

ص: ٣٠٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤ باب ٤ في شرائط الحج ح ٢.

٢- المصدر: ج ٢ ص ٤ باب ٤ في شرائط الحج ح ٣.

٣- المصدر: ج ٢ ص ٤ باب ٤ في شرائط الحج ح ٤.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١٥ باب ٥ في وجوب الحج ح ١.

٥- المصدر: ج ٨ ص ١٦ باب ٥ في وجوب الحج ح ٢.

مسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقيق الشرائط فوري، بمعنى أنه يجب المبادره إليه في العام الأول من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا. ويدل عليه جمله من الأخبار، ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا بل لا يبعد كونه كبيره كما صرحت به جماعه، ويمكن استفادته من جمله من الأخبار.

{مسألة ١: لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقيق الشرائط فوري، بمعنى أنه يجب المبادره إليه في العام الأول من الاستطاعه، فلا يجوز تأخيره عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدل عليه جمله من } الأقوال، قال في الجوواهـر (١): وتجب بعد فرض إحراز الشرائط على الفور اتفاقاً محكياً عن الناصريات والخلاف وشرح الجمل للقاضي وفي التذكرة، و{الأخبار} وقد تقدم جمله منها عند قول المصنف: (وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وتركه من غير استخفاف من الكبار) وتأتي جمله أخرى منها.

{ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد كونه كبيره، كما صرحت به جماعه، ويمكن استفادته من جمله من الأخبار} ففي الشرائع كما عن غير واحد أن التأخير مع الشرائط كبيره موبقه، وعن المنتهى والمدارك أن الوعيد مطلقاً دليل التضييق، واختاره في الجوواهـر.

أقول: لم أقف إلى الآن على دليل صالح صريح في كون التأخير كبيره، إلا روايه جامع الأخبار المتقدمه، نعم لو مات ولو بعد السنة الأولى كان تركه

ص: ٣٠٩

كبيره كما لو لم يحج إلى الآخر، ولو لافتقاره بعد العام الأول الذى كان مستطاعا فيه، نعم حرمته لا إشكال فيها، لما فى جمله من النصوص، كقول الصادق (عليه السلام): «إِنْ كَانَ سُوفَهُ لِتَجَارَهُ فَلَا يَسْعُهُ»^(١).

وحيث سئل عن الرجل التجار ذى المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجاره أو الدين؟ فقال (عليه السلام): «لَا عذر لَهُ يَسْوَفُ الْحَجَّ»^(٢).

وقوله (عليه السلام): «إِنْ سُوفَهُ لِتَجَارَهُ فَلَا يَسْعُهُ ذَلِكُ وَإِنْ ماتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»^(٣).

وفي الخلاف، عن ابن عباس، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَعْجِلْ فَقَدْ أَمْرَ بِتَعْجِيلِهِ»^(٤). إلى غير ذلك مما تقدم.

ثم إن تأخيره من كل سنه إلى أخرى كذلك لإطلاق الأدله.

أقول: ولكن لا- يذهب عليك أنه لو كان في الواقع عقاب مؤخر الحج عقاب الكبير لم يكن عذراً له يوم القيمة، إذ هذه النصوص مجملة من هذا حيث، فلا يتم بها الحج للعبد على المولى، بخلاف ما لو صرحت المولى بأن الشيء الفلانى صغيره فإنه لا يصح عقاب الكبيره لعدم تماميه الحج بذلك، ومثله ما لو قال المولى لعبد: إن فعلت كذا فلا عذر لك، فإنه لو فعله كان للمولى حق عقابه بعقارب الكبيرة مائه سوط مثلـ بخلاف ما لو قال: هذه معصيه صغيره، فإنه لو عاقبه بمائه والحال أن عقاب الصغيره خمسون لم يكن له الحق في ذلك.

ص: ٣١٠

١- الوسائل: ج ٨ ص ١٦ باب ٦ في وجوب الحج ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ١٧ باب ٦ في وجوب الحج ح ٤.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ١٩ باب ٦ في وجوب الحج ح ١١.

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤ باب ٥ في وجوب الحج ح ٧.

وقد تقدم أنه لا ثمرة مهمه فقهيه فى تحقيق أنه كبيره أو صغيره إلا مسألة العداله، وقد أثبتنا فى باب التقليد سهوله الأمر فيها وأنه ليس بهذا التضيق المشتهر فى الأعصار المتأخره، والله تعالى هو العالم.

ثم إن الفوريه إنما هي بالنسبة إلى حجه الإسلام، أما حجه النذر والعهد واليمين فتتبع القصد، ولو شك كان الأصل العدم، وحجه الاستيجار تتبع القرار، وأما حج الإفساد فياتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

مسألة ٢ - وجوب المبادرة في الحج

مسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعه على مقدمات، من السفر وتهيئه أسبابه، وجب المبادره إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنـه.

{مسألة ٢: لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعه على مقدمات من السفر وتهيئه أسبابه، وجب المبادره إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنـه} لأن وجوب الحج يقتضى وجوب مقدماته، إما من باب المقدمه المفتوه، وإما من باب الوجوب الترشحي، ووجوبها غيرى على كل تقدير، فالالتارك للحج بتركها معاقب على تركه لا على تركها.

نعم قوله: (في تلك السنـه) من باب الغالب، وإنـا فـلو احـتاجـتـ تـهيـئـهـ الأـسـبـابـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـهـ وـجـبـ المـبـادـرـهـ إـلـىـ إـلـيـهـ بـحـيـثـ يـحـصـلـ فـىـ أـوـلـ آـزـمـنـهـ إـلـمـكـانـ وـلـوـ بـعـدـ عـشـرـبـنـ سـنـهـ.

مثلاً: لو كان ورث مالاً من أبيه في حال صغره فتملكه الغاصب ولا يدفع إليه إلا تدريجاً كل سنـه بمقدار جزء من عشرين جزءاً مما به يتمكن، لزم عليه أخذـهـ في كل سنـهـ حتى يجتمع عنـهـ ولا يصح له التخلف، كما أنه لو احتاج بيع داره الزائـدـهـ إلى مـدـهـ أكثر من سنـهـ لـزـمـ عـلـيـهـ الاـشـتـغـالـ بـهـ إـلـىـ أـنـ يـحـصـلـ المـالـ وـلـوـ بـعـدـ سـنـتـيـنـ.

والحاصل: إن كل من صدق عليه أنه استطاع يلزم عليه تهيئـهـ المـقـدـمـاتـ ولوـ كـانـ تـهـيـئـهـ مـقـدـارـ سـنـتـيـنـ، كما لو فرض بعد المحل عن الحجـازـ بـحـيـثـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـنـهـ مـنـ الـمـسـافـرـهـ لـزـمـ ذـلـكـ.

كما أنه لو كان ماله عند ظالم واحتاج إلى الترافع في استنقاذـهـ وـجـبـ لـأـنـهـ مـسـتـطـيـعـ لـكـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ هـىـ التـرافـعـ.

ونحوه على ما هو المتداول في هذه الأزمنـهـ من احتياجـهـ الحـجـ إـلـىـ مـقـدـمـهـ أـخـذـ جـواـزـ العـبـورـ

ونحوه من الحكومه، كل لصدق المستطيع على مثل هذا الشخص لغةً وعرفًا وشرعًا، فيجب عليه الحج، وبوجوبه تجب مقدماته.

ولا يشكل بأن وجوب الحج إنما هو في أشهر الحج فكيف يتزاح منه الوجوب على مقدماته التي هي فيما قبل أشهر الحج، وحينئذ فلا وجوب قبلها، ويترفع عليه جواز إتلاف المال قبل أشهر الحج، ولا يجب عليه إبقاؤه إلى أشهره؟

لأننا نقول: يجب الحج على كل من جمع الشرائط حين جمعه لها، لإطلاق قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع} فكل مستطيع يجب عليه الحج، ويتوجه إليه الخطاب حين اجتماعه للشرائط، فالوجوب فعلى وإنما ظرف الواجب فيما بعد، كما لو قال المولى: يجب على كل متمكن منكم أن يحضر بعد سنه عند زيد.

فإن التكليف فعلاً إلى كل متمكن منهم، وإنما - ولو لم يكن وجوب فكيف يجب السير قبل وقت الحج وأشهره، خصوصاً في الأزمنه السابقة بالنسبة إلى البلاد البعيدة التي يتسرع سير المسافه بينها وبين مكه أكثر من نصف سنه مثلاً. واللازم عدم الوجوب عليهم كافه، وهذا مخالف للضروره.

وكما أن السير واجب ولو قبل سنه كذلك حفظ المال، إذ لا فرق بين حفظ المال وبين السير، فإن كان السير لازماً كان حفظ المال لازماً، والمفروض وجوب الأول فيجب الثاني.

لكن الإنصاف انصراف الاستطاعه عن بعض الصور المتقدمه.

ثم لو ترلنا وقلنا بعدم توجه التكليف قبل أشهر الحج، كان اللازم القول بوجوب المقدمات من باب المقدمه المفتوهه ونحوها، فجمع بعض بين وجوب السير قبل أشهره وبين عدم وجوب حفظ المال تفكيك بين المتلازمين.

وبهذا ظهر أن لا اختصاص لوجوب حفظ المال بالمحرم بزعم أنه أول السنة، بل لو حصل عنده المال يوم عرفه أو قبلها أو بعدها، قبل المحرم كان اللازم عليه حفظه إلى أوان الحج.

لا يقال: لا مجال لهذا الكلام لاحتمال فقدان الشرائط حال الحج، كما لو منعه عدو أو مرض أو نحو ذلك، فلا يعلم بتوجه الوجوب إليه فعلاً فيجوز له تلف المال، والحاصل إن حرمه الإتلاف متوقفه على توجه الوجوب، وهو متوقف على الاستطاعه حال الحج، ولما كانت الاستطاعه فى أشهره مشكوكه كان توجه التكليف إليه مشكوكاً ويجوز له صرف المال.

لأننا نقول: مضافاً إلى أن استصحاب حصول الشرائط لا مانع منه، لأن المشكوك لاحق والاعتبار به لا بالشك، إن التكليف منوط بالواقع، فلو كان فى الواقع مستطيناً توجه التكليف إليه فعلاً وإن لم يعلم، كمن لا يعلم بيقائه إلى أربع ركعات من الوقت ثم لم يصل وبقى ثم جن فإنه حيث كان مكلفاً واقعاً يجب عليه القضاء، نعم لا يعاقب بالترك فى الوقت فتأمل، على أن الأصول العقلائية قاضية بالبقاء.

ومنه يعلم ما لو كان حين حصول المال مريضاً، ثم أتلف المال وبرء فإنه كان الحج فى الواقع واجباً عليه ولكن لم يعلم به، ومثله ما لو كان قاطعاً بعدم البرء ثم برء ففي هذه الصور يستقر عليه الحج، وسيأتي الكلام فى بعض الفروع المذكورة إن شاء الله تعالى.

ولو تعددت الرفقه وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أو ثقهم سلامه وإدراكا.

{ولو تعددت الرفقه وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أو ثقهم سلامه وإدراكا} وعن الروضه أنه لو تعددت الرفقه في العام الواحد وجب السير في أولها، فإن آخر عنها وأدركه مع التالية، وإن كان كمؤخره عمداً في استقرار الحج.

وعن الدروس تجويز التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها، واستحسن في محكى المدارك.

أقول: والأوفق بالقواعد جواز التأخير إن وثق بالثانية، وإن كان الأول أو ثق، وعدم جوازه مقدمياً إن لم يوثق بالثانية فإن أدرك مع ذلك صح ولم يكن آثماً، وإن لم يدرك أثم واستقر الحج عليه.

ومثله ما لو قطع بعدم رفقه أخرى ولم يذهب مع الأولى ثم اتفق وجوده وسار معه.

أما جواز التأخير مع الوثيق بالثانية فلأنه مقدمه ظاهراً كالمقدمه الأولى، ولا فرق بين المقدمات في الوجوب، وحينئذ لو ذهب معها ولم يدرك ولم يكن له بعد مال يحج به ثانياً، لم يكن آثماً ولا مستقراً عليه الحج، لأنهما طريقان ظاهراً يجوز سلوك كل واحد منها عقلاً.

ألا- ترى أنه لو كان هناك طريقان فإنه لو سلك أحدهما ولم يصل سلوك رفيقه الآخر، لم يكن عليه لوم وعقاب في سلوك هذا الطريق دون ذاك مع فرض وصول رفيقه.

وأما جوازه مع كون الأولى أو ثق، لأنه لا اعتبار عند العقلاء إلا بالثقة، ويرون الأولى لا متعينا، ولذا يرجعون إلى كل من الأواثق والثقة من أهل الخبرة، وقد رجحنا في باب التقليد عدم وجوب تقليد الأعلم لهذه الجهة.

وكيف كان ففي صوره الوثيق بكل الوفدين يجوز اصطحاب أيهما شاء، وإن

كان غيره أوثق، ولو لم يدرك لم يكن آثما ولا مستقرأً عليه الحج.

وأما إن لم يتحقق بأحدهما وسار معه فإن أدرك فلا إشكال في الكفاية، نعم في اصطحابه لهذا الوفد شبه تجر لا يعلم حرمته، وإن لم يدرك فلا إشكال في إثمه واستقرار الحج عليه، أما إثمه فلأنه لم يدرك عمداً لأنه لم يكن مقدمه فيكون كمن يأتي بما لا ينقد الغريق من الجبل مع تمكنه من الجبل المنقد، ولهذا نقول بعدم وجوب سلوك هذا الطريق من أول الأول لو انحصر لأن المفروض أنه ليس مقدمه عقلائيه.

وأما استقرار الحج عليه لأنه كان مستطيناً وترك عمداً وهو مورد استقرار الحج.

ولو فرض انحصر الرفقه بهذه التي لا ثقه بها عند العقلاه فاللازم القول بعدم وجوب السير معها، فلا إثم ولا استقرار ولو فرض إدراكهم اتفاقاً، واحتمال أنه كان مقدمه واقعاً فيكون كمن عنده المال وهو لا يعلم فلا يحج حتى تلف المال مردود، بعدم تماميه الحكم في المقيس عليه، فإن الاستقرار فرع التكليف المنجز، وحيث لا تكليف منجزاً لم يستقر بحيث يجب عليه فيما بعد ولو متسكعاً، وسياتي في المسألة الخامسة والستين عدم الاستقرار مع العذر، وأما العقاب فلا مجال له قطعاً.

وأما لو قطع بعدم وفد آخر ولم يسر ثم حصل وسار معه فإن أدرك فلا إشكال إلا من جهة التجري، وإن لم يدرك وأدرك الأول فلا إشكال في الإثم لأنه ترك عمدى، وفي الاستقرار احتمالان، وإن لم يدرك الأول فلا استقرار، وفي الإثم احتمالان.

فتتحصل عدم وجوب السير مع الأوثق، نعم هو أحوط.

ولو وجدت واحده ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمك من المسير

ولو تقابل الوثوق بأن وثق بخروج هذا الوفد مع شكه فى إدراكه، ووثق بإدراك الوفد الثاني على تقدير الخروج مع شكه فى خروجه، أو وثق بالخروج وشك فى سلامته، بأن احتمل مرضه بما لا يجوز شرعاً تحمله، ونحو ذلك من ذهاب عضو وغيره فاللازم الأخذ بذى المرجح منها إن كان، وإلا فالتساوى.

قال فى الجواهر: ومع التساوى واختلاف الجهات المتساوية فالملكلف بال الخيار، والمراد بالإدراك إدراك التمتع الذى هو فرض بعيد بأركانه الاختياريه، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجوب الخروج مع السابق، فلو آخر عصى وصح حجه، وإن علم فوات التمتع أو اختيارى أحد الموقفين بالتأخير لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك وإن كان منشئه سواء الاختيار (١)، انتهى.

أقول: ونظيره ما لو عصى وأخر الصلاه إلى مقدار رکعه من الوقت، فإنه يجب الإتيان بها وتكفى، فلا يجب القضاء وإن كان آثما.

وتوجه أن الإدراك ظاهر في عدم الاختيار، ولا يشمل الاختيارى ولو بتفويت بعض المقدمات التي لو رعاها تمك من الاختيارى، فاسد لأن «من أدرك» صادر على المدرك ولو كان التفويت بسوء اختياره، ولذا لو بقى رکعه من الوقت صدق «من أدرك رکعه من الوقت».

وتتمه الكلام في باب إدراك الاضطرارى من الموقفين ومن ينقلب تتمتعه قراناً.

{ولو وجدت واحده ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمك من المسير

ص: ٣١٧

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٢٨ في كتاب الحج.

والإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثيق؟ أقول أقواها الأخير.

وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفاق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثما بالتأخير، لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى،

والإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثيق؟

أقوال: اختار الأول في الروضه، والثانى في التذكرة، والثالث في الدورس على المحكى عنهم.

{أقواها الأخير} وقد عرفت وجه الأقوائيه، {وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفاق عدم التمكن من المسير} بسبب عدم رفقه أخرى لا- بسبب المرض ونحوه مما يقطع بأنه لو خرج مع الأولى أيضا كان لم يدرك {أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقر عليه الحج}. فيه تأمل، إذ المفروض أن كل واحد منها مقدمه بحسب الظاهر، ولم يدل دليل على عدم مقدميه الثانية، فقد عمل على حسب تكليفه الظاهري، على أنه يلزم عكس ذلك أيضا فيما خرج مع أول الرفقه ولم يدرك مع إدراك الثاني.

لا يقال: لزوم الخروج مع الأولى كاف في عدم الاستقرار.

لأننا نقول: لا- دليل على لزوم الخروج مع الأولى، لفرض أنهما متساويان من جميع الجهات، إلا أنه صادف عدم وصول هذا أو ذاك لمانع غير عادى.

{وإن لم يكن آثما بالتأخير} كما أنه لا- يأثم بالتقديم إذا أدرك المتأخر فقط، وما علل به استقرار الحج بقوله: {لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى}

إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

لا يفيد الاستقرار، إذ مجرد الإمكان مع عدم المعين بل التخيير موجب للسقوط، وسياتى فى المسألة الخامسه والستين دليل عدم الاستقرار.

{إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً} لما سبق من عدم تكليفه فى هذه السنة بالحج، لعدم الاستطاعه واقعاً.

ثم إن الظاهر وجوب الذهاب إلى مكه ولو قبل الحج بأحد عشر شهراً، والبقاء إلى الموسم لمن لا يتمكن فيما بعد من الذهاب، والحال حال إن كل من تمكن من تهيئه مقدمه من مقدماته وجب عليه إذا كان لم يتمكن بعد ذلك من تهيئتها، لما تقدم من شمول أدله الوجوب له، إذ هو مستطيع ولو بتحصيل مقدمه من المقدمات قبل مده.

نعم لو كان تحصيل بعض المقدمات حرجيا بما يرفع الوجوب، سقط للحرج لا لعدم شمول الإطلاق والعموم له، كما هو شأن العناوين الثانويه.

الكمال بالبلوغ والعقل

الكمال بالبلوغ والعقل

فصل

في شرائط وجوب حجـة الإسلام وهي أمور:

أحدـها: الكمال بالبلوغ والعـقل، فلا يـجب على الصـبـى وإن كان مراهـقا

{فصل في شرائط وجوب حـجـة الإسلام، وهي أمـور:

أحدـها: الكمال بالبلوغ والعـقل، فلا يـجب على الصـبـى وإن كان مراهـقاً، ويـدلـ عـلـيـهـ قـبـلـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ فـيـ الـجـوـاهـرـ بـقـسـمـيهـ،
أـخـبـارـ:

فـعـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ يـحـجـ؟ـ قـالـ: «ـعـلـيـهـ حـجـةـ إـذـ اـحـتـلـمـ، وـكـذـلـكـ
الـجـارـيـهـ عـلـيـهـ إـذـ طـمـثـ»ـ (١)، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـاحـتـلـامـ وـالـطـمـثـ الـبـلـوغـ.

وـعـنـ شـهـابـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـينـ يـحـجـ؟ـ قـالـ: «ـعـلـيـهـ حـجـةـ إـذـ اـحـتـلـمـ، وـكـذـلـكـ
الـجـارـيـهـ عـلـيـهـ الـحـجـ إـذـ طـمـثـ»ـ (٢).

وـعـنـ أـبـانـ بـنـ الـحـكـمـ، قـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـقـولـ: «ـالـصـبـىـ إـذـ حـجـ بـهـ فـقـدـ قـضـىـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ حـتـىـ يـكـبـرـ»ـ (٣).ـ
أـقـولـ: يـعـنـىـ أـنـ بـمـنـزـلـهـ حـجـةـ إـلـاسـلامـ لـكـنـ

صـ: ٣٢١

١- الوسائل: جـ ٨ صـ ٣٠ بـابـ ١٢ـ فـيـ وجـوبـ الحـجـ حـ ١ـ.

٢- المصدر: جـ ٨ صـ ٣٠ بـابـ ١٢ـ فـيـ وجـوبـ الحـجـ حـ ٢ـ.

٣- المصدر: جـ ٨ صـ ٣٠ بـابـ ١٣ـ فـيـ وجـوبـ الحـجـ حـ ١ـ.

ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال

فائتها ما دام صغيراً، فإذا كبر لزم عليه الحج لو كان مستطيعاً.

وعن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتمَّ كأنْ عليه فريضه الإسلام»^(١).

وعن علي (عليه السلام)، أنه قال: في الصبي يحج به ولم يبلغ؟ قال: «لا يجزي ذلك عنه وعليه الحج إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفله»^(٢).

وعن الرواية بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج ثم احتمَّ كأنْ عليه فريضه الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً»^(٣).

وأما ما ورد عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحج على الغنى والفقير؟ فقال: «الحج على الناس جميعاً، كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذر الله»^(٤).

فمحمول إما على أصل الثبوت ولو استحباباً، وإما على أن المراد بالصغير الوضيع مقابل الشريف، وإما على الصغير في السن مقابل الهرم ونحوه.

{ولا- عن المجنون وإن كان أدوارياً إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال} وما في حكمه من المقدمات التي تتوقف على شخصه، وادعى في الجواهر الإجماع عليه بقسميها، ويدل عليه بالعموم الأخبار المذكورة في باب اشتراط العقل في تعلق التكاليف، وخصوص الروايات الدالة على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وقد قلنا

ص: ٣٢٢

١- المصدر: ج ٨ ص ٣١ باب ١٣ في وجوب الحج ح ٢.

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥ باب ١١ ح ١.

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥ باب ١٢ ح ١ في وجوب الحج.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١ باب ٢ في وجوب الحج ح ٣.

فى كتاب الزكاه وغيره: إن ظاهر أدله الرفع رفع جميع الآثار من الأحكام التكليفية والوضعية وغيرهما فراجع.

بقى فى المقام أمران:

الأول: إن السفيه الذى ليس له ملكه إصلاح المال ليس فى حكم المجنون، لأنه عاقل وإن لم يكن له هذه المرتبة من الرشد، ومثله البالغ غير الرشيد إذا كان متميزاً، فيشملهما عموم الأدله وإطلاقها.

قال فى الحدائق فى كتاب الحجر: المفهوم من كلام جمله من الأصحاب أن السفيه حكمه فى العبادات البدنية والماليه الواجبه حكم الرشيد فى وجوب الإتيان بها إلا أنه لا يمكن من صرف المال.

وعلى هذا فمتى كان الحج عليه واجباً فليس للولي منعه، بل يجب عليه المبادره إليه، وعلى الولي تولى الإنفاق عليه بنفسه أو وكيله، سواء زادت نفقته سفراً على نفقته حضراً أم لا، ولا فرق فى ذلك بين حجه الإسلام أو حج النذر إذا كان النذر سابقاً على الحجر، ثم تعرض للحج المندوب وما لو حلف ونحوه انتهى.

وقال فى الجوادر فى مسألة إمكان المسير: وكذلك السفيه سفهاً موجباً للحجر عليه وليس مريضاً، فيجب عليه الحج وإن وجب على الولي إرسال حافظ معه عن التبذير إلا أن يأمهه عليه إلى الأياض أو لا يجد حافظاً متبرعاً أو يعلم أن أجرته ومؤنته تزيد على ما يبذره، والنفقة الزائدة إلى الأياض فى مال المبذر وأجره الحافظ جزء من الاستطاعه إن لم يجد متبرعاً كما هو واضح (١)، انتهى.

ص: ٣٢٣

١- الجوادر: ج ١٧ ص ٢٨١ فى وجوب الاستئابه.

الثاني: إن المجنون الأدواري إذا لم يكن دور إفاقته بقدر تمام أعمال الحج ولكن كان بقدر المعظم منه وفيه الأركان، فالظاهر الوجوب عليه إذا تمكّن من ذلك، كما لو أفاق حين السير فسار معهم ثم جن ثم أفاق قبل الوقوفين أو بعد الوقوف الأول، لإطلاق قول أبي عبد الله (عليه السلام): «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج».

كما أنه لو علم بأن دور جنونه حين الوقوف الأول وجب عليه الحج وإن كان مجنوناً في ذلك الحين وهذا.

فما في المتن تبعاً للجواده وغيره من سقوط الحج عن المجنون الذي لا يفوي دور إفاقته بإتيان تمام أعمال الحج لا يخلو عن إيراد.

ومثله من كان دور جنونه قليلاً. كمن يفيق ساعه ويجن ساعه بحيث يتمكن من الإتيان بالأعمال حال الإفاقه ولو جن بين كل فعلين، لعموم الأدله، والإحرام لا يبطل بالجنون لعدم دليل عليه.

ومثل المجنون المغمى عليه في تمام ما ذكر، ولو كان أدوارياً يفوي دور إفاقته بالمعظم من أعمال الحج وجب عليه، ولو لم يفوي بذلك لم يجب، ولو علم بأنه لا يفوي ثم تبيّن وفاؤه كان كما تقدم مبتنياً على مسألة الاستقرار على زاعم عدم الاستطاعه وعدمه.

وعن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد هما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف؟ فقال: «يحرم عنه رجل»[\(١\)](#).

أقول: وهذا يحتمل أن يكون المراد به إحرام رجل به، كما في بعض أخبار الصبى مثل هذا التعبير.

ص: ٣٢٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٧٤ باب ٥٥ من أبواب الإحرام ح ٢.

ولو حج الصبي لم يجز عن حجه الإسلام وإن قلنا بصحه عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى، وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع، عن الصادق (عليه السلام): لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الإسلام^(١).

وفي خبر إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام): «عليه وعن حriz، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات التي ذكروها في باب الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي.

ولو كان سكراناً في جميع المواقف لم يجز، للأصل مضافاً إلى مكاتبه على بن راشد، قال: كتبت إليه أساله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران أتيت حجته على سكره؟ فكتب: «لا يتم حجه»^(٣).

ولكن الظاهر أن السكر في بعض المواقع بحيث يأتي بجميع الأعمال أو الأركان منها يكفي والله العالم.

{ولو حج الصبي لم يجز عن حجه الإسلام وإن قلنا بصحه عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى} وقد تقدم الكلام فيها {وكان واجداً لجميع الشرائط سوى البلوغ، ففي خبر مسمع} المتقدم {عن الصادق (عليه السلام): لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الإسلام}^(٤). وفي خبر إسحاق بن عمار} المتقدم أيضاً {عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين يحج؟ قال (عليه السلام): «عليه

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح ٤.

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٥٨ باب ٤٩ من أبواب الطواف ح ١.

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٧٤ باب ٥٥ من أبواب الإحرام ح ١.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح ٤

حجه الإسلام إذا احتمل، وكذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت».

حجه الإسلام إذا احتمل، وكذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت»[\(١١\)](#).

ومثلها المجنون لو حج، أو غير المميز من البالغ، لعدم تمثلي القربه منه وإن أتى بصوره الأعمال تبعاً لغيره.

ص: ٣٢٦

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٠ باب ١٣ في وجوب الحج ح ١.

مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج وإن لم يكن مجزياً عن حجه الإسلام، ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللκفاره، وأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه: إنه ليس تصرفًا ماليًا وإن كان ربما يستتبع المال، وأن العمومات

{مسألة ١: يستحب للصبي المميز أن يحج} ويدل عليه ظاهر قول الصادق (عليه السلام) في الحديث المتقدم:

«الحج على الناس جميعاً، كبارهم وصغارهم»، بناءً على ما هو الظاهر من حمل كلامه «على» على الثبوت لا التصرف في كلامه «صغارهم»، وما عن ابن شهير آشوب في المناقب عن جمع من حج الإمام السجاد (عليه السلام) وهو صبي سباعي أو ثمانى وفي جملته قال الرواى له (عليه السلام): فقلت: حبيبي إنك صبي ليس عليك فرض ولا سن، فقال: «يا شيخ ما رأيت من هو أصغر سنًا مني مات» (١) الحديث.

{وإن لم يكن مجزياً عن حجه الإسلام} لما تقدم من الروايات الدالة على أن الغلام إذا حج عشر حجج ثم احتمم كان عليه فريضه الإسلام.

{ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور بل قيل لا-خلاف فيه أنه مشروط بإذنه} كما في محكم المتنى والتذكرة {لاستباعه المال في بعض الأحوال للهدي وللκفاره، وأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل} إذ الأصل عدم تكليف الصبي حتى بالأمر الاستجبابي {فيجب الاقتصار فيه على المتيقن} وهو صورة إذن الولي.

{وفيه: إنه ليس تصرفًا ماليًا وإن كان ربما يستتبع المال} لنفقه الطريق والهدي والκفاره ونحوها، {وأن العمومات

ص: ٣٢٧

كافيه في صحته وشرعيته مطلقاً،

كافيه في صحته وشرعيته مطلقاً} فالاصل ساقط بها، ولا إجمال حتى يرجع إلى القدر المتيقن.

أقول: ولكن لا يخفى أن لا عمومات في المقام إلا ما دل على أن الصبي لو حج عشر حجج ونحوه، ومن المعلوم أنها ليست في مقام بيان أنه كيف تصح حج الصبي وما هي شرائطه، بل هي مسوقة لبيان عدم كفاية حجه عن حجه الإسلام، والأقوى في المسائل إن كان الولى أباً اشترط إذنه مطلقاً، مميزاً كان أم غير مميز، غير بالغ كان أم بالغ، فيما أراد الحج الاستحبابي.

ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في كتاب العلل، بسنده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من فقه الضيف أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأة لزوجها أن لا تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لモلاه أن لا يصوم طوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا يصوم طوعاً ولا يحج طوعاً ولا يصلى طوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً عاصياً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»[\(١\)](#).

وربما يورد على ذلك بأمررين:

الأول: خلو روایتی الكافی والفقیہ عن قوله (صلى الله عليه وآلہ): «ومن بر الولد أن لا يصوم طوعاً ولا يحج طوعاً ولا يصلی طوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما»[\(٢\)](#).

ص: ٣٢٨

١- علل الشرائع : ص ٣٨٥ باب ١١٥ ح ٤.

٢- الكافی: ج ٤ ص ١٥١ باب من لا يجوز له صيام التطوع ح ٢. الفقیہ: ج ٢ ص ٩٩ باب ٥٢ في صوم الإذن ح ٢.

وفيه: إن عدم اشتتمال بعض الكتب له لا يدل على عدم صدوره، مع أن من ديدن الأصحاب حذف جمله من الحديث أو أكثر، خصوصاً وقد تقرر في محله أنه فيما دار الأمر بين الزيادة والنقصان فالأصل الثاني، كما ذكروه في باب الكراهة وغيرها، وكيف كان فلا إشكال على الرواية من هذه الجهة.

الثاني: إن توقف صلاة الولد النديه على إذن الوالدين مخالف للسيره، فلا يمكن العمل بالحديث لاشتماله على ما لا يقول به أحد.

وفيه: إن المعلوم كون طيب النفس في حكم الإذن، ولا سيره على مخالفه الولد للأب في قيامه بالصلاه المتقطع بها بدون رضاهما، وإنما الغالب الذي يلحق خلافه بالنادر الشاذ رضا الوالدين بالأعمال التطوعيه، وخصوصا الصلاه ونحوها، بما لا مؤونه لها أصلا، بل قد رأينا بعض المتدينين يرتدعون عن الزيارة والصلاه ونحوهما بمنع الأب أو الأم، وخصوصاً إذا أحرز منها الكراهة لزعهما مضره في ذلك.

مضافاً إلى أن حجي السيره إنما هي لاتصالها بزمان المعصوم وتقريره، وفي المقام كلاهما محل إشكال، إذ من أين لنا إثبات مخالفه الولد لأبويه في الصلاه المتقطع بها وإقامتها بدون رضاهما إلى زمان المعصوم، ولو فرض فالروايه كافية في الردع كما لا يخفى، مع أن اشتتمال الروايه على جمله غير معمول بها غير موجب لرفع اليد عن العمل بسائر فقراتها، كما هو مقرر في الأصول، وعليه جرت سيره الفقهاء في كثير من الروايات.

على أن الجهاد الذي هو من فروض الكفاية إذا كان متوقفاً على إذن الوالدين بالنص والفتوى كان التطوع أولى بذلك، بل ما دل على وجوب إطاعه الوالدين بقول مطلق — مثل ما رواه في الكافي بسنده عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رجلاً أتى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله أوصني، فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار وعذبت إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانوا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان»^(١).

يدل على لزوم كون العمل برضاهما مطلقاً، فإن «أطع والدك» مثل أطع الإمام والنبي والرسول في كون فهم العرف لزوم صدور العمل ناشئاً عن إطاعتهما مطلقاً، وليس المعنى إطاعه الأمر والنهي فقط، فتأمل.

ولو سلم أنه لا يدل على اشتراط إذنهما، فمن المسلم دلالته على عدم الجواز مع المنع، وحمل الرواية على الاستحباب مناف لصدرها.

إن قلت: فكيف نصنع بذيلها؟

قلت: مضافاً إلى وجود قرينه الاستحباب له بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إن ذلك من الإيمان» أنه على تقدير رفع اليد عن فقره لمعارض أقوى لا يجوز رفع اليد عن ظهورسائر الفقرات كما تقدم.

وأما ما حكى عن التذكرة من أنه قال: وهو — أى العلام — محجور عليه بالنص والإجماع، سواء كان مميزاً أو لاـ في جميع التصرفات إلاـ ما استثنى كعباته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيته وإيصال الهدية وإذنه في دخول الدار على

ص: ٣٣٠

١ـ الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ باب البر بالوالدين ح ٢.

خلاف في ذلك (١)، انتهى.

فالظاهر أن ادعاء الإجمال على المستثنى منه لا المستثنى، لوضوح الخلاف في كثير مما ذكره، ويدل عليه ذهاب المشهور على الاشتراط في الحج، على أن محل الشاهد – وهو الحج – داخل في المستثنى منه، وإنما المستثنى الإحرام فقط بعد جواز أصل الحج وإذنه، كما يتضمنه ظاهر العباره.

ويؤيد الحجر المطلق بل يدل عليه ما رواه في التهذيب، عن الأصيغ بن نباته، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل».

وإطلاق الحجر يشمل جميع ما يرتبط به، لا مجرد ماله، خصوصا بقرينه الغاية.

وقريب منه في الدلاله قول الباقر (عليه السلام) في حسنة يزيد الكناسى: «إن الغلام إذا زوجه أبوه كان له الخيار إذا أدرك أو بلغ خمس عشره سنه» (٢) الحديث.

فإنه لو كان الاختيار للولي منحصراً في الأموال لم يكن له الترويج ولم يكن للولد الخيار بعد البلوغ.

وكيف كان، فالظاهر أن اشتراط إذن الأب مطلقاً لا ستره عليه، والروايه وإن كانت مسوقة لحكم المميز إلا أن الأولويه القطعية بضميمه روایه الأصیغ بن نباته وبعض الشواهد الآخر كافية في انسحاب الحكم إلى غير المميز.

ومن ذلك يعلم عدم الفرق بين الذكر والأنثى.

هذا كله فيما إذا كان الولي أباً، أما لو كان غير أب فالظاهر اشتراطه بالإذن أيضاً، للحديث المتقدم عن الأصيغ.

ص: ٣٣١

١- التذكرة: ج ١ ص ٢٩٧ كتاب الحج.

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٩ باب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٩.

وبهذا يظهر أنه لا موقع لما ذكره في الحديث بعد نقله عن العلامة وسيد المدارك ولائي الوصي بقوله: وعندى فيه توقف، إذ المبادر من الولي في هذا المقام إنما هو الأب والجد له، ومجرد كون الوصي له ولاية المال لا يلزم انسحابه في ولائي البدن، لأن الحج يستلزم التصرف في المال والبدن، وربما يظهر من كلامهم ثبوت الولاية في هذا المقام للحاكم بالنظر إلى أن له ولائي المال. إلى أن قال: وفيه ما عرفت، بل هو أبعد من الدخول في هذا المقام^(١)، انتهى.

مضافاً إلى أن لفظ الولي لا يدور الحكم مداره صدقاً وكذباً، بل دليل الاحتياج هنا هو دليل الحجر على غير البالغ مطلقاً، ومن لوازم الحجر على شخصه كون جميع أعماله بنظر من له الولاية، من غير فرق بين الأب والجد والوصي والوكيل والحاكم وغيرهم.

ثم إن الأم هل لها ولایه ذلك أم لا؟

المحكى عن ابن ادريس أنها لا- ولائي لها، لانتفاء وليتها في المال والنكاح. وعن الفخر أنه قواه، وفي الشرائع نسبة إلى القيل مشرعاً بتもりضه.

ولكن الأقوى وفقاً للمبسوط والخلاف والمعتبر والخلاف والمنتهي والتحrir والمختلف والدروس كونها لها، ل الصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويشه وهو حاج، فقامت إليه امرأه ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أیحج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»^(٢). ضروره اقتضاء الأجر لها كونها محروم به أو آمره لغيرها

ص: ٣٣٢

١- الحديث: ج ١٤ ص ٦٨ الولي في حج الصبي.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٧ باب ٢٠ من أبواب وجوب الحج ح ١.

فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستيدان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيهمَا.

وغير ولية لا أجر له، إذ لا ثواب في إحرامه به، فتأمل.

ثم لو حج بالصبي غير الولي بدون إذنه، أو ذهب هو بنفسه فالظاهر بطلان حجه، لا لاقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده، بل لعدم الأمر بهذا الحج، وقد أوضحنا في الأصول عدم كفاية مثل هذا الملاك، مضافاً إلى أنه غير محرز في المقام، فيكون حجه كحج العبد بدون إذن المولى.

وكما يصح أن يحج الولي بالصبي كذلك يصح التوكيل في هذا العمل، لأن للولي ذلك، بل هو شأن من شؤون الولاية، مضافاً إلى ما سيأتي من صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «ومر الجاريه أن تطوف به بالبيت» الحديث (١).

وسيأتي طرف من الكلام في الولي والوكيل في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى.

وكيف كان {فالأقوى} كما عرفت اشتراط إذن الولي في صحة حج الصبي، فما ذهب إليه المصنف تبعاً للمستند من {عدم الاشتراط في صحته، وإن وجب الاستيدان في بعض الصور} كصوره الخطر الذي نصب الولي لدفعه ونحوه، لا وجه له.

{وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيهمَا} وفقاً للمحكى عن الشيخ

ص: ٣٣٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في أقسام الحج ح ١.

والشهيد والمدارك فأطلقوا عدم استيذانهما.

وفي الجوادر: أما البالغ فالآقوى عدم اعتبار إذن الأب في المندوب منه، فضلاً عن الأم فيما لم يكن مستلزمًا للسفر المؤدي إلى إيدائهما باعتبار مفارقته أو سبق نهيهما عنه^(١)، انتهى.

وعن العلامة في القواعد اشتراط إذن الأب خاصه، وعن الشهيد الثاني في المسالك توقفه على إذنهما، وعن الروضه أن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزمًا للسفر المشتمل على الخطر وإلا- فالاشتراط حسن، وعن الذخيرة الإشكال في المسألة.

والآقوى وفقاً لصاحب الحدائق وغيره الاشتراط مطلقاً، لروايه العلل المتقدمه، ويعيدها جمله من الأخبار الدالة على لزوم برهما، خصوصاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) في روايه الكافي المتقدمه: «أطعها» فإن المستفاد من وجوب الإطاعه عرفاً كون الصدور عن إذنهما.

وأما ما عن الصدوق (رحمه الله) من أنه بعد ما ذكر الروايه المتقدمه قال: جاء هذا الخبر هكذا: «لكن ليس للوالدين على الولد طاعه في تركه الحج تطوعاً كان أو فريضه، ولا في ترك الصلاه، ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضه ولا في شيء من ترك الطاعات»^(٢)، انتهى. وفيه: إنه لا يرفع اليدي عن ظاهر الخبر بغير شاهد من ضروره أو إجماع حجه أو دليل حاكم، خصوصاً وقد أفتى على طبق مضمونها بالاستناد إليها وإلى غيرها جمله من الأصحاب.

وكيف كان، فالظاهر عدم الفرق بين الذكر والأئمّة، والوالد والوالدة، وكون

ص: ٣٣٤

١- الجوادر: ج ١٧ ص ٢٣٥ في كيفية إحرام غير المميز.

٢- العلل: ج ٢ ص ٣٨٥ باب ١١٥.

السفر مشتملاً على الخطر وعدهم، وعلى هذا فلو حج بدون إذنهم فالظاهر عدم صحة الحج لعدم الأمر به، مع عدم إحراز الملائكة ولو اكتفينا به كما مر.

{واما في حجه الواجب فلا إشكال} في عدم اشتراط الإذن، لأن حق الله مقدم بلا إشكال، ولو منعناه في المندوب لأنه «لا طاعه للمخلوق في معصيه الخالق»، وما ورد من عدم الجهاد بدون رضاهما مع كون الجهاد واجباً، فلكون الجهاد واجباً كفائيا والإطاعه واجبه عيناً، ومع التعارض يقدم الواجب العيني بلا شبهه، لأن للكافئ بدلأ وليس للعيني بدل. ولذا لوصار واجباً عليه عيناً لقله المسلمين أو أمر آخر لم يعجز تركه لمنعهما كما ذكر في باب الجهاد.

وعلى هذا فلو أذناه في الإرجاء من العام الأول إلى العام الثاني، لم يجز إطاعتهما لوجوب الحج في عام الاستطاعه عيناً، وإنما يجب الإتيان به في العام الثاني من باب التعدد المطلوبى كالصوم في رمضان وقضائه بعده.

مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز، بلا خلاف، لجمله من الأخبار

{مسألة ٢: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز بلا خلاف، لجمله من الأخبار} ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به؟ فقال: «مرأمه تلقى حميده فتسأليها كيف تصنع بصبيانها»، فسألتها كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم الترويـه فأحرموا عنه وجراحته وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم تزوروا به البيت، ومرى الجاريـه أن تطوف به البيت وبين الصفا والمرروـه»^(١).

وصحـح إسـحـاق بن عـمار، قال: سـأـلـت أـبـا عـبد اللـه (عليـه السـلام) عن غـلـمان لـنـا دـخـلـوا مـعـنـا مـكـه بـعـمـرـه وـخـرـجـوا مـعـنـا إـلـى عـرـفـاتـ بـغـير إـحـرامـ؟ قال: «قـل لـهـمـ: يـغـتـسـلـون ثـم يـحـرـمـون وـاـذـبـحـوـا عـنـهـمـ كـمـا تـذـبـحـون عـنـ أـنـفـسـكـمـ»^(٢).

وصحـح مـعاـويـه بن عـمارـ، عن أـبـي عـبد اللـه (عليـه السـلام) قالـ: «انـظـرـوا مـنـ كـانـ مـعـكـمـ مـنـ الصـبـيـانـ فـقـدـمـوـهـ إـلـى الجـحـفـهـ أوـ إـلـى بـطـنـ مـرـ، وـيـصـنـعـ بـهـمـ مـا يـصـنـعـ بـالـمـحـرـمـ، وـيـطـافـ بـهـمـ وـيـرـمـيـ عـنـهـمـ، وـمـنـ لـا يـجـدـ الـهـدـيـ مـنـهـمـ فـلـيـصـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ». وـفـي بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ بـعـدـ قولـهـ «يـطـافـ بـهـمـ»: «وـيـسـعـيـ بـهـمـ»^(٣).

وـعـنـ الصـدـوقـ: «كـانـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ (عليـه السـلامـ) يـضـعـ السـكـينـ فـيـ يـدـ الصـبـيـ ثـمـ يـقـبـضـ

صـ: ٣٣٦

-
- ١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في أقسام الحج ح ١.
 - ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في أقسام الحج ح ٢.
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في أقسام الحج ح ٣.

على يديه الرجل فيذبح»[\(١\)](#).

وصحيح زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبى ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبى لبوا عنه، ويطاف به ويصلى عنه». قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الشباب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»[\(٢\)](#).

وعن أئوب أخي أديم، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ فقال: «كان أبي يجردهم من فح»[\(٣\)](#).

وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معى صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: «أئت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامة»، ثم قال: «فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفة»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) عن الصبى متى يحرم به؟ قال: «إذا أتغر»[\(٥\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من تمنع بصبى فعليه أن يذبح عنه»[\(٦\)](#).

ص: ٣٣٧

١- الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٦ باب ١٥٥ باب حج الصبيان ح.^٤

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٨ باب ١٧ فى أقسام الحج ح.^٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٨ باب ١٧ فى أقسام الحج ح.^٦

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٩ باب ١٧ فى أقسام الحج ح.^٧

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٩ باب ١٧ فى أقسام الحج ح.^٨

٦- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٨.

بل وكذا الصبيه وإن استشكل فيها صاحب المستند،

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «ومن كان معكم من الصبيان فقدموه إلى العجفه أو إلى بطن مر، فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هديا فليصسم عنه»^(١).

و «كان على بن الحسين (عليه السلام) يحمل السكين في يد الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح»^(٢).

وتقدم حديث عبد الله بن سنان في أمر النبي (صلى الله عليه وآله) لرويته أن يحج عن الصبي.

{بل وكذا الصبيه وإن استشكل فيها صاحب المستند}.

قال: قيل ما وقفت عليها في المسألة من الروايات مختص بالصبي، ولا ريب أن الصبيه في معناه. أقول: لأحد مطالبته بدليل كونه في معناه. وربما يستدل للصبيه بروايه شهاب وموثقه إسحاق المتقدين، وفي دلالتهما نظر لأنها إنما هي إذا انضمت حج الصبيه وليس فيها ذلك، بل ليس فيها حج الصبي أيضاً، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج، فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث، لاـ أن يكون السؤال عن الحج الدائم حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير. وقد يستدل أيضاً بموثقة ابن يعقوب: «إن معنى صبيه صغراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون، قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها»^(٣)، ولا يخفى أن الثابت من هذه الروايه بل الأولين هو حج الصبيه، وهو يثبت من العمومات أيضاً

ص: ٣٣٨

١ـ فقه الرضا: ص ٧٣ سطر ١٠.

٢ـ المستدرك: ج ٢ ص ١٩ باب ١٥ ح ١.

٣ـ الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٩ باب ١٧ في أقسام الحج ح ٧.

وكذا المجنون، وإن كان لا يخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فـيستحق الثواب عليه

لا الحج به، انتهى.

أقول: في كلامه موضع للنظر كما لا يخفى.

وأما الحج بالصبيه التى هي محل الكلام فقد تقدم عن على (عليه السلام) أنه قال في الصبي يحج به ولم يبلغ، قال (عليه السلام): «لا يجزي ذلك عنه، وعليه الحج إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفله»[\(١\)](#).

هذا مضافاً إلى ما ذكره الحدائق بقوله: وهذه الروايات ونحوها وإن اختصت بالصبيان إلا أن الأصحاب لم يفرقوا في هذه الأحكام بين الصبي والصبيه، وهو جيد فإن أكثر الأحكام في جميع أبواب الفقه إنما خرجت في الرجال مع أنه لا خلاف في إجرائها في النساء ولا إشكال[\(٢\)](#).

{وكذا المجنون، وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نص فيه بالخصوص، فـيستحق الثواب عليه} بل الظاهر لزوم القول بعدم المشروعية لعدم دليل عليه.

قال في الحدائق: الحق الأصحاب المجنون، واستدل عليه في المتهى بأنه ليس أخفض حالاً من الصبي، وهو ضعيف، فإنه لا يخرج عن القياس مع أنه قياس مع الفارق[\(٣\)](#) انتهى.

وقال في المستند: الحق الأصحاب بالصبي المجنون، واستدل له بأنه ليس أخفض حالاً من الصبي، ورد بأنه قياس، وهو كذلك إلا أنه لما كان

ص: ٣٣٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥ باب ١١.

٢- الحدائق: ج ١٢ ص ٦٥.

٣- المصدر نفسه.

والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الأحرام ويقول: «اللهم إنى أحرمت هذا الصبى»، إلى آخره، ويأمره بالتليه بمعنى أن يلقنه أياها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه، ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره

المقام مقام المسامحة يكفى فى حكمه فتوى كثير من الأصحاب به (١)، انتهى.

أقول: وأنت خبير بالمنافاه بين هذا القول وقوله السابق فى الصبيه.

وكيف كان، فالقول باستحباب الحج بالمجنون لا دليل عليه، ولا يقاس بالصبي لفرق فى كثير من أحكامهما، أما الصبى المميز فواضح لأمره بالصلاه دونه، وكذا بالنسبة إلى الأذان والإقامه والإمامه للصبيان والصوم والوصيه وغيرها فى الجمله، وأما الصبى غير المميز ففي الولايه عليه من قبل الأب والجد ووصيهما دونه على خلاف، وكذا جمله من الأحكام الأخرى.

{والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه} لدلالة جمله من النصوص المتقدمه عليه {فيلبسه ثوبى الإحرام، ويقول: اللهم إنى أحرمت هذا الصبى، إلى آخره} أو بهذا الصبى، لدلالة جمله من النصوص إشعاراً، وخصوص خبر معاويه والرضوى، {ويأمره بالتليه، بمعنى أن يلقنه أياها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه} لما تقدم فى روایه زراره عن أحدھما (عليهما السلام).

{ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه} لما تقدم فى حديث زراره: «ويُتقى عليهم ما يُتقى على المحرم من الثياب والطيب» وهذا من باب المثال بدليل ذيله.

ص: ٣٤٠

١- المستند: ج ٢ ص ١٥٥ سطر ٢٣.

بكل من أفعال الحج يتتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتتمكن.

ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمرود، ويقف به في عرفات ومنى، ويأمره بالرمي

{ويأمره بكل من أفعال الحج يتتمكن منه، وينوب عنه في كل ما لا يتتمكن} كما عن القواعد وغيرها: إن كل ما يتتمكن الصبي من فعله من التلبية والطواف وغيرها فعله، وإن فعله الولي عنه، انتهى.

أقول: وخبر زراره وما عن على بن الحسين (عليه السلام) وغيرهما شاهد له في الجملة.

{ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمرود} كما اشتمل عليه جمله من النصوص المتقدمة.

ثم إنه هل يلزم على الولي مصاحبه الصبي مطلقاً في حال طوافه وسعيه، أو يشترط مصاحبه غير المميز فقط، أو لا يشترط مطلقاً؟
احتمالات، والأقوى الأخير، نعم يشترط نيته عند إرساله، فلو أركبه حماراً فطاف به أو سعى به كفى، وذلك لعدم الدليل على لزوم المصاحبة. وما ظاهره المعية لبيان المتعارف.

ولكن الأحوط اشتراط نيته عند إرسال المميز، كما أن الأقوى نيته عند إطافه غير المميز، وإن وقع العمل بلا نية وهو مبطل له، وبهذا ظهر موقع النظر فيما عن التذكرة والدروس من وجوب كونه سائقاً أو قائداً، إذ لا-قصد لغير المميز، قال في (هر) وهو حسن.

{ويقف به في عرفات ومنى} والمشعر، وحكمه في الاضطراري وال اختياري حكم الكبير، وهل عمد الولي في عدم إدراك عرفات كعده أم لا، فيه تردد، وإن كان الظاهر العدم لأنه ليس للصبي عمد.

وأما تأخير الإحرام إلى عرفات فلا إشكال فيه، لما تقدم من حديث إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام).

{ويأمره بالرمي} إن قدر، على تردد، من النصوص المشتملة على ذكر الرمي كلها متضمنه للرمي عنه، ومن إشعار جمله من النصوص بفعل نفسه فيما يقدر، بل صرح في بعض الروايات بذلك، فعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً

وإن لم يقدر يرمى عنه، وهكذا يأمره بصلاح الطواف

(عليه السلام) قال: «المريض يرمى عنه، والصبي يعطى الحصى فيرمى»^(١). أقول: وهذا هو الأقوى.

{ وإن لم يقدر يرمى عنه } قال في الجواهر: وفي القواعد ومحكم المبسوط أنه يستحب له ترك الحصى في يد غير المميز، ثم يرمى الولى أى بعد أخذها من يده، ولكن لم نظر له بمتنـدـ.

وفي محكم المنتهى: وإن وضعها في يد الصغير ويرمى بها فجعل يده كالآله كان حسناً. قلت: هو كذلك محافظه على الصوره منه، لأن الرمي من أفعال الحج^(٢) انتهى.

أقول: ويفيده وضع على بن الحسين (عليه السلام) السكين في يد الصبي، ولكن ينافي ما تقدم من قولهم (عليهم السلام): «يرمى عنهم».

{ وهكذا يأمره بصلاح الطواف } إن قدر، وفيه التردد المتقدم.

قال في الحدائق: وأما الصلاه فإنه يصلى عنه كما تضمنته صحيحه زراره، واحتمل في الدروس أمره بالإتيان بصوره الصلاه أيضا كالطواف، وهو ضعيف وإن نفى عنه البأس السيد في المدارك^(٣).

وقال في الجواهر: وأما الصلاه فقد سمعت ما في خبر زراره، لكن في الدروس وعلى ما قاله الأصحاب من أمر ابن ست بالصلاه يشترط نقصه عنها، ولو قيل يأتي بصوره الصلاه كما يأتي بصوره الطواف أمكن، وكأنه اجتهد في مقابله النص^(٤)، انتهى.

وبهذا الاختلاف المتقدم على صاحب المستند والمتأخر عنه يعرف ما في دعوه

ص: ٣٤٢

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٥ باب ١٧ في رمي جمرة العقبة ح ١٢.

٢- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٣٧ في كيفية حج غير المميز.

٣- الحدائق: ج ١٤ ص ٦٤ في حج الصبي.

٤- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٣٧ في كيفية حج غير المميز.

وإن لم يقدر يصلى عنه، ولا بد من أن يكون ظاهراً ومتوضعاً ولو بتصوره الوضوء وإن لم يمكن فيتوضاً هو عنه.

الإجماع حيث قال: وكيفية حج الأول أى المميز أن يباشر بنفسه ما يباشره الحاج من المناسك.. إلى أن قال: ويidel على الأول العمومات المشار إليها. قوله في صحيحه زراره: «يأمره أن يلبى ويفرض الحج» بضميه الإجماع المركب في تتمة المناسك (١) انتهى.

نعم لا بأس بالقول بكفایه عمل المميز فقط، للعمومات المشار إليها في كلامه، فإنه لا يبعد شمولها لما نحن فيه كشمول الشرائط والأجزاء وغيرها، خصوصاً بعد إشعار جمله من النصوص بذلك، وإن كان الأحوط الجمع بين عمل الولي وعمله بنفسه.

{وإن لم يقدر يصلى عنه} ويidel عليه ما تقدم من بعض النصوص، مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة الثانوية، {ولابد من أن يكون ظاهراً} من الخبر {ومتوضعاً} من الحدث، بل لو كان جنباً لزم غسله {ولو بتصوره الوضوء} والغسل {وإن لم يمكن فيتوضاً هو عنه} وفي المسألة خلاف واحتمالات.

قال في الجوادر: ولنكونا في الطواف متظاهرين وإن كانت الطهارة من الطفل صوريه، وفي الدروس يحتمل الاجتراء بظهوره الولي، وفي كشف اللثام: وعلى من طاف به الطهارة، كما قطع به في التذكرة والدروس.

وهل يجب إيقاع صورتها بالطفل والمحاجون؟ وجهاً كما في الدروس، وظاهر التذكرة من أنها ليست طهارة مع الأصل، ومن أنه طوافه لأنَّه طواف بالمحمول، وفي التذكرة: عليه أن

ص: ٣٤٣

يتوضأ للطواف ويتوضأه، فإن كان غير متوضئين لم يجز الطواف، وإن كان الصبي متظهراً والولى محدثاً لم يجزه أيضاً لأن الطواف بمعونه الولى يصح والطواف لا يصح إلا بظهوره، وإن كان الولى متظهراً والصبي محدثاً فللشافعية وجهان أحدهما لا يجزى. قلت: لا - ريب في أن الأحوط طهارتهما معاً لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بظهوره الولى كما يومي إليه ما في خبر زراره من الاجتراء بالصلاه عنه، ولعله فرق بين أفعال الحج نفسها وشرائطها فيجب مراعاه الصورى منه في الأول دون الثاني فتأمل جيداً^(١)، انتهى.

أقول: الأقرب بحسب النظر لزوم توضيه بصورة الوضوء، إذ اللازم الإتيان بجميع أعمال الحج إما حقيقه أو صوره، كما يرشد إليه تغسله للإحرام في صحيح عبد الرحمن.

نعم لو لم يتمكن الصبي من الصلاه لزم على الولى طهارته للصلاه وإن لم يطف معه، ولو طاف لم يلزم طهارته للطهاف، لأنه ليس لنفسه بل مقدمي، وما هو لنفسه ليس المطلوب منه أزيد من الصوره.

وأما التمسك بالأصل لعدم لزوم الطهاره على الصبي، ففيه: إنه أي فرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط والأجزاء، والقول بأنها ليست إلا صوره يجري في جميع الأعمال، وخبر زراره لم يدل إلا على الصلاه عنه وذلك لا يشعر بظهوره حال الطواف، مضافاً إلى أن التحمل فيما لم يدل عليه مخالف للأصل، وكذا يلزم أن يغسله من الجنابه لو كان على الصبي، وإلا لم يجز إدخاله في المسجد

ص: ٣٤٤

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٣٦ .

ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

مضافاً إلى اشتراط الطهارة، وكذا الغسل عن مس الميت لو قلنا بالاشترط به.

وأما الاختتان فالظاهر لزومه لما تقدم من عموم الشرط، واحتمال أنه لو كان شرطاً لزم التنبيه عليه منقوص بالطهارة، مضافاً إلى أن الظاهر من إطلاق القول بالحجج به أن الشرائط والأجزاء متساوية إلا ما دل الدليل على الفرق، ويؤيده الرضوى: «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»^(١).

ثم إن الظاهر صحة أخذ الولي الوكيل في هذه الأعمال، ويرشد إليه مضافاً إلى كونه موافقاً للأصل صحيح عبد الرحمن، وبعض الإشارات الأخرى.

{ويحلق رأسه} أو يأمره بذلك إن كان مميزاً، وكذلك حكم التقصير، ويدل على ذلك في الجملة الصحيح المتقدم {وهكذا جميع الأعمال} إلا أحكام نادره دل الدليل على خروجها.

وهل حكم الإفساد بالجماع حكم الكبير؟ الظاهر نعم.

وحكم الصبي في موارد الاختلاف حكم المرأة، وحكم الصبي حكم الرجل، ويبقى على الإحرام لو لم يطف طوف النساء. وعمده وسهوه وجهله موضوعاً أو حكماً مثل الكبير. قوله (عليه السلام): «عند الصبي خطأ» إنما هو بالنسبة إلى حمل العاقله، وإلا لم يؤدب في ارتكابه ما يوجب الحد أو التعزير، إلى غير ذلك، والحاصل أن حال الصغير حال الكبير إلا فيما استثنى.

ص: ٣٤٥

مسألة ٣ – عدم لزوم كون الولي محرماً

مسألة ٣: لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً.

{مسألة ٣: لا- يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلّاً} وعن غير واحد التصرير بذلك، وذلك لعدم الدليل على اشتراط إحرامه، ولزوم إتيانه ببعض الأعمال نيابة عنه لا يستلزم إحرامه.

ص: ٣٤٦

مسألة ٤: المشهور أن المراد بالولي – في الإحرام بالصبي غير المميز – الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم أحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن وليةً شرعاً، للنص الخاص فيها، قالوا لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يتربت أحکام الإحرام إذا كان المتصلدي غيرهم

{مسألة ٤: المشهور أن المراد بالولي – في الإحرام بالصبي غير المميز – الولي الشرعي من الأب والجد، والوصي لأحدهما، والحاكم، وأمينه، أو وكيل أحد المذكورين}.

أما الأب والجد فادعى في الجواهر عدم الخلاف فيهما، بل عن التذكرة الإجماع عليه.

وأما الوصي فعن المدارك أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وأما الحاكم فهو المحكم عن الشيخ وجماعه، وأما أمين الحاكم فهو مستفاد من كلام الشيخ (رحمه الله) والعلامة وغيرهما، وأما وكيل أحد المذكورين فعن الشهيد التصریح بجواز التوكيل من الثلاثة، لأنه فعل تدخله النیابة.

{لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي} وعن الشيخ في المبسوط أن الأخ وابن الأخ والعم وابن العم إن كان وصياً أو له ولایه عليه وليها فهو بمنزلة الأب، وإن لم يكن أحدهم وليةً ولا وصياً كانوا كسائر الأجانب، ونحوه عن السرائر.

{نعم أحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن وليةً شرعاً للنص الخاص فيها} والمراد بالنص ما تقدم من صحيح عبد الله بن سنان على التقریب المتقدم.

و{قالوا} في وجه اشتراط كون المتولى أحد المذكورين: {لأن الحكم} بإحرام الصبي {على خلاف القاعدة، فاللازم الاقتصار على المذكورين} ممن له الولاية {فلا

ولكن لا- يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولیاً شرعاً، لقوله (عليه السلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر» إلخ، فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً

يترتب أحکام الإحرام إذا كان المتصدى غيرهم {، ولكن قد تقدم وجه آخر لذلك، وهو الأدله الداله على حجر غير البالغ مطلقاً المقتصى للحجر على نقهه كالحجر على ماله فراجع.

{ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولیاً شرعاً، لقوله (عليه السلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر» إلخ} بتشديد الراء وزن فلس، موضع بقرب من مكه من جهه الشام نحو مرحله {فإنه يشمل غير الولي الشرعي أيضاً} والمصنف تبع في ذلك صاحب المستند على عادته في غير واحد من الفروع.

قال: ظاهرهم أن المباشر للحج بغير المميز، الولي أو من يأمره ويستنبه، ثم اختلفوا في تعينه، والأخبار غير دالة على التخصيص لأن قوله: «من كان معكم من الصبيان» أعم من كان مع وليه أو غيره، وكذا الاختصاص في الأمر بقوله: «قدموا» و«فجرودوا ولبوا عنه» وغير ذلك، فإن ثبت الإجماع فيه فهو، وإلا فالظاهر جوازه لكل من يتکفل طفلاً، غایه الأمر أنه لا يتعلق أمر مالي بالطفل بل يكون على المباشر فتأمل (١)، انتهى.

أقول: لا- إطلاقاً فيما استدل به المصنف وصاحب المستند، أما قوله (عليه السلام): «قدموا» ونحوه فلأنه أمر خاص، ومن المحتمل قريباً كون المأمور

ص: ٣٤٨

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٣٨.

وأما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه إذن.

بهم هم الأولياء الذين كانوا معه (عليه السلام)، ومن أين يثبت كون المصاحب معه (عليه السلام) بعض غير الأولياء.

وهذا مثل أن يقول الإمام (عليه السلام) لجماعه: بيعوا مال خالد، ثم يتمسّك بإطلاق قوله (عليه السلام) بيعوا، لجواز بيع غير المجاز له مال غيره لأنّه أعم من المجاز له وغيره.

وليس ما ذكرناه مورداً حتى يقال: المورد ليس بمخصوص، بل الأمر الخارجي لا إطلاق له أصلاً، إلا أن يقطع بعدم الفرق وذلك خلف، إذ المفروض استفادته من اللفظ لا من القطع.

وأما «لبو» فهو في فرض كون الرجل حاج بابنه كما هو صريح صدره وذيله، مضافاً إلى النقض بالمميز، فإنه أى فارق بينهما بعد الإطلاق المدعى، وبهذا ظهر أن المتعيين هو ما صار إليه المشهور، بل الجميع في الجملة على ما حكى.

{واما في المميز فاللازم إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه إذن} كما هو مقتضى ما تقدم من الأدلة.

مسألة ٥- نفقة الصبي الزائد على الولي

مسألة ٥: النفقة الزائد على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي

{مسألة ٥: النفقة الزائد على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي} بلا خلاف كما في الجواهر، قال: لأنه هو السبب والنفع عائد إليه، ضروره عدم الشواب لغير المميز بذلك، وعدم الانتفاع به في حال الكبر، ولأنه أولى من فداء الصيد الذي نص عليه في خبر زراره (١)، انتهى.

وقال في المستند: ونفقة الزائد على ما يلزمها في الحضر على من يسافر به، لعدم ثبوت جواز التصرف في القدر الزائد في مال الطفل (٢)، انتهى.

أقول: ولكن فيه تردد، لعدم دليل صالح لذلك، إذ ما يتوهם من الأدلة إما الإجماع وهو غير مسلم في المسألة، بل مسلم العدم، لعدم تعرض بعض الفقهاء للمسألة أصلاً، مضافاً إلى احتمال استناد الأقوال إلى بعض الأدلة اللفظية كالآية الآتية، والإجماع المحتمل الاستناد ساقط عن الحجية كما قرر في الأصول، مع ما تقدم منا غير مرره من عدم حجية هذه الإجماعات مطلقاً، ولو كان فيه اتفاق الكل ما لم يكشف قطعاً عن دليل معتبر أو دخول المعصوم (عليه السلام) فيه، لعدم دليل على حجية ما سوى ذلك.

وأما كون الولي هو السبب فذلك غير مقتض لكون النفقة عليه، إذ السبب إنما يكون عليه الغرامه لو لم تكن على المباشر، وهو أول الكلام.

وأما كون النفع عائداً إليه لعدم الشواب لغير المميز، ففيه: مع أحقيته عن المدعى، النقض في الجمله بكثير من المستحبات المالية وغيرها التي يفعلها الصبي

ص: ٣٥٠

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٣٩.

٢- المستند: ج ٢ ص ١٥٥.

قبل البلوغ مع عدم الثواب له، فعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصي على حد معروف وحق فهو جائز»^(١).

وعن الحلبى، أنه سأله الصادق (عليه السلام) عن صدقه الغلام إذا لم يحتمل؟ قال: «نعم لا- بأس به إذا وضعها موضع الصدقه»^(٢)، إلى غير ذلك.

والحل بأن الظاهر من قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبان بن الحكم: «الصبي إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر»^(٣)، وقوله (عليه السلام) في حديث عبد الرحمن: «الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغرهم»^(٤). إنه حج لنفس الصبي، ولا منافاة بين كون الأجر للولي وكون الحج بنفسه ذا أثر وضعي أو غيره لنفس الصبي.

وأما كونه أولى من فداء الصيد فيه: إنه إن أوجب القطع فحجيته للقطاع، وإنما ليس هنا عليه منصوصه يتعدى عنها، بل قول الصادق (عليه السلام) في خبر معاويه: «ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه»، وفي الرضوى: «ومن لم يجد منهم هدىً فليصم عنه» مشعر بكون الهدى على نفس الصبي، إذ وجد أن الهدى المضاف إلى الصبيان ظاهر في كون الهدى لأنفسهم لا لأوليائهم.

وأما ما في المستند من عدم ثبوت جواز التصرف في القدر الزائد، فيه: إنه ليس قدرًا زائداً على المصلحة، لأن الإitan بالمستحبات المالية على قدر

ص: ٣٥١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ باب ١٥ في أحكام الوقوف ح ١.

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ باب ١٥ في أحكام الوقوف ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٠ باب ١٣ من أبواب وجوب الحج ح ١.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ١١ باب ٢ من أبواب وجوب الحج ح ٣.

إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له.

المعروف _ كما نص عليه في خبر زراره _ من المصلحة.

وعلى هذا فالأرجح في النظر كون النفقه الزائد من مال الصبي، ولكن على قدر المعروف، فلو أوجب الحج ذهاب ماله بحيث يبقى بلا نفقه ومحاجاً لم يجز.

لا يقال: إنه ليس من الأحسن المستثنى في الآية بقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} (١١).

لأننا نقول: الأقوى وفاما لشيخنا المرتضى وجماعه من الأساطين المعاصرین له على المحکی، کفایه عدم المفسدہ.

ومن المعلوم أن الحج بالصبي المشتمل على فوائد دينيه ودنيويه كما يشعر بها أخبار الحج لا مفسدہ فيه إن لم نقل أنه مصلحة.

{إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له} كما عن غير واحد التصريح به، ولا وجه لتوقف الجوادر بقوله: نعم قد يتوقف في الحكم المذبور فيما إذا توقف حفظ الصبي وكفالته وتربيته على السفر وكانت مصلحته، ولعل إطلاق الأصحاب منزل على غير ذلك (٢)، انتهى.

أقول: ولكن اللازم بناءً على المنع عن الأخذ من مال الصبي، تقييد المستثنى بما إذا لم تكن نفقه الحج أزيد من نفقه غيره من الأسفار الكفایه لجهه المصلحة، لاتحاد المنطاق المذكور في كلام الأصحاب فيهما.

ص: ٣٥٢

١- سورة الأنعام: آية ١٥٢.

٢- الجوادر: ج ١٧ ص ٢٣٩.

مسألة ٦: الهدى على الولي،

{مسألة ٦: الهدى على الولي} لما تقدم، ويدل على وجوب الهدى عن الصبى فى الجملة روایات، فعن الحسن بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره وخرجوا معنا إلى عرفات بغیر إحرام؟ قال: «قل لهم يغسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث الإحرام بالصبيان قال: «من لا يجد منهم هدياً فليصم عنه ولية»[\(٢\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يصوم عن الصبى وليه إذا لم يجد له هدياً وكان ممتعاً»[\(٣\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أعين قال: «حججنا سنہ ومعنا صبيان فعزت الأضاحی فأصبنا شاه بعد شاه فذبحنا لأنفسنا وترکنا صبيانا، فأتى بكير أبا عبد الله (عليه السلام) فسألته، فقال: إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان وتصوموا أنتم عن أنفسكم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبى منكم وليه»[\(٤\)](#).

وعنه، قال: «تمتنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم، قال: «فليصم عن كل صبى وليه»[\(٥\)](#).

ص: ٣٥٣

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في أقسام الحج ح ٢.

٢- المصدر: ج ٨ ص ٢٠٧ باب ١٧ في أقسام الحج ح ٣.

٣- المصدر: ج ١٠ ص ٩١ باب ٣ في أبواب الذبح ح ٢.

٤- المصدر: ج ١٠ ص ٩١ باب ٣ في أبواب الذبح ح ٣.

٥- المصدر: ج ١٠ ص ٩١ باب ٣ في أبواب الذبح ح ٤.

وعنه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا»[\(١\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «من تمع بصبى فليذبح عنه»[\(٢\)](#).

قال في الجوادر: وأما الهدى الذى يترب عليه بسبب الحج فكأنه لا خلاف بينهم فى وجوبه على الولى الذى هو السبب فى حجه، وقد صرحت به فى صحيح زراره [\(٣\)](#)، انتهى.

أقول: صحيح زراره ليس صريحاً فى ذلك، لأنه قال: «قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال (عليه السلام): يذبح عن الصغار ويصوم الكبار». ومن المعلوم أنه ليس فى مقام بيان كون الهدى على الصبى أو الولى، نعم لا يخلو عن إشعار ويقابله إشعار روايه معاويه والرضوى بكون الهدى على الصبى، بل ظهورهما كما تقدم تقريره.

مضافاً إلى أن الأصل كون التكليف بشيء ولو استحباباً تكليفاً بجميع خصوصياته، ومن خصوصيات الحج الهدى، فالهدى فى الصغير كالهدى فى الكبير فى كون الموضوع أولاً- وبالذات على نفسه، نعم المستفاد من صحيح زراره أنه لو لم يكن للصبى هدى ذبح الولى عنه، ولو لم يكن الهدى كافياً لهما صام الولى عن نفسه، فمراتب الهدى بالنسبة إلى الصبى ثلاثة:

الأول: الهدى من ماله.

الثانى: الهدى من مال وليه.

الثالث: صوم الولى عنه.

ص: ٣٥٤

١- المصدر: ج ١٠ ص ٩٢ باب ٣ في أبواب الذبح ح ٨٥.

٢- المستدرك: ج ٢ ص ١٩ باب ١٥ ح ٢.

٣- الجوادر: ج ١٧ ص ٢٣٩.

ثم إن إطلاق الأدله قاض بأن الصبي لو كان قادرًا على الصوم لا يصوم هو بدل الهدى، بل يصوم وليه عنه.

{وكذا كفاره الصيد إذا صاد الصبي} كما صرخ به فى صحيح زراره المتقدمه.

قال فى الجواهر: وبه أفتى الأكثـر في كل ما لاـ فرق في لزومه للمكلف في حالـتـي العمـد والخطـأ، خلافـاً للفـاضـل في محـكـى التـذـكـرـهـ، فعلـيـ الصـبـيـ الفـداءـ لـوجـوبـهـ بـجـنـايـتهـ، فـكـانـ كـمـاـ لـوـ أـتـلـفـ مـالـ غـيرـهـ، وـكـانـهـ اـجـتـهـادـ فيـ مقـابـلـهـ النـصـ المـعـتـبـرـ(١)، اـنـتـهـىـ.

أقول: أما لزوم كون كفاره الصيد على الولي إذا كان أباً في الجمله، فلا وجه للإشكال فيه، لمكان النص المعتر.

وهل الحكم بتحمل الكفاره يختص بالأب المصاحب لابن، كما هو مورد النص، أو بالأب في صوره حج الابن ولو لم يكن مصاحبـاـ، أو بالأب مطلقاـ والولد مطلقاـ، أو الأعم من الأب وغيره من سائر الأولياء المصاحبينـ، أو ولو لم يكونوا مصاحـينـ؟ وعلى تقدـيرـ عدمـ توجهـ الحكمـ بالـكـفارـهـ إـلـىـ شـخـصـ، فـهـلـ المـكـلـفـ هوـ الصـغـيرـ، بـمـعـنىـ أنـ الـوـضـعـ عـلـيـهـ؟

وجوهـ، لاـ إـشـكـالـ فيـ الحـكـمـ فـيـ مـوـرـدـ النـصـ، وـفـيـ غـيرـهـ تـرـدـ، وـسـيـأـتـىـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ سـقـوـطـ كـفـارـهـ الصـيدـ عـنـ الصـبـيـ، وـمـقـضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ روـاـيـهـ زـرـارـهـ أـنـهـ عـلـىـ أـبـيهـ، فـيـكـونـ حـدـيـثـ زـرـارـهـ مـخـصـصـاـ لـماـ يـأـتـىـ مـنـ السـقـوـطـ مـطلـقاـ، وـسـيـأـتـىـ مـقـضـىـ القـاعـدـهـ فـيـهـ.

ولاـ فـرقـ فيـ مـوـرـدـ النـصـ بـيـنـ عـمـدـ الصـبـيـ وـخـطـهـ، وـإـنـ اـخـتـلـفـ حـكـمـ عـمـدـهـ وـسـهـوـهـ كـالـوطـىـ وـالـلـبـسـ إـذـاـ تـعـمـدـهـ الصـبـيـ، فـالـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ (رـحـمـهـ اللـهـ)

ص: ٣٥٥

أنه قال: الظاهر أنه يتعلق به الكفاره على وليه، وإن قلنا لا- يتعلق به شيء _ لما روى عنهم (عليهم السلام): «أن عمد الصبي وخطأه واحد»، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلق به كفاره من البالغين _ كان قويا.

وعن المدارك: إنه جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبي وخطأه على وجه العموم، لكنه غير واضح، لأن ذلك إنما ثبت في الديات خاصة([\(١\)](#)).

والمسئلة محل تردد، وإن كان الأقرب عدم الوجوب اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص، وهو الصيد.

ونقل عن الشيخ أنه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل أحد الموقفين متعمداً، فإن قلنا إن عمدته وخطأه سواء لم ي يتعلق به فساد الحج، وإن قلنا إن عمدته فسد حجه ويلزمه القضاء، ثم قال: والأقوى الأول لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف وهو ليس بمكلف، انتهى.

وتوقف في المسألة صاحب الحدائق، لخلوها عن النص سوى صحيحه زراره المتقدمه.

أقول: مقتضى القاعدة الأولية هو عدم شيء على الولي، لعدم الدليل على تحمل أحد وزر أحد، بل مقتضى {لا تزرروا وازره وزر أخرى} ([\(٢\)](#)) عدم التحمل مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، وكذلك على الصبي لحديث رفع القلم المتيقن كون المرفوع به التكليف ومثل هذا القسم من الوضع.

ص: ٣٥٦

١- المدارك: ص ٤٠١ في كتاب الحج سطر ١٣.

٢- سورة الأنعام: آية ١٦٤.

وأما الكفارات الآخر المختصه بالعمد فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي، أو لا يجب الكفاره في غير الصيد لأن عمد الصبي خطأ والمفروض أن

ثم دل الدليل الثانوي على تكليف الصبي بالحج أي وضع قلم الحج عليه المقتضى بظاهره المنسب لدى العرف وضع جميع خصوصياته ومنها الكفارات وغيرها، فكلما ورد دليل على عدم لزوم شيء عليه فارقاً بينه وبين الكبير، أو على تحمل غيره منه أخذ بمقدار دلالته، وكلما لم يدل كان مقتضى القاعدة الثانويه تكليفه به، فإن فعله الولي وإلا كان عليه أن يفعله لو بلغ، وفي فعله قبل البلوغ تردد وإن كان لا يبعد صحته في الجمله.

وعلى هذا لزم عليه الحج من قابل في فرض الشیخ (رحمه الله)، وبمقتضى هذه القاعدة لا فرق بينه وبين الكبير في العمد والسهور والغفلة والجهل قصوراً أو تقصيرأ، والنسيان وغيرها.

ثم إن استصحاب عدم تكليف الأب بكفاره غير الصيد، وعدم تكليف غيره بالكافارات مطلقاً أيضاً كاف في عدم تعلق شيء بذمتهم. نعم الصيد خارج للأحاديث كحديث الريان المشتهر عن الإمام جواد (عليه السلام) في مسألة المحرم الذي قتل صياداً، والصغير لا كفاره عليه وهي على الكبير واجبه.

وعن تحف العقول مرسلاً عن الجواد (عليه السلام): «وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه، فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه». والله تعالى هو العالم.

{واما الكفارات الآخر المختصه بالعمد فهل هي أيضاً على الولي، أو في مال الصبي، أو لا يجب الكفاره في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ، والمفروض أن

تلك الكفارات لا تثبت في صوره الخطأ، وجوه، لا يبعد قوله الأخيير إما لذلك وإما لانصراف أدتها عن الصبي، لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى، لأن قوله (عليه السلام): «عَمِدَ الصَّبَيُ خَطًّا» مختص بالديات، والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً.

تلك الكفارات لا- ثبت في صوره الخطأ، وجوه، لا يبعد قوله} الوسط، لما عرفت من أن مقتضى القاعده هو كون الحج من الصبي كالحج من الكبير إلا فيما دل الدليل على خلافه.

وأما احتمال قوله {الأخيير} الذي هو عدم وجوب الكفاره في غير الصيد مطلقاً لا على الولي ولا على الصبي {إما لذلك} الذي ذكر من أن تلك الكفارات لا- ثبت في صوره الخطأ، وعَمِدَ الصَّبَيُ خَطًّا، {وإما لانصراف أدتها عن الصبي} إذ ظاهر الأدله الكبير لا الصغير، وغير مستقيم.

إذ عَمِدَ الصَّبَيُ خَطًّا إنما هو في الديات كما تقدم عن المدارك، والانصراف لا وجه له، وإنما قيل به في كل شرط وجاء لم ينص عليه في أخبار حج الصبيان، كما أشار إليه المصنف في كلامه الآتي.

{لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى} لكن قد عرفت أنه لا وجه لذلك، فلا احتياط، فكيف بالقوه.

ثم علل (رحمه الله) الاحتياط بقوله: {لأن قوله (عليه السلام): «عَمِدَ الصَّبَيُ خَطًّا» مختص بالديات، والانصراف ممنوع وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضاً} ولكن هذا الإشكال غير متوجه، لأنه لقائل أن يقول: إن ذلك ثابت على خلاف القاعده بالنص الخاص.

مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجز عن حجه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر، فإنه حينئذ يجزي عن حجه الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر، فإنه حينئذ يجزي ذلك بوجوه:

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي، بدعوى عدم

{مسألة ٧: قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات} أو أكثر {لم يجز عن حجه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه} لجمعه للشراط {لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر، فإنه حينئذ يجزي عن حجه الإسلام، بل ادعى بعضهم} كما عن التذكرة والخلاف {الإجماع عليه}.

قال في محكى التذكرة: وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغاً أو معتقاً وفعل باقي الأركان أجزاءً عن حجه الإسلام، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع (١).

{وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر فإنه حينئذ يجزي}، فعن الدروس: ولو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه، وكذا لو فقد التميز وبasher به الولي فاتفق البلوغ والعقل.

واستدلوا على {ذلك بوجوه، أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي، بدعوى عدم خصوصيه للعبد في ذلك، بل المناط الشروع حال عدم

ص ٣٥٩:

خصوصيه للعبد في ذلك، بل المناطق الشرعية حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر.

وفيه: إنه قياس، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا يقولون به.

الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث

الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: إنه قياس { }.

ولكن دفع كونه من القياس في الجوهر بعد الاستدلال بنصوص العبد وإدراك الوقوف، بقوله: وخصوص المورد فيها لا يخصص الوارد، بل المستفاد منها ومما ورد في العبد هنا ونحو ذلك عموم الحكم لكل من أدركهما من غير فرق بين الإدراك بالكمال وغيره، ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلوميه حرمه القياس عندهم (١)، انتهى.

مضافاً إلى الرضوى: «والملوك إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين» (٢)، فإن علته عامه تشمل كل مدرك ولو كان صبياً ثم أدرك.

{مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعاً ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا يقولون به} ولكننا لم نجد تعرضهم الصريح لهذا الفرع، وإنما يتعرضون لمسألة من حج متسكعاً الظاهر منه الحج بالتسكع إلى آخر الأعمال، فلا مسرح للقول بأنهم لا يقولون بذلك مستندأ إلى إطلاق كلامهم في حج المتسكع إذ لا إطلاق له كما لا يخفى.

{الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث

ص: ٣٦٠

١- الجوهر: ج ١٧ ص ٢٣٠.

٢- فقه الرضا: ص ٧٥ سطر ٢٦.

أمكنته، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشرع فقد أدرك الحج. وفيه: إن موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحمر سابقاً لغير حجه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل.

أمكنته، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحًا للانقلاب {أو القلب بالأولى، وفيه: ما لا يخفى} إذ إمكان إنشاء الإحرام غير انقلاب الإحرام، فسحب حكم أحدهما إلى الآخر قياس.

{الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشرع فقد أدرك الحج. وفيه: إن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحمر سابقاً لغير حجه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل} وفافاً للمتحقق في المعتبر والشرياع حيث تردد في الحكم المذكور، وجزم المحدث البحرياني بعدم الإجزاء.

ولكن لا- يخفى أن جمله من النصوص مطلقه لم يبين موردها، فعن الحلبين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتتك الحج»[\(١\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جمعاً والناس في المشرع قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»[\(٢\)](#).

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أدرك المشرع الحرام يوم النحر

ص: ٣٦١

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٦٣ باب ٢٥ في الوقوف بالمشعر ح.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٥٧ باب ٢٣ أبواب الوقوف بالشرح ^٣.

والأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطينا،

من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»^(١)، إلى غير ذلك، ولكن الانصاف أن المنصرف عنها هو صوره عدم الإدراك لا فقد شرط آخر.

نعم لو تم سند الرضوى لدل على المطلب لعموم العلة.

قال فى الجواهر: فى المتن كالمحکى عن المعتبر والمنتهى الإــجزاء عن حجه الإسلام على تردد، بل عن ظاهر النافع وصریح جامع المقاصد العدم للأصل ومنع الإجماع ودلالة الأخبار، فإنها إن دلت على إدراك الحج بإدراك المشعر، ولكن إنما يدرك الحج الذى نواه وأحرم به، وصلاحية الوقت للإــحرام لاــ يفيــ إلاــ إذا لم يكن محرماً، أما المحرم فليس له الإــحرام ثانياً إلاــ بعد الإــحلال أو العدول إلى ما دل عليه الدليل، ولا دليل هنا، ولا الاستطاعه ملجهــ إليه ولا مفيــده للانصراف إلى ما فى الذمهــ، فإذا نــمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعه لاشغال ذمتهــ بــاتمام ما أحرم لهــ، مع أن صلاحــيهــ الوقت إذا فاتــتــ عــرــفــهــ مــمــنــوعــهــ، والحمل على العبد إذا أعتقــ قــيــاســ، ثم أخذــ فى ردــ ما ذــكرــ إلىــ أنــ قالــ: فلا ريبــ أنــ الأقوــىــ الإــجزاءــ فىــ حــجــهــ الإسلامــ^(٢)، انتهىــ.

أقول: لا تطمئن النفس بوحدة المناط، ولا دليل لفظي يدل على الكفاــيهــ، لما عرفت من قوهــ الانصرافــ فيــ أخــبارــ إــدراكــ المشــعرــ، فالقول بعدم الإــجزاءــ أقربــ، ولا أقلــ من الإــشكــالــ المــوجــبــ للزــوــمــ تــجــديــدــ الحــجــ منــ قــابــلــ لوــ حــصــلتــ استــطــاعــهــ كماــ قالــ المــصنــفــ:

{ والأــحوــطــ الإــعادــهــ بعدــ ذــكــ إنــ كانــ مستــطــيناــ،

ص: ٣٦٢

١ــ الوسائل: ج ١٠ ص ٥٩ بــاب ٢٣ أبواب الوقوف بالشعرــ^٩.

٢ــ الجواهر: ج ١٧ ص ٢٣٠.

بل لا يخلو عن قوه،

بل لا يخلو عن قوه}.

ثم بناءً على عدم الإجزاء لا يجزى ولو بلغ بعد الإحرام مباشره، ويجزى عن العبد لإطلاق أدته.

وهل يجب على الصبى الممحتمل للبلغ فى الأثناء الإمساك عن الإحرام أم لا، فيه تفصيل، فإنه لو احتمل البلوغ بعد الوقوفين يجوز له الإحرام قبل ذلك قطعاً، لعموم الأدله الداله على صحة إحرام الصبى وشرعيته.

ولو احتمل البلوغ قبل الموقفين أو المزدلفه فقط فهل يجوز له الإحرام أم لا، من أن إحرامه محتمل لتفويته فوريه حجه الإسلام فلا يجوز، ومن أن الحال تعلق به التكليف الندبى ظاهراً فيجوز له.

وكذا التردد فيما لو لم يحرم العبد أو الصبى حتى الوقوف الثاني ثم أعتق العبد وبلغ الصبى.

ثم لو بلغ الصبى فى الأثناء وقلنا بعدم كفایه حجه، أو بلغ بعد تمام الحج، أو علم ببلوغه بعد ستة أشهر مثلاً، فهل يجب عليه البقاء فى مكه فيما لم يكن عليه حرج لو علم بأنه لو رجع إلى وطنه لم يتمكن من الحج فى العام القابل؟ الظاهر نعم فى صوره حصول البلوغ فعلأ لأنه مستطيع، فلا يجوز له إخراج نفسه عن ذلك، كما تقدم نظيره، أما فى صوره ترقى البلوغ فالظاهر العدم لأنه غير بالغ فلا يتوجه التكليف إليه بالبقاء.

ثم إن العبد المنصوص عليه فى الأدله لو كان تحريره وبلوغه فى وقت واحد، فالظاهر أن حاله حال الصبى لعدم إطلاق لنصوص العبد من هذه الجهة.

ومثل الصبى فى وجوب البقاء إلى العام الثاني ما لو أعتق العبد حيث فاته الحج أو بعد تمام الحج وعلم بعدم قدرته على الحج لو رجع إلى وطنه، والظاهر أن الأمه فى حكم العبد، ومثل الصبى فى الحكم فى الجمله المجنون.

وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجه الإسلام أو لا، وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا، وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا، إلى غير ذلك.

{وعلى القول بالإجزاء} في الصبي {يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب} عليه بعد البلوغ {تجديد النية لحجه الإسلام أو لا، وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا} يشترط الاستطاعه أصلاً {وأنه هل يجري} الحكم بالإجزاء {في حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ} لفرض كون البلوغ بعد عرفه {أو لا}؟

نعم على الفروع المذكوره لا تكون العمره قبل البلوغ بتمامها، {إلى غير ذلك} من الفروع المتفرعه على الإجزاء، وسيأتي جمله منها إن شاء الله تعالى.

مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطينا لا إشكال في أن حجه حجه الإسلام.

{مسألة ٨: إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطينا} أو صار مستطيناً من ذلك الموضع {لا إشكال في أن حجه حجه الإسلام} لاجتماع الشرائط، والطريق مقدمه لا ربط له بالحج، ولذا لو سافر بقصد التجارة فلما وصل إلى الميقات عزم على الحج صح.

ثم بناءً على عدم الانقلاب لو علم الصبي بأنه يبلغ بعد ساعه، فهل يلزم عليه عدم الإحرام ندبًا لأنه موجب لفوت الحج في هذا العام وهو فوري، أم لا. يلزم لأنه فعل غير مكلف فيحرم فإذا بلغ لا. يمكن من إتيان حجه الإسلام في هذا العام، فإن بقيت الشرائط لزم عليه الحج من قابل وإلا فلا، احتمالان والأحوط الأول.

مسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبًا، فبان أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لا، وجهان أوجهها الأول، وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب عل الم المملوك وإن إذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه، أو

{مسألة ٩: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبًا، فبان أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لا، وجهان، أوجهها الأول} إذ الغالب أن قصد العمل قربه إلى الله تعالى ليس على وجه التقييد، بل من باب الخطأ في التطبيق فإن كل عامل يقصد تكليفه الواقعي المتوجه إليه فعلا وإن تيقن أنه غيره، لكن الارتكاز بإتيان الواقع على ما هو عليه كاف في المطلب.

نعم لو نوى هكذا أفعل الحج الاستحبابي بحيث لو كان غيره لا أفعله لم يصح، لعدم قصده التكليف الواقعي حتى بالارتكاز، وهكذا نقول في جميع العبادات.

{وكان إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنية الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج} وسيأتي منه (رحمه الله) في المسألة الخامسة والعشرين الفرق بين الخطأ في التطبيق وبين التقييد، ولا يخفى أنها وإن قلنا بذلك إلا أن المدعى أن ما يقام في الخارج اشتباهاً جله أو لم نقله كله من باب الخطأ لا من باب التقييد.

الحرية

الحرية

{الثاني من الشروط: الحرية، فلا يجب عل الم المملوك وإن إذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه، أو

بذل له مولاه} أو غيره مع إجازه المولى فى أصل الحج {الزاد والراحله}

ويدل عليه قبل الإجماعات أخبار: كوثقه الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بملكه آمرهن أن يعقدن بالحج يوم الترويه فأخرج بهن فيشهادن المناسبك أو أخلفهن بمكه؟ فقال: «إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلفتهن عند ثقه فلا بأس، فليس على المملوک حج ولا عمره حتى يعتق»[\(١\)](#).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن معنا مماليك وقد ت茅عوا علينا أن نذبح عنهم، قال: فقال: «المملوک لا حج له ولا عمره ولا شیء»[\(٢\)](#).

وعن آدم بن على، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «ليس على المملوک حج ولا جهاد ولا يسافر إلا بإذن مالكه»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسألته أمرأه أن ابنتي توفيت ولم يكن بها بأس فأحاج عنها؟ قال: «نعم»، قالت: إنها كانت مملوکة؟ فقال: «لا، عليك بالدعاء فإنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية»[\(٤\)](#).

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «إذا حج المملوک أجزأ عنه ما دام مملوکاً

ص: ٣٦٧

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢ باب ١٥ من وجوب الحج ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢ باب ١٥ من وجوب الحج ح ٣.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢ باب ١٥ من وجوب الحج ح ٤.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢ باب ١٥ من وجوب الحج ح ٥.

نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجه الإسلام، فلو أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: (لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذ استطاع إلى ذلك سبلاً)، ومنها: (المملوك إذا حج وهو مملوك).

فإن أعتق عليه الحج وليس يلزمـه الحج وهو مملوك^(١).

إلى غير ذلك من النصوص التي سيأتي جملـه منها إن شاء الله.

{نعم او حج بإذن مولاه صح بلا إشكال} لدلـله جملـه من النصوص المتقدمـه والآتـيه عليه، مضـافاً إلى الإجماع، {ولـكن لا يجزـيه عن حـجه الإسلام، فـلو أـعتـقـ بـعـدـ ذـلـكـ} وـكانـ جـامـعاً لـسـائـرـ الشـرـائـطـ {أـعـادـ} الحـجـ.

وـكلـمـهـ الإـعـادـهـ إـماـ باـعـتـبارـ أـصـلـ الـحـجـ،ـ وـإـماـ باـعـتـبارـ حـجـهـ إـلـيـ الـإـسـلـامـ،ـ لـمـ دـلـ عـلـىـ أـنـ حـجـهـ حـجـهـ إـلـيـ الـإـسـلـامـ مـاـ دـامـ عـبـدـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ تـصـدـقـ الـإـعـادـهـ.

وـكـيـفـ كـانـ،ـ فـالـفـتوـىـ بـعـدـ الـإـجـزـاءـ {لـلـنـصـوصـ}ـ وـالـإـجـمـاعـاتـ {مـنـهـاـ:ـ خـبـرـ مـسـمـعـ}ـ عـنـ الصـادـقـ (عـلـيـ السـلـامـ):ـ {لوـ أـنـ عـبـدـ حـجـ عـشـرـ حـجـجـ كـانـ عـلـيـ حـجـهـ إـلـيـ الـإـسـلـامـ إـذـ اـسـطـاعـ إـلـيـ ذـلـكـ سـبـلاـ^(٢)}ـ،ـ وـنـحـوـ خـبـرـهـ الـآـخـرـ،ـ إـلـاـ أـنـ فـيـهـ:ـ «ـكـانـ عـلـيـ فـريـضـهـ إـلـاسـلامـ»^(٣)ـ.

{وـمـنـهـاـ}:ـ صـحـيـحـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـ السـلـامـ)ـ قـالـ:ـ «ـالـمـمـلـوكـ إـذـ حـجـ وـهـ مـمـلـوكـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ يـعـقـ أـجـزـأـهـ ذـلـكـ الـحـجـ فـإـنـ أـعـتـقـ أـعـادـ الـحـجـ»^(٤)ـ.

ص: ٣٦٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥ باب ١٣ ح ١.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٥

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٩.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٤.

أجزأ إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق فعليه الحج).

وعنه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن {المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأ إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق فعليه الحج»[\(١\)](#).

وعن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصبي إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر، والسيد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق»[\(٢\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعاده الحج»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أم الولد تكون للرجل، ويكون قد أحجهها أبigrzi ذلك عنها عن حجه الإسلام؟ قال: «لا». قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: «نعم»[\(٤\)](#).

وعن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: ام ولد أحجهها مولاها أبigrzi عنها؟ قال: «لا»، قلت: أله أجر في حجتها؟ قال: «نعم»[\(٥\)](#).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح وهل له أجر؟ قال: «نعم فإن أعتق أعاد الحج»[\(٦\)](#).

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح ١

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٢.

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٣ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٣.

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٦.

٥- الوسائل: ج ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٨

٦- الوسائل: ج ٨ ص ٣٥ باب ١٦ في وجوب الحج ح ١٠.

وما في خبر حكم بن حكيم: (أيما عبد حج به واليه فقد أدرك حجه الإسلام) محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكاً، لخبر أبان: (العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق) فلا إشكال في المسألة.

وعن علي (عليه السلام) أنه قال: «إذا أعتق العبد فعليه الحج إن استطاع إليه سبيلاً»[\(١\)](#).

وعن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) أنه سُئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم يعتق أيجزى عنها ذلك؟ قال: «لا»[\(٢\)](#).

وعن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أن أم امرأه كانت أم ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحج عنها؟ فقال: «أو ليس قد أعتقت بولدها، تحج عنها»[\(٣\)](#).

{و} من هذا كله ظهر أن {ما في خبر حكم بن حكيم} الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: {«أيما عبد حج به واليه فقد أدرك حجه الإسلام»}[\(٤\)](#)، محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكاً، لخبر أبان المتقدم: {«العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق»} فلا إشكال في المسألة، وهناك محمل آخر ذكره الشيخ وغيره وهو أنه فيمن أدرك أحد الوقوفين معتقدًّا للأدلة الدالة على ذلك.

ص: ٣٧٠

-
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥ باب ١٤ ح ١.
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥ باب ١٤ ح ٢.
 - ٣- الوسائل: ج ٨ ص ٣٦ باب ١٨ في وجوب الحج ح ١.
 - ٤- الوسائل: ج ٨ ص ٣٤ باب ١٦ في وجوب الحج ح ٧.

نعم لو حج بإذن مولاه ثم أعتق قبل إدراك المشعر أجزاءً عن حجه الإسلام بالإجماع والنصوص،

{نعم لو حج بإذن مولاه ثم أعتق قبل إدراك المشعر أجزاءً عن حجه الإسلام بالإجماع والنصوص}، فعن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عشيء عرفه عبداً له، قال: «يجزى عن العبد حجه الإسلام، ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدركك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[\(٢\)](#).

وعن الشيخ: «روى في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدركك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»[\(٣\)](#).

وعن شهاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أعتق عشيء عرفه عبداً له أيجزى عن العبد حجه الإسلام ؟ قال: «نعم»[\(٤\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدركك أحد الموقفين فقد أدرك الحج، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجه الإسلام فيما بعد»[\(٥\)](#).

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٣٥ باب ١٧ في وجوب الحج ح.

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٥ باب ١٧ في وجوب الحج ح.

٣- الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ باب ٨٧ في المملوك ح.

٤- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٥ باب ١٧ في المملوك ح.

٥- الاستبصار: ج ٢ ص ٣٦ باب ١٧ في المملوك ح.

ويبقى الكلام في أمور:

أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟
قولان

وعن المفيد في كتاب الاختصاص في خبر سقط أوله: ما تقول في رجل أعتقد عشيه عرفه عبداً له؟ قال: «تجزى عن العبد حجه الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج»^(١).

وعن الرضوى: «والملوك إذا أعتقد يوم عرفة فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين»^(٢)، إلى غير ذلك.

{و} بالجمله فلا إشكال في أصل المطلب، نعم {يبقى الكلام في أمور، أحدها}:

إنه {هل يشترط في الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب} الاختيارى حتى أنه لو بنى على كونه حجاً استحباباً لم يجزه عن حجه الإسلام، ووجب عليه الإتيان به من قابل، {أو لا، بل هو انقلاب شرعى؟ قولان} قال في الجواهر في مسألة بلوغ الصبي قبل الموقف:

وإنما الكلام في وجوب تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام وللوجوب كذلك في الوقوف سيما على تقدير اعتبار الوجه من آن الإدراك لأنه لا عمل إلا بنية، والفرض عدم نيه حجه الإسلام سابقاً، وعدمه للأصل وانعقاد الإحرام وانصراف الفعل إلى ما في الذمه إذا نوى عينه، وإن غفل عن خصوصيته ولم يتعرض في النيه ولا لوجوب في نيه الوقوف، ولعله الأقوى تمسكاً بإطلاق النص في

ص ٣٧٢

١- الاختصاص: ص ٣٦٥ سطر ٧.

٢- فقه الرضا: ص ٧٥ سطر ٢٦.

مقتضى إطلاق النصوص الثاني، وهو الأقوى.

العبد والفتوى فيه وفي المقام فهو إجزاء شرعي.

وتظهر الشمره فيمن بلغ قبل فوات المشعر ولم يعلم حتى فرغ منه أو من باقى المناسك، فما عن الخلاف من وجوب تجديد نيه الإحرام، والمعتبر والمنتهى والروضه من إطلاق تجديد نيه الوجوب، والدروس من تجديد النيه، محل للنظر بل المنع (١)، انتهى.

أقول: والأقوى هو ما ذهب إليه في الجوادر واختاره المصنف (رحمه الله) بقوله: {مقتضى إطلاق النصوص الثاني، وهو الأقوى} وربما يناقش في إطلاق النص بأنه ليس مسوقاً لهذه الجهة فلا إطلاق له، بل المتعارف هو علم العبد بذلك الموجب لغير نيته وتجديد نيه حجه الإسلام طبعاً، فالنص جرى على حسب المتعارف.

وفيه: أما عدم الإطلاق فممنوع، خصوصاً في مثل النية التي يغفل عنها، بل عدم استفصال الإمام (عليه السلام) بين نيه حجه الإسلام وبين البقاء على نيته السابقة كاف في المقام.

وأما كون المتعارف علم العبد كذلك مسلماً إذا كان مع المولى، أما لو كان المولى في بلده والعبد حج وحده فالمتعارف عدم علمه.

هذا مضافاً إلى ما تقدم من أن الغالب أن الشخص يعمل بينه تكليفه الفعلى، والغفلة عن خصوصيه أو الجزم بعدها غير مضر، ويندر ندره ملحقه بالمدعوم أن ينوى التقييد أنه لو لم يكن مثلاً مندوباً لا أحج.

وهذا الحكم في العبد والصبي – لو قلنا به – سواء، وكذلك من تجددت

ص: ٣٧٣

فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النية كفاه وأجزاءه.

الثاني: هل يتشرط في الإجزاء كونه مستطيناً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يتشرط ذلك أصلاً؟ أقوال،

استطاعته وغيرهم إن دل الدليل على كفايته حجه الذي فعل بعضه على نحو الندب.

{فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النية} أو غفل أو نسى أو غير ذلك {كفاه وأجزاءه}.

ثم إنه لو علم بانعتاقه قبل الموقف لا إشكال في جواز إحرامه النبوي وليس مثل الصبي الذي تقدم الإشكال فيه، وذلك للدلالة النص على الانقلاب في العبد، وعدم الدليل في الصبي، فيحتمل وجوب حفظ القدر لئلا يتاخر الحج عن عام الاستطاعه.

{الثاني: هل يتشرط في الإجزاء كونه مستطيناً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يتشرط ذلك أصلاً، أقوال} فمن الدروس والروضه وغيرها اعتبر سبق الاستطاعه وبقائها، لأن الكمال الحالى أحد الشرائط فالإجزاء من جهته.

وعن كشف اللثام الذهاب إلى القول الثاني، قال: من المعلوم أن الإجزاء عن حجه الإسلام مشروط بالاستطاعه عند الكمال، لكن الإتمام لما جامع الاستطاعه التي للمركي غالباً وإن كانت كافية في الوجوب هنا وإن كانا نائين، كما مرت الإشاره إليه لم يستطرواها (١).

وعن التذكرة ما ظاهره القول الثالث، قال: لو بلغ الصبي وأعتقد العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك، لأن الحج

ص: ٣٧٤

١- كشف اللثام : ج ١ ص ٣٨٥ باب من أبواب الحج السطر ٢١.

أقوالها الأخيرة، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام

واجب على الفور ولا- يجوز لهم تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر، خلافاً للشافعى، ومتى لم يفعل الحجج مع إمكانه استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرین، لأن ذلك واجب عليهمما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدر بعده^(١)، انتهى.

ولكن عن كشف اللثام حمله على ما ذكره.

وعن المدارك أنه تعجب من الشهيد اشتراطه الاستطاعه من قبل لاستحاله ملك العبد عنده، وقال: ينبغي القطع بعدم اعتبار الاستطاعه مطلقاً لإطلاق النص^(٢).

وفيه: إن العبد يملك ولا إطلاق ويمكن حصول الاستطاعه بالبذل فلا تنافي الاستطاعه عدم ملكيه العبد.

وكيف كان، فالآقوى الأوسط، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، لأنه لا مخصص للإطلاقات المشترطة للاستطاعه، وما ذكره الماتن من أن {أقوالها الأخيرة لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام} فيه نظر، لأنه لا- إطلاق للنصوص من هذه الجهة، كما أن الانصراف لأدله الشرط عن هذا الفرد لا وجه له، وإنما فالأخذ أن يدعى أن العبد المجنون إذا أعتقد قبل الموقف صحة حجه ووقع عن حجه الإسلام لإطلاق أدله العتق، ومثله لو كان العبد صغيراً ثم أعتق.

والظاهر أن عدم ذكر الاستطاعه لغبته التمكن بل ندره خلافه، كما أشار إليه كاشف اللثام في كلامه المتقدم، قال في المستند:
وقيل: لا يشرط أصلا

ص: ٣٧٥

١- التذكرة: ج ١ ص ٢٩٩ السطر ٢٩.

٢- المدارك: ص ٤٠١ السطر ٣١.

لإطلاق النص، وفيه نظر، لأن الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعه البدنيه المعتبره في المورد، فلا يشمل ما لو لم يكن هناك استطاعه، ولو سلم الإطلاق فيعارض ما دل على اشتراط الاستطاعه من الكتاب والسنن بالعموم من وجهه، والأخير أرجح لموافقه الكتاب، مضافاً إلى الأكثريه والأصرحيه والأشهريه، بل يظهر من بعض الأجله الإجماع على اشتراط الاستطاعه (١)، انتهى.

أقول: وعلى هذا لو لم يكن مستطيناً لإتمام بقيه الأعمال، كما لو لم يتمكن من الرجوع إلى مكه ماشياً لعدم القوه، ولا راكباً لعدم النفقه، فاستطعى الناس في الركوب على دوابهم شيئاً فشيئاً، لم يكف عن حجه الإسلام، كما أنه لو أعتق ولكنه مجنون لم يفق أو أفق وهو صبي أو بلغ وهو مجنون أو عبد.

والحاصل إن حال الاستطاعه حال سائر الشرائط، نهايه الأمر كفایه وجودها قبل الموقف بعد العتق، والدليل إنما ورد في كفایه الحج عن حجه الإسلام من جهة اشتراط الحرية لا من جهة سائر الشرائط.

ثم بناءً على القول باشتراط الاستطاعه لا من الأول، فهل الشرط الاستطاعه حين أعتق، أو قبل وقوف المشعر كما اختاره بعض المعاصرین، وتظهر النتيجه فيما لو أعتق قبل عرفات واستطاع قبل المشعر ساعه واستطعى للركوب والنفقه بينهما، بحيث لو لا الاستطاعه لم يتمكن من المجيء إلى المشعر، وصدق

ص: ٣٧٦

١- المستند: ج ٢ ص ١٥٦ السطر ٢

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشرع، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشرع لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى، قوله

عليه التسкуع في هذا المقدار من العمل والوقت.

الأقرب في النظر فعلاً الأول، إذ للتسкуع في جزء حكم التسкуع في الكل، ولم يدل دليل على أن المتتسкуح إن حج ثم استطاع قبل المشرع كفى عن حجه الإسلام، بل قد تقدم من المأمون في المسألة السابعة أن الأصحاب لا يقولون بكفایه إدراك المشرع مستطیعاً فتأمل، والله العالم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في هذا الحكم بين العبد والأمم، لاتحاد المناطق فيما.

{الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشرع، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشرع لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى، قوله}:

ففي الحدائق ما ظاهره عدم كفاية إدراك عرفات فقط، قال: لا خلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أنه لو أدرك العبد الموقفين أو الثاني منهمما معتقاً أحراضاً عن حجه الإسلام، حكاه العلامة في المتن^(١)، انتهى.

ووقيب منه عباره الجوواهر، قال مازجاً مع المتن: إن حج بإذن مولاه وأدرك الوقوف بعرفه والمشرع أو بالمشرع معتقاً أحراضاً ذلك عن حجه الإسلام بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه^(٢) انتهى.

ولكن قال في مسألة الصغير

ص: ٣٧٧

١- الحدائق: ج ١٤ ص ٧٤.

٢- الجوواهر: ج ١٤ ص ٧٤.

والمحجون ما لفظه: ولو فرض تمكنه من موقف عرفه دون المشرع فلا يبعد عدم الإجزاء، ضرورة ظهور النص والفتوى في أن كل واحد منهمما مجرز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه^(١)، انتهى.

وفي المستند ما ظاهره كفايه إدراك أحد هما، قال: إلّا أن يدرك الموقفين معتقداً فيجزيه عنها إجماعاً ونصاً^(٢).

ومثله المحكى عن كاشف اللثام، حيث قال في أثناء كلامه: فإن إدراك أحد الموقفين الاختياريين يفيد صحة الحج، انتهى.

ولكن الانصار أنه لم يعلم من بعضهم حكم فرض فوت المشرع وإدراك عرفه فقط معتقداً، فإنهم في صدد بيان شيء آخر لا ما نحن فيه.

وكيف كان، فالمعنى كجماعه من المعاصرین على أن {الأحوط الأول} بل قوله بعضهم، وما يستدل لهم هو أن ظاهر الإدراك إداركه مع ما بعده، فلو ورد أن من أدرك الإمام في الركوع صحت جماعته، كان معناه إداركه إلى الآخر لا أن يدرك الركوع ثم يحدث أو يبطل صلاته لشيء آخر، وكذا لو قلنا: أدرك فلان أحد الموقفين، كان معناه إدراكه وما بعده، لأن يذهب بعد المشرع إلى حيث يريد بدون تتميم الأعمال.

ولكن الأقوى الثاني لما تقدم من اشتمال جملة من الروايات لذكر أحد الموقفين، ففي صحيح معاويه: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج»^(٣). ومرسله

ص: ٣٧٨

١- الجوهر: ج ١٧ ص ٢٣٤.

٢- المستند: ج ٢ ص ١٥٥ السطر الآخر.

٣- الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥ الباب ١٥٤ ح ٢.

كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشرع، فلا يكفي إدراك الاضطرارى منه،

الشيخ: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»^(١).

وفي الرضوى: «لأنه قد أدرك أحد الموقفين»^(٢).

وحمل هذه الروايات على كون المراد إدراك المشرع لا وجه له بعد الإطلاق، وكون الترتيب الطبيعي أن من أدرك عرفات أدرك المشرع غير موجب للتقييد ما لم يوجب انصرافاً، والانصراف في المقام غير تام، إذ لا وجه له.

وما ذكر من أن الظاهر من الإدراك إداركه وما بعده مستشهاداً بالمثال ليس في محله، إذ لو لم يفعل العبد الذي صار حراً بعد الموقف الأول شيئاً أصلاً كان كمن ترك الصلاة بعد إدراكه الركوع، وليس المقام مثله، بل مثل ما أدرك الإمام راكعاً ثم لم يلحق بسجوده الأول مثلاً.

والحاصل أن حال من أدرك عرفات جاماً للشروط حال من كان من أول الأمر جاماً للشروط فحكمه حكمه بدليل النصوص، ومثله في الحكم ما لو انعكس الأمر بأن أعتقد قبل الموقف الأول ولم يدركه وإنما أدرك المشرع فقط.

{كما أن الأحوط اعتبار إدراك الاختياري من المشرع فلا يكفي إدراك الاضطرارى منه} ولكن الأقوى أن هذه المسألة متفرعة على مسألة إدراك الاضطرارى الآتية في الوقوفين، فمهما قلنا بصحه الحج هناك لإدراك أحد

ص: ٣٧٩

١- الاستبصار: ج ٢ ص ١٤٨ الباب ٨٧ من أبواب الحج ح ٧.

٢- فقه الرضا: ص ٧٥ السطر ٢٦.

بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين وإن كان يكفى الانتهاء قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملاً كاً.

الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن، أو يجرى في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثاني لإطلاق النصوص

الموقفين نقول به هنا، وحيثما قلنا بعدم الإدراك هناك نقول به هنا، لأن الحكم هنا معلق على الإدراك، فإذا ورد دليل على أن الموقف الاضطرارى إدراك كان بمنزلة الحاكم المنقح للموضوع، وذلك كما لو قال: من أدرك زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة كان له من الأجر كذا، ثم قال: زيارة ليه العيد إدراك لعرفة. فإنه يدل على أن الإدراك الذى تضمنه الكلام الأول أعم من إدراك ليه العيد.

{بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين وإن كان يكفى الانتهاء قبل المشعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً ولو مملاً كاً}، وفيه ما تقدم سابقاً من أنه لو انتهى وأدرك أحد الموقفين كفى، سواء أدرك الموقف الآخر أم لاـ كان الموقف الذى لم يدركه قبلأً أو بعدهـ إذ حال من انتهى وأدرك أحدهما حال العز من أول الأمر، لإطلاق النصوص المتقدمة، فلا وجه لهذا الاحتياط.

{الرابع: هل الحكم مختص بحج الإفراد والقرآن، أو يجرى في حج التمتع أيضاً وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص}، قال فى الجواهر فى مسألة الصبى والمجنون (١): لا فرق فى الحكم المذبور بين حج التمتع والإفراد والقران للإطلاق، فلو كان قد اعتمد عمره التمتع ثم أتى بحجه

ص: ٣٨٠

خلافاً لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع الحج لا العمره الواقعه حال المملوكيه، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انتعقت في عمره التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

وكان فرضه عند الكمال التمتع بقى على التمتع وكفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال، كما نص عليه فى محكى المختلف والذكره بل فى الدروس نسبته إلى ظاهر الفتوى.

{خلافاً لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع الحج لا لعمره الواقعه حال المملوكيه، وفيه ما مر من الإطلاق} وما ذكره وجه اعتبارى غير مقاوم له.

{ولا- يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلا في الحج، وأما إذا انتعقت في عمره التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال}.

وكيف كان، فقد مر غير مره أن إطلاق النص قاض بأن مدركك أحد الموقفين معتقاً يكفيه حجه عن حجه الإسلام، فحاله فى سائر الخصوصيات حال من كان حراً من أول الأمر، فإذا اعتمرت قبل فهو، وإلا لزم عليه العمره بعد الحج، وبهذا سقط ما ربما يقال من أنه ولو اعتمرت قبل لكن حيث وقعت العمره بتمامها حال الرق لزم عليه الإتيان بعمره بعد الحج، وكلمات بعض الأصحاب هنا مضطربه والضابط ما تقدم.

مسألة ١ - إذا أذن المولى لمملوكه لا يصح له الرجوع

مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتليس به، ليس له أن يرجع في إذنه، لوجوب الإتمام على المملوك،

{مسألة ١: إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتليس به، ليس له أن يرجع في إذنه، لوجوب الإتمام على المملوك}، ويدل على وجوب الإتمام مطلقاً، الذي من مصاديقه وجوب الإتمام على المملوك، ما ذكره في الجواهر عند قول الماتن: (لا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما لأحرمه له) بما لفظه: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه^(١)، مضافاً إلى النصوص المستعملة على كيفية حج التمتع المصرح بأن إهلال الحج بعد التقسيم المحلل لإحرام العمرة، وإلى الأمر بإتمام العمرة والحج الظاهر في عدم جواز ما يقع قبل الإتمام بل وصحته، انتهى.

وأشار بقوله (وإلى الأمر) إلخ، إلى قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمره لله}^(٢).

ونحو ما في الجواهر عباره الحدائق.

نعم هناك بعض الأخبار الظاهرة في أن للمولى نقض إحرام الأئمه، فعن وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كان معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها أللها أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: «نعم»^(٣).

وهذا يدل على أحد أمرين: إما جواز نقض المولى إحرام العبد وإن كان بأمره، وإما أن الإحرام من العبد ينعقد وإن لم يكن بإذن المولى، لدلالة كلامه النقض عليه.

نعم يؤيد الاحتمال الأول ما عن ضريس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل

ص: ٣٨٢

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٤٢.

٢- سورة البقرة: آية ١٩٦.

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٢ الباب ٨ من أبواب الكفارات ح ١.

ولا طاعه لملحق فى معصيه الخالق. نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه أو يصح ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه، أوجهها

أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيتها بعد ما أحرمت؟ قال: «يأمرها فتغسل ثم تحرم فلا شيء عليه»^(١).

ثم إن رجوع المولى ليس بنفسه محرماً، بل لغوأ بناءً على وجوب الإتمام، فلو رجع لم يجز للعبد إطاعته.

{و} رفع السيد اليد عن الحج لقوله (عليه السلام) فيما رواه في المعتبر: {«لا طاعه لملحق فى معصيه الخالق»} ولو فرض إطاعه العبد له لم يخرج من الإحرام.

{نعم لو إذن له ثم رجع قبل تلبسه به، لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه} لأن حج العبد ندباً منوط بإذن المولى، ولو حج فالظاهر الفساد لأن الأمر بالإطاعه يقتضى النهي عن ضده، بل لعدم الأمر بالحج مع نهى المولى كما تقدم في بعض المباحث السابقة.

{وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه ويجب إتمامه} كما ذهب إليه في الجوادر تبعاً لغيره، {أو يصح ويكون للمولى حله} كما حكى عن الشيخ (رحمه الله) وغيره، {أو يبطل} كما ارتضاه الماتن وافقاً للمحكم عن المختلف، أو الوقف كما عن المحقق في المعتبر من أنه تردد في الصحة وعدمها والمحكم عن القواعد الاستشكال في الصحة، {وجوه، أوجهها} عند المصنف الأخير.

استدل للأول بما في الحديث والجوادر بأن العبد دخل دخولاً مشروعاً

ص: ٣٨٣

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الكفارات ح.^٣

فكان رجوع المولى كرجوع الموكيل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مضافاً إلى قوله تعالى: {وَأَتَمُوا الْحِجَّةَ وَالعُمُرَهُ لِلَّهِ}، وفيه: أما أن العبد دخل دخولاً مشروعاً فلا إشكال فيه، ولكن الكلام في أنه هل انعقد إحرامه مع عدم كونه مأدوباً أم لا.

فيشبه ما لو قال المولى لعبده الذي هو زيد: حج، فتخيل عبده الذي هو عمرو بأن الأمر متوجه إليه فإنه يدخل دخولاً مشروعاً ولكننه ليس حجاً منعقداً فيبطل، أى لا ينعقد لعدم الإذن واقعاً، وسبق الإذن وعدمه لا تأثير له في المقام.

نعم لا إشكال في أنه لو أعطاه المال ليحج ثم رجع، فجميع مصارفه على المولى، لأنه مغدور وهو يرجع إلى من غر.

وأما كونه كالوكيل فقياس مع الفارق، إذ العبد ليس وكيلًا في شيء، فهذا التنظير غير نافع، وإن قلنا أن الوكالة والإذن لفظان والمعنى واحد في موارد الوكالة فليست شيئاً زائداً على الإذن، وإنما الفرق بالمتصل، فلو أذنه في بيع داره كان وكالة، وإن أذنه في دخولها لم يسم وكالة.

وأما الآية فالاستدلال بها يتوقف على كون الدخول دخولاً حقيقةً لا صورياً، وهو أول الكلام، لأن القائل بالبطلان ينكره.

واستدل للثانية بأنه جمع بين حق المولى وبين دخول العبد في الحج بالإذن ظاهراً، كالجمع بين مقتضى العقد وبين العيب بالخيار بين الرد والأرش، وفيه: ما عن المدارك واختاره في الحدائق بأن صحة الإحرام إنما هو بطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع، والإحرام ليس من العبادات الجائزه وإنما يجوز الخروج

الأخير لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفي المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

منه في مواضع مخصوصه ولم يثبت أن هذا منها.

واستدل للقول {الأخير} الذى ارتضاه الماتن بما عن المختلف من عموم حق المولى وعدم لزوم الإذن، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس، و{لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفى المشروعيه الظاهرية، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه}.

والمسئلة محتاجة إلى التأمل، فإنه لو فرض أن المولى أجازه في الإتيان بصلاح الظهر أول الوقت ثم رجع والعبد لم يعلم إلا بعد الدخول، فهل يجوز إبطالها لأنه غير مأذون في الصلاة في هذا الوقت، مع فرض سعه الوقت، أو دخل في الصوم القضائي بإذنه ثم رجع ولم يعلم إلاّ بعد الظهر، فهل يجوز الإفطار لأنه غير مأذون في الصوم، أو دخل في الاعتكاف بإذنه ثم علم في اليوم الثالث أنه رجع عن إذنه قبلًا فهل له إبطاله، وهكذا إلى غير ذلك.

والوجه في التوقف أنه لم يعلم عموم اشتراط الإذن حتى في مثل هذه الصور، فالتوقف تبعاً للمعتبر والقواعد أولى.

وأشكل منه ما لو رجع قبل تلبسه ولم يعلم إلاّ بعد الوقوف بعرفات المسبوق بعتقه قبله، فهل يبطل حجه أو يصح ويقع عن الإسلام أو يصح فقط؟

ومثله ما لو رجع عن إذنه ومات قبل وصول الخبر

إليه ثم أذنه الورثة ووصل الخبران إليه دفعه.

و قريب منها ما لو رجع عن إذنه ولم يصل إليه ثم باعه بعد تلبسه وأذنه الثاني.

أقول: ولا يبعد القول بالصحح في الجميع ووجوب الإتمام، لأن المنصرف من الإذن في العرف هو الإذن العقلائي الذي يصح الاستناد إليه لا واقعه، ولذا لو قال له: افعل كذا، ففعل فقد رجع المولى قبل ذلك يصح أن يكون فعله عن أمره، ولا يرى العقلاء رجوعه إذا قيمه إذا لم يعلم به العبد.

ثم إن الظاهر أن الانعتاق القهري في حكم العتق في الأحكام المتقدمة.

كما أن الظاهر كفاية الثقة الواحد في الإخبار برجوعه عن الإذن، لأنه من الاستبانة، فيشمله قوله (عليه السلام): «إلا أن تستبين أو تقوم به البينة» كما ذكرنا ذلك في باب التقليد.

ثم إنه لو انعكس الفرض بأن لم يأذنه وذهب عصياناً ثم أذنه ورضي وكتب إليه كتاباً بالإذن، ثم تلبس العبد بالإحرام قبل وصول الخبر إليه، فالظاهر صحة الحج لأنه مأذون واقعاً، والحكم دائرة مداره، ولا ينقض بالفرع السابق لأن ذلك كان في حكم الإذن الواقعي ويكتفى مثله عند العقلاء كما عرفت.

مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوکه المحرم بإذنه، وليس للمشتري حل إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوائط بعض منافعه

{مسألة ٢: يجوز للمولى أن يبيع مملوکه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوائط بعض منافعه} وفacaً للجواهر قال: وللمولى بيع العبد في حال الإحرام قطعاً، بل في المدارك إجماعاً، للأصل السالم عن المعارض بعد كون الإحرام لا يمنع التسلیم، وعدم جواز التحليل للثاني للوجوب على العبد بإذن الأول، ولا يقضى بفساد البيع، بل أقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع، لحديث نفي الضرر والضرار (١)، انتهى.

ثم إن العبد البعض ولو كان مهاباً والمعتق بعضه لا يتمكن من الحج إلا بإذن من اشترك فيه، إلا إذا كان نوبه نفسه أو مولاه الآذن بقدر الحج.

وكما يجوز أن يبيعه يجوز أن يهبه وأن يصالحه وأن يؤجره وأن يجعله مهراً، إلى غير ذلك من العقود الجائزه واللازمه، وحال الجميع حال البيع فيما ذكر، ومثل النقل الاختياري الانتقال بالإرث والبيع في المرهون ونحوهما.

ص: ٣٨٧

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٤٤.

مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعله أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات.

{مسألة ٣: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعله أن يصوم} لأنه صار مستقلًا، وكونه فيما قبل تابعًا للسيد غير موجب لبقاء التبعية في الأحكام بعد انقلاب الحكم بذهاب الموضوع.

{وإن لم ينعتق كان مولاه بالختار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات} المحكيه عن التذكرة والمنتهى والمدارك وغيرها، فعن صحيح جميل بن دراج قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»[\(١\)](#).

وفي صحيح سعيد بن أبي خلف، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) قلت: أمرت مملوكك أن يتمتع؟ فقال: «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم».

وعن الحسن العطار، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بال عمره إلى الحج أعلمه أن يذبح عنه؟ قال: «لا، لأن الله تعالى يقول {عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء}»[\(٢\)](#).

أقول: حمله الشيخ في محكي كلامه على أنه لا يجب عليه الذبح، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم انتهى.

أقول: ويتحمل حمله على أن المراد ذبح المملوك عن نفسه بقرنه الجواب، فيكون

ص: ٣٨٨

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٨ باب ٢ من أبواب الذبح ح ١.

٢- سورة النحل: آية ٧٥. الوسائل: ج ١٠ ص ٨٩ باب ٢ من أبواب الذبح ح ٣.

ضمير «عنه» راجعاً إلى المملوک.

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: سأله عن الممتنع المملوک؟ فقال: «عليه مثل ما على الحر إما أضحيه وإما صوم»[\(١\)](#).

أقول: حمله الشيخ في محكي كلامه على من أدرك أحد الموقفين معتقداً، ويجوز حمله على المساواه في الكمية لثلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

وهناك بعض الروايات تضمن لفظ الغلام، وهو وإن كان مشتركاً، إلا قرينه ذكر الصوم تعين كون المراد منه العبد، فعن علي بن أبي حمزه، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سأله عن غلام أخرجه معى فأمرته فتمنع ثم أهل بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: «ذهبت الأيام التي قال الله، ألا - كنت أمرته أن يفرد الحج». قلت: طلبت الخير؟ قال: «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سميته وكان ذلك يوم النفر الأخير»[\(٢\)](#).

أقول: حمله الشيخ في محكي كلامه على أفضيله الذبح حينئذ.

وعن محمد ابن أبي بصير، عن سماعه أنه سأله عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا؟ قال: «عليه أن يضحي عنهم»، قلت: فإنه أعطاهم دراهم بعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدرارهم وصام، قال: «قد أجزأ عنهم وهو بال الخيار إن شاء تركها»، قال: «ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم»[\(٣\)](#).

وبما ذكر لزم حمل رواية يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن

ص: ٣٨٩

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٠ باب ٢ من أبواب الذبح ح.٥.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص ٨٩ باب ٢ من أبواب الذبح ح.٤.

٣- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٠ باب ٢ من أبواب الذبح ح.٨.

معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم؟ قال: «المملوك لا حج له ولا عمره ولا شيء»^(١). على ما عن الشيخ (رحمه الله) من عدم إذن المولى.

أقول: ويمكن حمله على عدم الوجوب بقرينه ذكر الحج والعمر، فالمراد أنه لا يجب على المولى الذبح بل يجوز له أن يأمره بالصوم.

ص: ٣٩٠

١- الوسائل: ج ١٠ ص ٩٠ باب ٢ من أبواب الذبح ح ٦.

مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفاره، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العنق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه أظهرها كونها على مولاه، لصحيحه حرير.

{مسألة ٤: إذا أتى المملوك المأذون في إحرامه بما يوجب الكفاره، فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العنق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه وفي غيره على مولاه؟ وجوه} حكى القول الأول عن المعتبر وظاهر التهذيب والمدارك، وقواه المستند، وسيأتي دليهم، والقول الثاني اختاره في الجواهر وسيأتي مع دليله.

والقول الثالث لم أجده منفكًا عن الثاني، وإنما جمع بينهما الشيخ (رحمه الله) فقال في محكي ميسوطه: يلزم العبد لأنّه فعل ذلك بدون إذن مولاه، ويسقط الدم إلى الصوم لأنّه عاجز فرضه الصيام، ولسيده منعه لأنّه فعل موجبه بدون إذن مولاه^(١)، انتهى.

واستوجه العلامه في محكي المتهى سقوط الدم ولزوم الصوم، إلا أن يأذن له السيد في الجنابه فيلزم الفداء.

والقول الرابع لم نظر بقائه.

وعن المفید (رحمه الله) وجوب الفداء في الصيد على السيد، وتوقف في المسألة صاحب الحدائق.

{أظهرها} عند المصنف وبعض المعاصرین {كونها على مولاه، لصحيحه حرير} عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على

ص: ٣٩١

١- الميسوط: ج ١ ص ٣٢٨ في كتاب الحج.

خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه.

السيد إذا كان قد أذن له، وتأكيد الشهادة العظيمة والإجماع المحكيم.

وفي رواية أخرى عنه مثله، إلا أنه قال: «المملوك كلما أصاب الصيد»^(١).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء، وإن لم يكن العبد محرماً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء»^(٢).

ويدل على فقرته الأخيرة وإن كانت خارجه عن محل الكلام، ما عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟ قال: «ليس على سيده شيء»^(٣).

{خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه} لأنه السبب، والإذن في الشيء إذن في لوازمه.

واستدل للقول الثاني: بما في الجواهر، قال: ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس والطيب لزمه دون السيد، للأصل السالم عن المعارض المعتمد بظاهر قوله: «ولا تزر وازره وزر أخرى»، ثم نقل مذهب الشيخ إلى أن قال: فالمنتجه حينئذ بقاء الدم في ذمته يتبع به بعد العتق فإن عجز عنه صام^(٤)، انتهى.

و واستدل للقول الثالث: بما تقدم نقله عن الشيخ (رحمه الله)، بالإضافة إلى ما ذكره صاحب الجواهر.

ص: ٣٩٢

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥١ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ١.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٠٩.

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥١ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٢.

٤- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٤٤.

وللقول الرابع: بروايه عبد الرحمن بن أبي نجران: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه»^(١).

بضميه صحيحه حریز المتقدمه الداله على أن ما أصاب العبد في إحرامه فهو على السيد إن كان قد أذن له، فإن الجمع يقتضي تخصيص الصحيحه بالخبر المذكور، فيتخرج أن غير الصيد على المولى والصيد ليس عليه، وحيث لم يكن على المولى فهو على العبد، للعمومات الأوليه الداله على أن من صاد صيداً لزمته الكفاره.

وللقول الخامس: بروايه حریز الثانيه المشتمله على أن المملوك إذا أصاب الصيد فهو على مولاه، بضميه أن غير الصيد تشمله عمومات أدله الكفاره المقتضيه لتوجه التكليف إلى نفس الفاعل.

ومنشأ التوقف تضارب الأدله.

وذهب أبو الصلاح إلى قول سابع، وهو التفصيل بين كون العبد مأذوناً في الإحرام وعدمه، فتجب الكفاره في الأول على السيد والثانى على المملوك لكنه يصوم لعدم تمكنه من الهدى والإطعام.

وربما يستدل له بصحيحه حریز المتضمنه لكون الجزاء على السيد إن كان قد أذن له، المفهوم منه عدم تعلق الجزاء بالسيد إذا أحرم العبد بغير إذنه، بضميه أنه تتعلق الكفاره بنفس العبد للعمومات.

أقول: الظاهر أن فداء الصيد على المولى إن كان قد أذن له في الإحرام فقط دون غيره.

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٢ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح ٣.

أما كون فداء غير الصيد على نفس العبد فللعمومات الدالة على أن من فعل موجب الكفاره كانت الكفاره عليه، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة: فعن يزيد بن خليفه، قال: كان في بيته مكتل فيه يypress من حمام الحرم فذهب غلامي فأكب المكتل وهو لا يعلم أن فيه يypress فكسره فخرجت.. إلى أن قال: فلقيت أبا عبد الله (عليه السلام) فأخبرته فقال: «عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم»^(١).

وأما أن جزاء الصيد على المولى فلجمله من الروايات:

الأولى: صحيحه حریز الثاني المتقدمه، وأشكل عليه باضطراب المتن لأنه في صحيحته الأولى: «كلما أصاب العبد وهو محروم». وفيه: أولا إن القدر المتيقن هو الصيد، لأنه سواء كان مطلقاً أو مقيداً كان الصيد محكماً بهذا الحكم، ومقتضى القاعدة جريان أصله العدم في غير الصيد، إذ عموم توجيه التكليف بالكافاره إلى الفاعل لم يعلم تخصيصه بأكثر من الصيد، فهو على حاله ما لم يتquin بالتخصيص.

ولا مجال لأن يقال: هما مثبتان ولا تنافي بينهما.

لأنه يقال: إن كان هناك حديثان أحدهما يثبت معنى أعم من الآخر كان مقتضى القاعدة ذلك، وليس ما نحن فيه كذلك، إذ المفروض أن شيخ الطائفه رواها بسند واحد مرتين، مره بلفظ الصيد ومره بدونها، وهذا من الاضطراب في المتن لا من كون الحديشين المثبتين أحدهما أعم من الآخر.

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٠ باب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح^٣.

وثانياً: إن روايتي الكليني والصدوق لهذه الصحيحة واردتان بلفظ الصيد، وهذا كاشف عن الاشتباه في روایه الشیخ.

الثانیه: الروایه المتقدمه عن الإمام الصادق (علیه السلام): «إذا أصاب العبد المحرم صیداً وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء».

الثالثه: ما عن ریان بن شبیب فی حديث: إن القاضی یحیی بن أکثم استاذن المأمون أن یسائل أبا جعفر الجواد (علیه السلام) عن مسألة، فأذن له، فقال: ما تقول فی محرم قتل صیداً؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام): (قتله فی حل أو حرم، عالماً كان المحرم أم جاهلا، قتله عمداً أو خطأ، حراً كان المحرم أو عبداً...» إلى أن قال: «والکفاره على الحر فی نفسه، وعلى السيد فی عبده»^(۱)، الحديث.

الرابعه: ما رواه حسن بن علی بن شعبه مرسلاً، عن الجواد (علیه السلام): «إن المحرم إذا قتل صیداً فی الحل...» إلى أن قال (علیه السلام): «وكل ما أتى به العبد فکفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه»^(۲)، الحديث.

ولا یعارض ما تقدم سوى ظاهر حديث أبی نجران المتقدم. وفيه: ما فی الوسائل من أنه حمله الشیخ وغيره على من أحمر بغیر إذن مولاھ لـما مـر، ویمکن الجمـع بالـتخـیر بـین أـن یـذـبح عـنـه وـبـین أـن یـأـمـرـه بـالـصـومـ، لـما یـأـتـی فـی أـحـادـیـثـ الـذـبـحـ، وـإـلـیـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـ الأـصـحـابـ، اـنـتـهـىـ.

وبهذا تبین ما فی سائر الأقوال من الإشكال، فلا حاجه إلى إطاله الكلام حولها وحول ما فيها.

ص: ۳۹۵

١- الوسائل: ج ٩ ص ١٨٧ باب ٣ من أبواب کفارات الصید ح ١.

٢- الوسائل: ج ٩ ص ١٨٨ باب ٣ من أبواب کفارات الصید ح ٢.

نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه، حمل لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران النافى لكون الكفاره في الصيد على مولاه على هذه الصوره.

{نعم لو لم يكن مأذوناً في الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره، لم يبعد كونها عليه} أى على نفس العبد {حمل لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران} المتقدم {النافى لكون الكفاره في الصيد على مولاه على هذه الصوره} ولكن الأقوى كون الإذن العام كالإذن الخاص، ولا شاهد لهذا الحمل، بل مستبعد جداً، بخلاف الحمل المتقدم عن الشيخ، فإنه أقرب لوجود مثله في أخبار الهدى عن العبد.

مسألة ٥—إذا أفسد العبد حجه قبل المشعر

مسألة ٥: إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء، وأما البدنه ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر، وقد مر أن الأقوى كونها على المولى الآذن له في الإحرام.

{مسألة ٥: إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء} لأن الحج حقيقة واحده في الجميع، والعمومات الدالة على وجوب المضى والقضاء شامله للعبد، وكذا سائر الأحكام من تفرقهما عن محل المعصيه في القابل وغير ذلك.

{وأما البدنه ففي كونها عليه أو على مولاه، فالظاهر أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر، وقد مر أن الأقوى كونها} على نفسه في غير الصيد، لا {على المولى الآذن له في الإحرام} لعدم دليل على كونها على مولاه، والعمومات تدل على أن الكفاره على الفاعل.

ثم إنه يستثنى من هذا الحكم ما لو كان المملوک المأذون أمه وأحرمت بإذن مولاه ثم أفسدتها بالجماع مع المولى قبل المشعر، بعض النصوص:

فعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن رجل محل وقع على أمه له محرمه؟ قال: «موسراً أو معسراً»؟ قلت: أجبني فيهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها»؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: «إن كان موسراً وكان عالماً أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنها وإن شاء بقره وإن شاء شاه، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاه أو صيام»[\(١\)](#). وعن

ص: ٣٩٧

١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٣ باب ٨ من أبواب كفارات الاستمتعاح.

وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه، أو لاـ لأنـه من سوء اختياره، قولهـنـ أقواهمـا الأولـ،

ضريس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحقر فغشيتها بعد ما أحربت، قال: «يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلا شيء عليه»^(١).

والظاهر أن المراد بالشيء العقاب أو الكفاره لجهله، كما يرشد إليه الخبر السابق، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه} كما ذهب إليه بعض {أو لا لأنه من سوء اختياره كما ذهب إليه آخرون، قولهـنـ، أقواهمـا الأولـ}.

قال بعض المعاصرین: لكن لاـ للوجه المذكور في المتن فإنه في محل المعنـ، بل لأجل عموم وجوب الحج من قابل على من أفسد حجه، وليس موقوفاً على إذنه فليس له منعه لأنـه لاـ طاعه لمخلوق في معصيه الخالق، كما في سائر الواجبات من قبل الصوم والصلوة وغيرهما مما لم تكن الحرية شرطاً لوجوبها، انتهى.

واختار في الجوادر الثاني قال: إن القضاء عقوبه دخلت عليه بسوء اختياره لا مدخلية للأذن السابقة فيه بوجه من الوجهـ، بل ربما أدى ذلك إلى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيدـهـ، بحيث يحصل عليه الضرر بذلكـ، ولعلـ

ص: ٣٩٨

١ـ الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٣ باب ٨ من أبواب كفارات الاستماع ح^٣.

ذلك هو الأقوى (١)، انتهى.

وعن المدارك أنه قال: والمسألة محل تردد، وإن كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو عن قوه (٢).

أقول: ولكن الأقوى ما ذهب إليه الماتن وبعض المعاصرین، تبعاً للمحكى عن بعض السابقين، وذلك لما تقدم من عموم الأدلة، ولا مانع له إلّا توهم كون منافاته لحق السيد مانعاً عن الوجوب، وأداؤه أحياناً إلى الاحتيال.

أما كون منافاته لحق السيد مانعاً عن الوجوب فهو من نوع، نقضاً وحلّاً:

أما نقضاً: فيما لو أفتر العبد يوماً من شهر رمضان عالماً عامداً، فإنه يجب عليه الكفاره بصيام ستين يوماً، أو أبطل صلاته فإنه يجب عليه الإتيان بها ثانية، أو ذهب إلى الحمام للغسل ثم أبطل غسله بالرياء ونحوه، أو صلى في محل مغضوب أو غير ذلك مما يجب عليه الإعاده والقضاء أو الكفاره، ولا اظن أن أحداً يلتزم بأن للسيد حق منعه عن ذلك.

لا- يقال: فرق بين ما نحن فيه وبين الأمثله المذكوره، إذ لا- يلزم على السيد في الأمثله إعطاء شيء بخلاف المقام، فإنه لو قلنا بلزم تمكينه يلزم عليه إعطاؤه مؤنه الحج.

لأننا نقول: لا- إشكال في عدم وجوب إعطاء السيد مؤنه حجه في القابل، وإنما الكلام في وجوب التمكين، والمقام سواء مع الأمثله من هذه الجهة.

ثم هل إن هذا أعظم أو جنایه العبد الموجب لاسترقاقه المقتضى لخروجه عن ملك السيد رأساً.

ص: ٣٩٩

١- الجواهر: ج ١٧ ص ٢٤٧.

٢- المدارك: ص ٤٠٢ السطر ٧.

سواء قلنا إن القضاء هو حجه، أو إنه عقوبه وأن حجه هو الأول.

وأما حلالاً: فلأن القضاء بعد عموم دليله حكم من الله تعالى، وهو مقدم على طاعه المولى، إذ حال القضاء حال الصلاه والصوم،
لعدم فرق بينهما إلا من جهة أنهما ابتدائي وهذا عارضي، وهو غير فارق فيما نحن فيه.

وأما الاحتيال، فمضافاً إلى ما تقدم من النقض والحل، يمكن منعه بالتأديب والمراقبة.

وأما استدلال المحدث البحرياني بصححه حريز المتقدمه، فإن أراد به استفاده وجوب التمكين فهـي أجنبـيه كما لا يخفـي، وإن
أراد وجوب إعطاء المولـي المؤـنه إياـه فالصحيحـه إنـما هـي بـصدـدـ الكـفارـه لاـ القـضاـءـ.

هـذا مع ما قد عـرفـتـ من عدم استقامـهـ الصـحيـحـهـ للمـطـلقـ، بل إنـماـ هـيـ للـصـيـدـ فـقطـ، كـماـ آنـهـ لـاـ وـجـهـ لـتـوقـعـهـ فـيـ المسـأـلـهـ حيثـ قالـ
أخـيرـاـ: فالـمسـأـلـهـ هـنـاـ أـيـضـاـ لـخـلوـهـاـ منـ الدـلـيلـ الـواـضـعـ محلـ توـقـفـ اـنتـهـىـ. لـمـ عـرـفـتـ منـ كـفـاـيـهـ العـمـومـاتـ.

وـكـيـفـ كانـ، فـالـأـقـوىـ وـجـوبـ التـمـكـينـ {ـسوـاءـ قـلـنـاـ إـنـ القـضاـءـ هوـ حـجـهـ، أوـ إـنـهـ عـقـوبـهـ وأنـ حـجـهـ هوـ الأولـ}ـ لـعـدـمـ دـلـيـلـ عـلـىـ
الـتـفـصـيـلـ بـعـدـ شـمـولـ الـعـمـومـاتـ مـطـلـقاـ، خـلـافـاـ لـمـ حـكـيـ منـ آنـهـ رـبـيـاـ بـنـىـ القـولـانـ عـلـىـ آنـ القـضاـءـ هوـ الفـرـضـ وـالـفـاسـدـ عـقـوبـهـ، فـيـتـجـهـ
الـأـوـلـ حـيـثـيـذـ لـتـنـاوـلـ الإـذـنـ لـهـ وـقـدـ لـزـمـ بالـشـرـوعـ فـيـلـزـمـهـ التـمـكـينـ مـنـهـ، أوـ بـالـعـكـسـ فـيـتـجـهـ الثـانـيـ لـعـدـمـ تـنـاوـلـ الإـذـنـ لـهـ، اـنتـهـىـ.

أقول: وفيه مضافاً إلى ما تقدم، ما ذكره في الجواهر بقوله: وفيه إن من المعلوم عدم تناول الإذن للحج ثانيا انتهى (١).

والظاهر أن الأولى فرضهما، والثانية

ص: ٤٠٠

هذا إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسدته بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل المشرع كان حاله حال الحرفي وجوب الإتمام والقضاء والبدنه وكونه مجزياً عن حجه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين، من كون الإتمام عقوبه وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبه،

عقوبه لمضمراه زراره قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: «الأولى التي أحدثها فيها ما أحدثها، والأخرى عليهمما عقوبها»^(١).

{هذا} كله فيما {إذا أفسد حجه ولم ينعتق، وأما إن أفسدته بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشرع كان حال الحرفي وجوب الإتمام والقضاء والبدنه، وكونه مجزياً عن حجه الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين، من كون الإتمام عقوبه وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبه} وفافقاً للحدائق والجواهر وبعض المعاصرین.

أما على الثاني فلوقوع حجه الإسلام المتحقق بالحربيه قبل الموقف في حال الحرية، وأما على الأول فلوقوع حجه الإسلام بتمامها حال الحرية.

وأشكل بعض المعاصرین فيما لو قلنا بأن الإتمام عقوبه، فقال: على هذا القول يشكل الإجزاء، إذ ليس هو قضاء الفاسد من حجه الإسلام حتى يجزى عنها، لأن المقصى قبل إفساده مندوب وبعده بطلانه لا يصلح لأن يصير حجه الإسلام بالعتق، نعم إن اعتق ثم أفسد قبل المشرع وأتمه وقضاه أجزأ عنها على القولين بلا إشكال^(٢)، انتهى.

٤٠١: ص

١- الكافي: ج ٤ ص ٣٧٣ باب من أبواب الحجج .١.

٢- تعليقه البروجردي: ص ١١٠.

أقول: ولكن لا يخفى أن قوله: "وبعده بطلانه لا يصلح لأن يصير حجه الإسلام"، فيه تأمل، إذ لم يعلم من النصوص والفتاوي كون الجماع مفسداً بحيث يكون ما يأتي غير مرتبط بما تقدم بل أعمال واجبه فقط.

فإن الظاهر من روایات باب الجماع هو نقض الحج عن هذا العمل، لا سقوطه عن الحجية بالمره، ويدل عليه ما تقدم من قول زراره: قلت: فـأـيـ الـحجـتـينـ لـهـمـ؟ـ قالـ:ـ «ـالـأـولـيـ التـيـ أـحـدـثـاـ فـيـهـاـ مـاـ أـحـدـثـاـ،ـ وـالـأـخـرـىـ عـلـيـهـاـ عـقـوبـةـ»ـ.

والمثله قول الصادق (عليه السلام) في حديث أبي بصير، عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال: «عليه جزور كوماء». فقال: لا يقدر، فقال: «ينبغي لاصحاحه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه» (١).

ويؤيده ما ورد في باب النيابة من أن النائب لو أفسد حجه أجزأ عن المنوب عنه وكان على نفس النائب الحج من قابل، فعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحج عن آخر فاجترح في حجه شيئاً يلزمـه فيه الحج من قابل أو كفاره؟ قال: «هي للأول تامـه وعلى هذا ما اجـتـرـح».

وَقَرِبَ مِنْهُ حَدِيثُ الْآخِرِ (٢).

وعلى هذا فالأدلة الدالة على أن العبد المعتق يكفيه حجه عن حجه الإسلام لاــ مانع من شمولها لما نحن فيه، هذا مضافاً إلى مطالبه الفرق بين كون العتق قبل الجماع وبين كونه بعده، لأنــه يقال: المقضى قبل إفساده لا يصلح لأن يصير حجه الإسلام بطلاــنه بعد، وبعد إفساده لا شيء فليس حجه الإسلام من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

٤٠٢:

- ١- الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٨ باب ٣ في كفارات الاستمتع ح ١٣.
 ٢- الوسائل: ج ٨ ص ٢٥٨ باب ٣ في النيابة في الحج ح ٢.

بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجه الإسلام وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعدم بعد المشرع فكما ذكر إلا أنه لا يجزيه عن حجه الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيناً فعلاً ففي وجوب تقديم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه، وعلى الثاني تقدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

وكيف كان، فالأقرب ما في المتن {بل على هذا} الذي ذكر من كون القضاء عقوبة {إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجه الإسلام، وإن كان عاصياً في ترك القضاء، وإن انعدم بعد المشرع فكما ذكر} من أنه يكون عليه الحج من قابل، وهل يجب على المولى تمكينه أم لا، إلى آخر ما ذكر ثمه.

{إلا أنه لا يجزيه عن حجه الإسلام} ولو أتى بالحج ثانياً، وهذا بناءً على مذهب من يقول إن الثاني عقوبة واضح، وأما بناءً على القول بأن الثاني فرضه فيه تأمل، لاحتمال التداخل، وإن كان الأقرب عدمه.

{فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيناً فعلاً ففي وجوب تقديم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فوري أو لا، فعلى الأول يقدم} القضاء {لسبق سببه، وعلى الثاني تقدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء}.

فعن القواعد والمبسوط والخلاف تقديم حجه الإسلام لفوريتها، وأنه أكد لوجوبها بنص القرآن.

وعن كشف اللثام تقديم القضاء، لسبق سببه وعدم الاستطاعه لحجه الإسلام إلاّ بعده، وارتضاه في الجواهر حتى على القول بعدم فوريه القضاء.

ولكن لا يخفى أن اللازم الذهاب إلى وجوب تقديم القضاء، فلو بقى على الاستطاعه إلى العام الثالث وجب عليه حجه الإسلام، إلاّ فلا، وليس ذلك لما في المتن من

سبق السبب، إذ سبق السبب غير مؤثر في التقديم، فإن الواجبين المتراحمين يقدم الأهم منهما ولو كان المهم سابقاً من حيث السبب. فلو نذر قبل الظهر قراءة القرآن مستمراً من أول الظهر إلى الغروب، أو حلف أو عاهد، وكان غافلاً عن الصلاة لزم عليه الصلاة لأهميتها، وكذا في كل واجبين متراحمين.

بل لأن الأدلة الدالة على وجوب القضاء من قابل نص في المطلب مع كثرتها، وما دل على فوريه الحج ليس بهذه المثابة، لأن مضمونها «من سوف الحج للتجاره» ونحوه فلا يقدم على الموقت بالنصوص الكثيرة.

هذا مضافاً إلى استصحاب عدم وجوب حجه الإسلام عليه، في صوره عدم بقاء الاستطاعه إلى السنة الثالثه.

ثم إنه لو قلنا بوجوب تقديم حجه الإسلام أو حجه القضاء وعصى بأن أتى بمخالفه، فهل يبطل أو يقع لما نوى أو للواجب عليه؟ احتمالات، قال في الجوادر بعد نقل وجوب تقديم حجه الإسلام عن القواعد والخلاف والمسوط:

فلو قدم القضاء لم يجز عن أحدهما، أما القضاء فلكونه قبل وقته، وأما حجه الإسلام فلأنه لم ينوه، خلافاً للمحكى عن الشيخ فصرفه إلى حجه الإسلام، لكن عن مسوطه احتمال البطلان قوياً، واستجوده في المدارك بناءً على مسأله الضد، وإلا اتجه صحة القضاء وإن أثم بتأخير حجه الإسلام، انتهى (١).

والله تعالى العالم.

ص: ٤٠٤

مسألة ٦- لا فرق بين أنواع العبيد في وجوب الحج بعد العتق

مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجه الإسلام إلا إذا انعقد قبل المشرع، بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والبعض، إلاـ إذا هياه مولاه وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطرياً فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً، وإن كان

{مسألة ٦: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجه الإسلام إلاـ إذا انعقد قبل المشرع، بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والبعض} وفaca للجواهر وجماعه من المعاصرین، لإطلاق الأدله المتقدمه فى جميع ما ذكر، والتثبت بالحرىه ليس فى حكم الحریه كما لا يخفى.

{إلا إذا} كان البعض {هياه مولاه وكانت نوبته كافية} للحج {مع عدم كون السفر خطرياً} ولم يكن مضرأً بنوبته السيد، كما إذا أوجب الحج ضعفاً لا يتمكن معه من القيام بخدمه السيد فى نوبته.

{فإنه يصح منه بلا إذن} إذ الأدله الداله على توقف حج المملوك على إذن السيد منصرفه عن هذه الصور فتأمل.

{لكن لاـ يجب} لاشتراط الحرية المطلقة في الوجوب، كما يستفاد من الأدله المتقدمه التي منها قوله (عليه السلام): «إإن أعتق فعليه الحج»، قوله (عليه السلام): «ومملوكك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج» وغيرهما.

{ولا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكاً} ولا يصدق عليه أنه أعتق بقول مطلق، ولذا لو قال المولى ادع المعتقين كان المنسب إلى الذهن دعوه من أعتق بجميعه لا ببعضه {وإن كان

يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصوره، ومن الغريب ما فى الجواهر من قوله: ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكم عن المسلمين – الذى يشهد له التتبع – على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض انتهى، إذ لا- غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أن في أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية.

يمكن دعوى الانصراف } أي انصراف المملوك المحكوم باشتراط الإذن وعدم وجوب الحج وعدم إجزائه {عن هذه الصوره} لأن يقال: إن الأدله الداله على ترتب هذه الأحكام على المملوك إنما تنصرف إلى المملوك بتمامه، وأما المملوك بعضه فهو محكم بحكم الحر في نوبته.

{فمن الغريب ما فى الجواهر من قوله} بعد ما ذكر أن للمبعض لو تهايا مع مولاه الحج ندبًا في نوبته من دون إذن من المولى إذا لم يكن تغريراً بنفسه في السفر: {ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكم عن المسلمين الذي يشهد له التتبع، على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض، انتهى (١١)}. إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوى الانصراف مع أن في أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرية}، ولكن الظاهر من الأدله والقواعد والأقوف بالمستفاد من الكلمات هو ما ذكره صاحب الجواهر، إذ ليست المهاياه إلا تقسيماً للفنفعه لا توزيعاً للحرية حتى يكون في شهر مثلاً حراً وفي شهر عبداً، بل نصفه حر ونصفه عبد مثل سوء كان في نوبته أم في نوبته مالكه، ففى روايه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيه

ص: ٤٠٦

كيف يصنع الخادم؟ قال: «يخدم الثاني يوماً، ويستخدم نفسه يوماً».

وأما الانصراف فهو من نوع جداً، وأما ترتب جميع آثار الحرية وغير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، فهل يرث جميع ماله مورثه لو مات في نوبته، أو يرثه الوارث في جميع ماله لو مات المكاتب في نوبته، أو تجب عليه جميع الفطرة لو صادفت نوبته، وهل تتزوج المكاتب في نوبتها بلا إذن، وهل يجوز له التصرف في ماله ببيع أو هبة أو عتق في نوبته بلا إذن؟

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي تجدها في باب الكتابة بين مسلم المنع ومتعدد فيه.

هذا خصوصاً إذا كان جزءه الرق أكثر من جزئه الحر، كما لو كان عشره حرّاً، ولذا أشكل على المتن غير واحد من المعاصرين.

مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه إطاعته، وإن لم يكن مجزياً عن حجه الإسلام، كما إذا آجره لنيابه عن غير، فإنه لا فرق بين صحة إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو للصلاه أو الصوم.

{مسألة ٧: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه إطاعته} لوجوب إطاعه المولى في غير المحرم {وإن لم يكن مجزياً عن حجه الإسلام} لعدم اشتتماله على الشرائط {كما إذا آجره لنيابه عن غير، فإنه لا فرق بين صحة إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو للصلاه أو الصوم} لعموم الأدلة الدالة على صحة النيابه والإجارة، من غير فرق بين الحر والعبد، ولا بين التوصيليه والتعبدية، بل في الجواهر عند قول المصنف: "وتصح نيابه المملوك بإذن مولاه" قال: بلا خلاف بل ولا إشكال لعموم الأدله وإطلاقها، انتهى.

وتوهم أنه لا تصح منه حجه الإسلام فكذا نياته عن غير، في غير محله، إذ عدم الصحة لشرط مفقود، كالغافر الذي إذا حج متسلكاً لا تصح منه حجه الإسلام وإن صحت نياته.

وبهذا ظهر فساد ما عن بعض الجمهور من المنع لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه فضلاً عن غيره.

ثم إن البذل للعبد مع إجازة المولى، أو بذل المولى له بدون أمر، حاله حال البذل لغير العبد، لعموم أدله البذل، والله العالم.

فى أقسام الصوم

٧-١٢١

- الصوم الواجب.....٩

- الصوم المندوب.....١٠

مسائله ١- عدم وجوب إتمام صوم التطوع.....٥٨

مسائله ٢- قطع الصوم التطوع عند دعوه المؤمن.....٦٠

الصوم المكرره.....٦٣

الصوم المحظور.....٧٨

مسائله ٣- موارد استحباب الإمساك تأدباً.....١١٧

ص: ٤١١

- الاعتكاف لغةً واصطلاحاً ١٢٥
- شرائط الاعتكاف ١٣٤
- مسائله ١- لو ارتد المعتكف ١٧١
- مسائله ٢- عدم جواز العدول في نيت الاعتكاف ١٧٢
- مسائله ٣- النيابه عن أكثر من واحد ١٧٣
- مسائله ٤- الصوم لغير الاعتكاف ١٧٥
- مسائله ٥- قطع الاعتكاف المنذور ١٧٩
- مسائله ٦- تزاحم صوم الاعتكاف مع المنذور ١٨٢
- مسائله ٧- الزياده في الاعتكاف المنذور ١٨٣
- مسائله ٨- تزاحم وقت الاعتكاف مع العيد ١٨٤
- مسائله ٩- عدم وجوب إدخال الليله الأولى ١٨٥
- مسائله ١٠- لو نذر الاعتكاف في الأيام دون الليالي ١٨٧
- مسائله ١١- لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام ١٨٨
- مسائله ١٢- لو نذر اعتكاف شهر ١٨٩
- مسائله ١٣- وجوب التابع في اعتكاف شهر ١٩٠
- مسائله ١٤- لو أخل بيوم من نذرها ١٩٢
- مسائله ١٥- لو نذر اعتكاف أربعه أيام ١٩٥
- مسائله ١٦- لو نذر اعتكاف خمسه أيام ١٩٧

مسألة ١٧- الإطاعه الاحتماليه فى المردود.....١٩٨

مسألة ١٨- ما يعتبر فى الاعتكاف الواحد.....٢٠٠

مسألة ١٩- لو اتفق مانع من إتمام الاعتكاف.....٢٠٢

ص:٤١٢

مسألة ٢٠- حكم سطح المسجد وسردابه ٢٠٤

مسألة ٢١- القصد اللغوي في الاعتكاف ٢٠٦

مسألة ٢٢- في جزئيه قبر مسلم وهانى من مسجد الكوفه ٢٠٧

مسألة ٢٣- إذا شك في بعض جوانب المسجد ٢٠٨

مسألة ٢٤- لو بان أنه ليس بمسجد ٢١٠

مسألة ٢٥- لو اعتكف باعتقاد المسجد فيه ٢١٢

مسألة ٢٦- عدم الفرق في وجوب الاعتكاف في المسجد الجامع ٢١٣

مسألة ٢٧- صحة اعتكاف الصبي المميز ٢١٤

مسألة ٢٨- لا يشترط في الاعتكاف البلوغ ٢١٥

مسألة ٢٩- لو إذن المولى لعبدة في الاعتكاف ٢١٦

مسألة ٣٠- خروج المعتكف من المسجد ٢١٧

مسألة ٣١- لو أجب المعتكف ٢١٩

مسألة ٣٢- إذا غصب مكاناً من المسجد ٢٢١

مسألة ٣٣- عدم بطلان الاعتكاف بالجلوس على المغصوب ٢٢٥

مسألة ٣٤- لو وجب عليه الخروج ٢٢٦

مسألة ٣٥- مراعاه قرب الطرق ٢٢٧

مسألة ٣٦- انعدام الموضوع بانتفاء الصوره ٢٣١

مسألة ٣٧- عدم الفرق في كيفية البقاء في المسجد ٢٣٢

مسألة ٣٨- إذا طلقت المرأة وهي معتكفة ٢٣٣

مسألة ٣٩- إذا كان الإعتكاف واجباً ٢٣٧

مسألة ٤٠- الاشتراط في الاعتكاف ٢٣٩

مسألة ٤١- صيغة الشرط ٢٤٤

مسألة ٤٢- عدم صحة شرط الرجوع عن الاعتكاف ٢٤٧

ص: ٤١٣

فصل

في أحكام الاعتكاف

٢٥١-٢٨٥

- حرمه مباشره النساء ٢٥١

- حرمه الاستمناء..... ٢٥٦

- حرمه شم الطيب..... ٢٥٧

- بيع المعتكف وشراؤه..... ٢٥٩

- المماراه..... ٢٦١

مسألة ١- عدم الفرق بين الليل والنهار..... ٢٦٥

مسألة ٢- جواز الخوض في المباح للمنتظر..... ٢٦٦

مسألة ٣- مفسدات الاعتكاف..... ٢٦٧

مسألة ٤- إذا فعل المحرّم سهواً ٢٧٠

مسألة ٥- موارد وجوب القضاء ٢٧٢

مسألة ٦- عدم وجوب الفوريه في القضاء... ٢٧٥

مسألة ٧- نذر الاعتكاف ... ٢٧٦

مسألة ٨- البيع والشراء في حال الاعتكاف... ٢٧٨

مسألة ٩- لا كفاره في غير الجماع..... ٢٧٩

مسألة ١٠- لو أفسد اعتكافه في رمضان..... ٢٨٢

كتاب الحج

الجزء الأول

٢٨٧-٤٠٨

فصل

في أركان الحج

٣١٩-٢٩٢

مسألة ١- في فوريه الحج.....٣٠٩

مسألة ٢- وجوب المبادره في الحج.....٣١٢

فصل

في شرائط وجوب حجه الإسلام

-٣٢١

مسألة ١- اشتراط إذن الولي للصبي.....٣٢٧

مسألة ٢- استحباب إحرام الولي بالصبي.....٣٣٦

مسألة ٣- عدم لزوم كون الولي محرماً.....٣٤٦

مسألة ٤- المراد من الولي في حج الصبي ..٣٤٧

مسألة ٥- نفقه الصبي الزائد على الولي.....٣٥٠

مسألة ٦- الهدي للصبي على الولي.....٣٥٣

مسألة ٧- فيما لو بلغ الصبي وأدرك المشعر.....٣٥٩

ص:٤١٥

مسألة ٨ - بلوغ الصبي قبل الإحرام من الميقات..... ٣٦٥

مسألة ٩ - لو حج باعتقاد أنه غير بالغ ثم بان خلافه..... ٣٦٦

- الحرية..... ٣٦٦

مسألة ١ - إذا إذن المولى لمملوكه لا يصح له الرجوع..... ٣٨٢

مسألة ٢ - جواز بيع المملوك المحرم..... ٣٨٧

مسألة ٣ - الهدى على العبد إذا انعقد قبل المشعر..... ٣٨٨

مسألة ٤ - في كون الكفاره على المولى ٣٩١

مسألة ٥ - إذا أفسد العبد حجه قبل المشعر..... ٣٩٧

مسألة ٦ - لا فرق بين أنواع العبيد في وجوب الحج بعد العتق ٤٠٥

مسألة ٧ - إذا أمر المولى عبده بالحج ٤٠٨

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

